

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي

إعداد

أسمهان محمد يوسف حسن

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. ميساء حمدي خلفة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

*جامعة بيرزيت*

## أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي

إعداد

أسمهان محمد يوسف حسن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17/4/2008م، وأجيزت.

### التوقيع

*[Signature]*

### أعضاء لجنة المناقشة

1. د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

*M. Khail*

2. د. ميساء حمدي خلفة / مشرفاً ثانياً

*[Signature]*

3. د. خالد قرقور / ممتحناً خارجياً

*[Signature]*

4. د. مروان القدوسي / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى من أرياني نور الحياة بعينيهما وما زالا، إلى من كنت أستظل بدعائهما وما زلت  
الحنونين الغاليين: أمي وأبي.

إلى رمز من رموز الوفاء والبذل والتضحيات  
زوجي العزيز "محمود أبو زيد".

إلى مهجة القلب وثمرة الفؤاد، أبنائي الأحباء  
محمد وغدير وسنابل وشيماء.

إلى من أرادت الإسلام شريعة ومنهج حياة.  
إلى هؤلاء جميعاً أهدي رسالتي هذه.

ت

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الفائق في كتابه {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} <sup>(١)</sup>.

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أتقدم بالشكر الجزيء إلى فضيلة الدكتور المشرف جمال الكيلاني، لما قدمه لي من النصح والإرشاد والمتابعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيء إلى لجنة المناقشة الكريمة:

فضيلة الدكتور خالد قرقور: مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور مروان القدوسي: مناقشا داخليا.

الطبيبة النسائية ميساء خلفة: مشرفا ثانيا.

لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات القيمة لإثراء البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيء إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وكافة العاملين فيها.

وإلى أهلي الأحبة عامة وأخي الغالي نور الدين خاصة... وإلى أهل زوجي الكرام... ولكل من قدم لي المشورة والمعونة والمساندة.

سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير جراء، ويقبل منهم إنه سميع مجيب.

---

<sup>(١)</sup> سورة إبراهيم: 7.

## اقرارات

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لغيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:** \_\_\_\_\_ اسم الطالب: \_\_\_\_\_

**Signuter:** \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

**Date:** \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

ج

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	اقرارات
ح	فهرس المحتويات
ص	فهرس الملاحق
ض	الملخص
1	مقدمة
7	تمهيد
24	<b>الفصل الأول: الاستحاضة</b>
25	المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.
25	المطلب الأول: مفهوم الحيض
25	الفرع الأول: الحيض في اللغة والشرع
26	الفرع الثاني: الحيض في الطب
27	المطلب الثاني: مفهوم النفاس
28	الفرع الأول: النفاس في اللغة والشرع
28	الفرع الثاني: النفاس في الطب
28	المطلب الثالث: مفهوم الاستحاضة
28	الفرع الأول: الاستحاضة في اللغة والشرع
30	الفرع الثاني: الاستحاضة في الطب
32	المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس
32	المطلب الأول: الفرق في اللون
32	الفرع الأول: ألوان الحيض
34	الفرع الثاني: لون دم النفاس
34	الفرع الثالث: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والنفاس
36	الفرع الرابع: لون دم الاستحاضة
38	المطلب الثاني: الفرق في الثخانة والتجلط

ح

الصفحة	الموضوع
38	الفرع الأول: الفرق من حيث الثخانة والرقة
39	الفرع الثاني: من حيث التجلط والتختر
40	المطلب الثالث: الفرق من حيث الرائحة
40	الفرع الأول: في الشرع
40	الفرع الثاني: في الطب
40	المطلب الرابع: الفرق من حيث الكمية
40	الفرع الأول: في الشرع
41	الفرع الثاني: في الطب
42	المطلب الخامس: الفرق من حيث الأعراض والآلام
42	الفرع الأول: في الشرع
42	الفرع الثاني: في الطب
43	المطلب السادس: الفرق من حيث السبب ومحل الخروج
44	المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة
44	المطلب الأول: سن ابتداء الحيض وانقطاعه
44	الفرع الأول: سن ابتداء الحيض في الشرع
45	الفرع الثاني: سن ابتداء الحيض في الطب
45	الفرع الثالث: سن انقطاع الحيض في الشرع
45	الفرع الرابع: سن انقطاع الحيض في الطب
46	المطلب الثاني: فتره الحيض والنفاس
46	الفرع الأول: أقل الحيض في الشرع
46	الفرع الثاني: أكثر الحيض في الشرع
47	الفرع الثالث: فتره الحيض في الطب
48	الفرع الرابع: أقل النفاس في الشرع
48	الفرع الخامس: أكثر النفاس في الشرع
49	الفرع السادس: مدة النفاس في الطب
49	المطلب الثالث: الطهر
50	الفرع الأول: علامة الطهر

خ

الصفحة	الموضوع
50	الفرع الثاني: مدة الطهر بين الشرع والطب
52	الفرع الثالث: الطهر المتخلل أيام الحيض والنفاس
56	<b>المبحث الرابع: أحوال المستحاضة</b>
56	المطلب الأول: المبتدأة
56	الفرع الأول: المبتدأة بالحيض المميزة للدم
57	الفرع الثاني: المبتدأة بالحيض غير المميزة للدم
58	الفرع الثالث: المبتدأة بالحمل
59	المطلب الثاني: المعتادة
59	الفرع الأول: المعتادة بالحيض المميزة للدم
60	الفرع الثاني: المعتادة بالحيض غير المميزة للدم
61	الفرع الثالث: ذات العادة في النفاس
62	المطلب الثالث: المميزة التي لا عادة لها
63	المطلب الرابع: من لا عادة لها ولا تمييز
63	الفرع الأول: المتحيرة في الحيض
67	الفرع الثاني: المتحيرة في النفاس
69	<b>الفصل الثاني: أحكام الاستحاضة</b>
70	<b>المبحث الأول: آثار الاستحاضة</b>
71	المطلب الأول: شروط اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعذار
71	المطلب الثاني: الطهارة الحسية (الحقيقية) من دم الاستحاضة
72	الفرع الأول: دفع سيلان دم الاستحاضة
75	الفرع الثاني: حكم دم الاستحاضة إذا أصاب الثوب
77	المطلب الثالث: الطهارة الحكمية (المعنوية) للمستحاضة
78	الفرع الأول: طهارة المستحاضة غير المتحيرة
87	الفرع الثاني: طهارة المتحيرة
88	الفرع الثالث: انقطاع دم الاستحاضة لشفاء أو براء
89	المطلب الرابع: آثر الاستحاضة على العبادات
89	الفرع الأول: عبادات غير المتحيرة

الصفحة	الموضوع
90	الفرع الثاني: عبادات المتحيرة
94	المطلب الخامس: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية
94	الفرع الأول: رأي الشرع في وطء غير المتحيرة
96	الفرع الثاني: رأي الطب في وطء المستحاضة
98	الفرع الثالث: وطء المتحيرة
99	المطلب السادس: أثر الاستحاضة على العدة
99	الفرع الأول: عدة المستحاضة غير المتحيرة
99	الفرع الثاني: عدة المستحاضة المتحيرة
102	المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين
102	المطلب الأول: الدم الناتج عن فض غشاء البكارة
102	الفرع الأول: الأقوال في فض البكارة
103	الفرع الثاني: حكم الدم الناتج عن فض غشاء البكارة
105	المطلب الثاني: الدم الذي تراه المرأة الحامل
105	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حيض الحامل
109	الفرع الثاني: رأي الطب في حيض المرأة الحامل
112	المطلب الثالث: الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة بأيام لأجل الولادة
112	الفرع الأول: رأي الشرع
113	الفرع الثاني: رأي الطب
115	المطلب الرابع: نفاس من ولدت التوأميين
115	الفرع الأول: رأي الشرع
116	الفرع الثاني: رأي الطب
117	المطلب الخامس: الدم الناتج عن إسقاط الجنين
118	الفرع الأول: السقط الذي استبان بعض خلقه
118	الفرع الثاني: السقط الذي لم يستتبن بعض خلقه
118	الفرع الثالث: رأي الطب في الدم الناتج عن السقط
120	الفرع الرابع: إسقاط الجنين عمدا

الصفحة	الموضوع
121	المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة
121	المطلب الأول: موانع الحمل
122	الفرع الأول: الحبوب المانعة للحمل
123	الفرع الثاني: اللولب الرحمي
126	الفرع الثالث: الغرسات(الزرعات أو الزرع)
127	الفرع الرابع: حقن منع الحمل
128	الفرع الخامس: الرضاعة الطبيعية
128	المطلب الثاني: العمر
128	الفرع الأول: ما قبل سن البلوغ (الصغر)
129	الفرع الثاني: سن البلوغ
130	الفرع الثالث: سن اليأس
132	الفرع الرابع: ما بعد سن اليأس
133	المطلب الثالث: الغدد والهرمونات
133	الفرع الأول: تعريفها
134	الفرع الثاني: تأثير الغدد والهرمونات على الحيض، وأحكامه
139	المطلب الرابع: عوامل أخرى خارجية وداخلية
140	الفرع الأول: عوامل خارجية
140	الفرع الثاني: عوامل موضوعية
143	الفرع الثالث: الحكم الشرعي
144	<b>الفصل الثالث: أحكام الإفرازات المهبلية</b>
145	المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبلية
145	المطلب الأول: معنى الإفرازات المهبلية
145	الفرع الأول: المعنى اللغوي
146	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
146	الفرع الثالث: المعنى الطبي
147	المطلب الثاني: التقسيم الفقهي الطبي للأعضاء التتاسلية الأنثوية

الصفحة	الموضوع
149	المطلب الثالث: مقتضيات التقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي
151	<b>المبحث الثاني: رطوبة الفرج</b>
151	المطلب الأول: رطوبة الفرج الخارجي
151	الفرع الأول: التعريف بها
152	الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
152	الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمية
153	المطلب الثاني: رطوبة الفرج الداخلي
153	الفرع الأول: أنواعها
155	الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
160	الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمية
164	<b>المبحث الثالث: القصة البيضاء</b>
164	المطلب الأول: مفهوم القصة البيضاء
164	الفرع الأول: المعنى اللغوي
164	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
166	المطلب الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
167	المطلب الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمية
169	<b>المبحث الرابع: الودي</b>
170	المطلب الأول: مفهوم الودي
170	الفرع الأول: المعنى اللغوي
170	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
171	المطلب الثاني: حكم الودي
171	الفرع الأول: حكمه من حيث الطهارة الحسية
172	الفرع الثاني: حكمه من حيث الطهارة الحكيمية
173	<b>المبحث الخامس: الهدادي</b>
173	المطلب الأول: مفهوم الهدادي
173	الفرع الأول: المعنى اللغوي
174	الفرع الثاني: المعنى الشرعي

الصفحة	الموضوع
174	الفرع الثالث: المعنى الطبي
175	المطلب الثاني: حكم الهادي من حيث الطهارة الحسية
175	الفرع الأول: بالنسبة إلى غير المولود
176	الفرع الثاني: بالنسبة لما يصيب المولود
177	المطلب الثالث: حكم الهادي من حيث الطهارة الحكمية
178	المبحث السادس: المذى
178	المطلب الأول: مفهوم المذى
178	الفرع الأول: المعنى اللغوي
178	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
179	الفرع الثالث: المعنى الطبي
179	المطلب الثاني: المذى من حيث الطهارة الحسية
179	الفرع الأول: الاستجاء من المذى
182	الفرع الثاني: حكم المذى إذا أصاب الثوب
183	المطلب الثالث: المذى من حيث الطهارة الحكمية
183	الفرع الأول: الوضوء من المذى
184	الفرع الثاني: الغسل من المذى
185	المطلب الرابع: أثر المذى على الصور
188	المبحث السابع: المنى
188	المطلب الأول: مفهوم المنى
188	الفرع الأول: المعنى اللغوي
188	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
188	الفرع الثالث: النصوص الشرعية ذات الصلة
192	الفرع الرابع: المعنى الطبي
193	الفرع الخامس: الفرق بين المنى والمذى
194	المطلب الثاني: المنى من حيث الطهارة الحسية
194	الفرع الأول: طهارة المنى ونجاسته
197	الفرع الثاني: تطهير الثوب من المنى

الصفحة	الموضوع
199	المطلب الثالث: المني من حيث الطهارة الحكمية
199	الفرع الأول: الموضوع من المني
199	الفرع الثاني: الغسل من المني
207	الفرع الثالث: احتلام المرأة
211	الفرع الرابع: نزول المني من المرأة بعد اغتسالها
212	المطلب الرابع: أثر المني على الصوم
212	الفرع الأول: المباشرة من غير إنزال
213	الفرع الثاني: إزال الصائم المني دون شهوة
213	الفرع الثالث: حكم استمناء الصائم
215	الفرع الرابع: الإنزال بالاحتلام في نهار رمضان
215	الفرع الخامس: الإنزال بالنظر والفكر
217	الفرع السادس: الإنزال بال مباشرة دون جماع
217	الفرع السابع: من جامع ليلا وأنزل بعد الفجر
218	المبحث الثامن: العوامل المؤثرة على الإفرازات المهبلية الطبيعية
219	المطلب الأول: عوامل خارجة عن الجهاز التناسلي
219	المطلب الثاني: مؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية
219	المطلب الثالث: مؤثرات موضوعية
221	المطلب الرابع: الحكم الشرعي
222	المطلب الخامس: أثر الإفرازات على العلاقة الزوجية
222	الفرع الأول: من الناحية الطبية
222	الفرع الثاني: من الناحية الفقهية
224	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات
231	قائمة المصادر والمراجع
256	فهرس الملاحق
b	Abstract

## فهرس الملاحق

الصفحة	الملاحق	الرقم
257	فهرس الآيات	ملحق (1)
259	فهرس الأحاديث والآثار	ملحق (2)
263	فهرس الترجم	ملحق (3)

ص

# أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي

إعداد

أسمهان محمد يوسف حسن

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. ميساء حمدي خلفة

## ملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

هذا بحث بعنوان: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي مقدم من الطالبة: أسمهان محمد يوسف حسن، بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، جاء في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

حيث تكلمت في التمهيد عن منزلة الطهارة وأهميتها في التشريع الإسلامي، وأن العبادة لا تصح إلا بها.

وفي الفصل الأول تكلمت عن الدماء الخاصة بالمرأة وهي: الحيض والنفاس والاستحاضة، وبينت الفروق بينها، والفترات الزمنية التي يقع فيها كل منها، ثم تكلمت عن أحوال المستحاضنة بالتفصيل.

وفي الفصل الثاني تكلمت عن أحكام المستحاضنة المتغيرة وغير المتغيرة من حيث الطهارتين الحسية والحكمية وعبادات المستحاضنة، وأثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية والعدة، ثم بينت أحكام بعض الدماء غير المعتادة كحيض الحامل، ونفاس من ولدت التوأمين، والنازل لإسقاط الجنين، وقبل الولادة، وبينت العوامل المؤثرة في اضطرابات الحيض والاستحاضة وما يتربّ عليها من أحكام شرعية.

ض

وفي الفصل الثالث تكلمت عن مفهوم الإفرازات المهبلية، والتقسيم الفقيي الطبي للجهاز التالسي الأنثوي ومقتضيات ذلك التقسيم، ثم تكلمت عن هذه المفرزات من رطوبة الفرج والقصة البيضاء والمذى والهادى والمنى، وأحكام هذه المفرزات من حيث الطهارة، وأثرها على العادات، وبينت العوامل المؤثرة في التغير الطبيعي للإفرازات عند المرأة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة مع أهم التوصيات. وألحقت الخاتمة بقائمة لأهم مصادر البحث التي اعتمدت عليها في البحث.

ط

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين... وبعد،

فإن الإسلام دين رباني يتصرف بالشمول والعموم والتكامل، يراعي جميع جوانب الحياة، فكان عقيدة وشريعة ونظام حياة، قال جلّ وعلا في محكم التنزيل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} <sup>(1)</sup>.

وليس هناك مجال من المجالات الدنيوية والأخروية إلا وله أصل في التشريع الإسلامي شامل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

ومن الأحكام ما هو شامل لجنس البشر من ذكر وأنثى، وربما خصّ أحدهما عن الآخر ببعض الأحكام التي تتناسب مع طبيعته الخلقية حيناً، ومع المسؤولية الملقاة على عاتقه حيناً آخر، كبعض أحكام الطهارات والمواريث واللباس وغيرها.

فخصوصية المرأة واضحة في أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بها من الاستحاضة وبعض أنواع المفرزات، ومن عهد الرسالة المحمدية والنساء تلتبس عليها الكثير من مسائل الطهارة، وقد استفت أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثم استفتيت من بعده أمهات المؤمنين -رضي الله عنهم- في كثير من مسائل دينهن.

وما يزال الإشكال قائماً على الكثير من النساء في عديد من المسائل المتعلقة بموضوع الاستحاضة والإفرازات المهبلية، لا سيما بعد انتشار وسائل منع الحمل والأدوية الكيمائية والهرمونية التي تؤثر إلى حد ما (سلباً أو إيجاباً) على كميات وأوقات نزول تلك الدماء والإفرازات.

<sup>(1)</sup> سورة النحل: 89.

وقد تناولت في هذا البحث أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، وحاولت جمع فرعيات هذا البحث من بطون الكتب القيمة، وبيان الحكم الشرعي في كل مسألة حتى يسهل الرجوع إليها، مضيفة لذلك رأي الطب وما توصل إليه العلم الحديث فيما يتعلق بهذه القضايا.

### أسباب اختيار البحث وأهدافه:

- 1- أهمية مسائل هذا البحث، كونها متعلقة بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات على اعتبارها من أركان هذا الدين الحنيف.
- 2- تعدد المسائل في مجال البحث وتفرعها لا سيما بعد استخدام الوسائل الطبية الحديثة، كموانع الحمل والأدوية الكيماوية والهرمونية وغيرها، كونها تلعب دوراً فاعلاً في التغيير الكمي والزمني والنوعي لدماء المرأة الطبيعية وإفرازاتها المهبليّة.

### مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة الدماء الخارجـة من المرأة في غير الأيام المعتادة للحيض والنفاس، والإفرازات المهبليـة المتـوـعة عند النساء، والعـوـامل المؤثـرة في التـغـيرـ الزـمـنـيـ والـكـمـيـ والنـوـعـيـ لنـلـكـ الدـمـاءـ وـالـإـفـرـازـاتـ، وـبـيـانـ أحـكـامـهاـ فيـ الطـهـارـاتـ الحـسـيـةـ وـالـحـكـمـيـةـ.

### خطـةـ الـبـحـثـ

جاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

**الفصل الأول: الاستحاضة، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.**

**المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس.**

**المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة.**

**المبحث الرابع: أحوال المستحاضة.**

**الفصل الثاني: أحكام الاستحاضة، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: آثار الاستحاضة.**

**المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين.**

**المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة.**

**الفصل الثالث: أحكام الإفرازات المهبلية، وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبلية.**

**المبحث الثاني: رطوبة الفرج.**

**المبحث الثالث: القصة البيضاء.**

**المبحث الرابع: الودي.**

**المبحث الخامس: الهدادي.**

**المبحث السادس: المذي.**

**المبحث السابع: المنى.**

**المبحث الثامن: العوامل المؤثرة في التغير الزمني والكمي والنوعي للإفرازات المهبلية.**

## الدراسات السابقة

عرض السادة الفقهاء أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية على شكل مسائل متفرقة منتورة في كتب الفقه تحت باب الطهارة. ولم أجد من جمعها في كتاب واحد يحمل عنواناً مستقلاً بها أو بأخذها سوى كتاب صدر عام 1418=1997عنوان "أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها" بقلم محمد محمد عبد الهادي لافي عرض المادة باختصار وعموم في نيف وأربعين صفحة، تناول فيه أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والإفرازات وأموراً أخرى تخص العلاقة الزوجية.

وصدر عام (2006) بحث بعنوان "حكم اللولب في الشريعة الإسلامية وأثره على الحيض والاستحاضة" للباحث: عمار توفيق أحمد بدوي، بين فيه مدى تأثير اللولب على الزيادة في مدة الحيض، ونزول الدم في غير أيام الدورة الشهرية.

ويوجد في جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير بعنوان "أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي" أعدتها الطالبة: عائشة سلطان رميح الوحيدى، عام 1990، تحدثت فيها الطالبة عن أحكام الاستحاضة بشكل فقهي بحث، ولم تعالج المسائل من الناحية الطبية واكتفت بالتعريف الطبي للاستحاضة.

ولم أجد أياً من الباحثين تحدث عن الإفرازات المهبلية، مع كونها من الأمور التي تعم بها البلوى عند النساء.

وما أنوي القيام به من خلال بحثي -بعون الله- هو الاستعانة برأي الطب للوقوف على الأحكام في المسائل الفرعية، والبحث عن أثر العاقفirs الطبية، وتعاطي الهرمونات، والإصابة بالالتهابات المهبلية، وموانع الحمل على التغير الزمني للدورة الشهرية ونزول الدم في غير الأيام المعهودة لنزوله، إضافة إلى تأثيرها على الإفرازات المهبلية الطبيعية نوعاً وكماً.

## **منهجية البحث:**

يقوم هذا البحث على الدراسة المقارنة لآراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مع الرجوع إلى رأي الطب في المسائل ذات الصلة، وعليه فإن هذا البحث يعتمد في الأساس على الأسلوب الوصفي التحليلي إذ يقوم بعرض آراء الفقهاء المختلفة في المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم بيان الأدلة التي استندوا إليها ثم مقارنة هذا الآراء برأي الطب في المسائل، وبعد المقارنة يتم ترجيح أحدها وتقديم الأقوى منها، وتكييفه فقهيا بما يتاسب مع الناحية الخلقية والتركيبية لجسد المرأة بما فيه من مستجدات عصرية تتعلق بتعاطي الأدوية والعقاقير وموانع الحمل والتواهي العلاجية.

## **أسلوب البحث وأدواته:**

- 1- الرجوع إلى أئمة الكتب والمراجع في الفقهية وعلم الحديث ومعاجم اللغة والترجم، إضافة إلى الكتب المعاصرة الفقهية والطبية التي تتناول هذا الموضوع للوقوف على ما ورد فيها.
- 2- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربع وأدلتهم في المسألة، ثم الاستعانة برأي الطب لمحاولة الوقوف على الرأي الراوح في المسائل.
- 3- اتباع الأسلوب العلمي لتوثيق المعلومات وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.
- 4- عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخرير الأحاديث النبوية الشريفة بشكل علمي ودقيق، وبيان حكم العلماء عليها، وإذا تكرر الحديث أشرت إلى مكان تحريره السابق، وجعلت مسربا للآيات وآخر للأحاديث في نهاية الرسالة.
- 5- وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي.
- 6- توضيح الكلمات الصعبة والمصطلحات ذات الصلة ما أمكنني ذلك.

7- توثيق المرجع كاملا عند وروده أول مرة، وإذا تكرر وثقته بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة، ودار النشر عند استخدام أكثر من طبعة من الكتاب الواحد.

8- الترجمة للأعلام كلما احتاج الأمر، وجعلت لذلك مسراً في نهاية الرسالة.

وأخيراً فهذا جهد المقلّ، فإن أحسنت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان،  
وأسأل الله العظيم الغفران وأن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

## المبحث الأول

### مدخل إلى الطهارة

#### المطلب الأول: أهمية الطهارة

قدم الفقهاء العبادات على المعاملات، كونها أهم من غيرها، ثم قدمت الصلاة على غيرها؛ لأنها تالية الإيمان، لقوله تعالى: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ}**<sup>(1)</sup>، وقدمت الطهارة على الصلاة لأنها شرطها، والشرط مقدم على المشروط<sup>(2)</sup>. لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : **"مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"**<sup>(3)</sup>.

وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم الله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهي نجاسة معنوية توجب استقدار ما حل بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فالطهارة تطهر الروح والجسد معاً<sup>(4)</sup>. لذا أمر الشارع الحكيم بالمحافظة على الطهارة، وأنثى رب العزة سبحانه وتعالى على المنظهرين في حكم التزيل فقال سبحانه: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**<sup>(5)</sup>. وانطلاقاً من هذه الأهمية العظمى للطهارة؛ صار لابد لنا من بيان معنى الطهارة والنجاسة وأقسامهما، والحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض والنفاس.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: 3.

<sup>(2)</sup> ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، البحر الرائق، خرج أحدياته: الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1418=1997، ج 1، ص 19 // الطحطاوي، أحمد الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 1395 هـ، ج 1، ص 53.

<sup>(3)</sup> الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1403- 1983، أبواب الطهارة 3- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة للظهور حديث رقم 3، قال أبو عيسى، الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

<sup>(4)</sup> الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط 2، 1405=1985، ج 1، ص 89.

<sup>(5)</sup> سورة البقرة: 222.

## **المطلب الثاني: معنى الطهارة**

**أولاً: الطهارة لغة:** الطهارة من طَهُرَ الشيء يطْهُرُ، والاسم: الطَّهُورُ، وللطهارة عدة معانٍ لغوية منها: التنـزه عن الأدـناس، نـقول: قـوم يـتـطـهـرونـونـ أي يـتـنـزـهـونـ منـ الأـدـنـاسـ، وـمـنـهـاـ النـظـافـةـ منـ النـجـسـ، وـالـنـقـاءـ مـنـ العـيـوبـ<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الطهارة شرعاً:** هي رفع ما يمنع الصلاة من حَدَثَ أو خَبَثَ بالماء أو رفع حكمه بالتراب<sup>(2)</sup>.

## **المطلب الثالث: معنى النجاست**

**أولاً: النجاست لغة:** النجاست ضد الطهارة، وتعني: القذارة وعدم النظافة<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: النجاست شرعاً:** هي عين مستقدرة شرعاً تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص<sup>(4)</sup>.

## **المطلب الرابع: أقسام الطهار**

من المعنى السابق للطهارة والنـجـاستـ يـتـبـينـ أـنـ الطـهـارـ قـسـمانـ:

<sup>(1)</sup> انظر : الرازـيـ، محمدـ بنـ أبيـ بـكرـ بنـ عبدـ القـادـرـ، مختارـ الصـحـاحـ، مـادـةـ طـهـرـ، عـنـ بـتـرـتـيـبـهـ: مـحـمـودـ خـاطـرـ بـكـ، دـارـ الفـكـرـ لـلـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ=1401ـ =ـ 1981ـ، صـ398ـ //ـ الجـرجـانـيـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، التـعـرـيفـاتـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ=1416ـ =ـ 1995ـ، صـ142ـ //ـ الفـيـوـمـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـغـرـبـيـ، المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ فـيـ غـرـيـبـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـاغـفـيـ، مـادـةـ طـهـرـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ=1398ـ =ـ 1978ـ، مجـ1ـ، جـ2ـ، صـ379ـ.

<sup>(2)</sup> انظر : ابنـ نـجـيمـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ، جـ1ـ، صـ21ـ //ـ الـحـاطـبـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـمـغـرـبـيـ، تـ945ـهـ، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ بـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ3ـ، 1412ـ، جـ1ـ، صـ43ـ //ـ النـسوـويـ، أـبـوـ زـكـريـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ، الـمـجـمـوعـ، شـرـحـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: مـحـمـدـ نـجـيمـ الـمـطـبـيـعـيـ، مـكـتـبـةـ الـإـرـشـادـ، جـدـةـ -ـ السـعـودـيـةـ، بـدـوـنـ طـ، جـ1ـ، صـ123ـ //ـ اـبـنـ قـادـمـةـ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـقـدـسـيـ، الـمـقـفـيـ(مـطـبـوـعـ مـعـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ)، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ=1403ـ =ـ 1983ـ، جـ1ـ، صـ6ـ.

<sup>(3)</sup> الفـيـوـمـيـ، المـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ، مـادـةـ نـجـسـ، صـ725ـ //ـ انـظـرـ أـيـضـاـ: الـمـنـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـأـعـلـامـ، دـارـ الـمـشـرـقـ، بـيـرـوـتـ، طـ38ـ، 1991ـ، مـادـةـ نـجـسـ، صـ770ـ.

<sup>(4)</sup> انـظـرـ : ابنـ نـجـيمـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ، جـ1ـ، صـ383ـ //ـ الـحـاطـبـ، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ، جـ1ـ، صـ43ـ //ـ الشـرـبـيـنـيـ، الـإـقـاعـ، دـارـ الـفـكـرـ -ـ بـيـرـوـتـ -ـ جـ1ـ، صـ75ـ //ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحرـانـيـ، مـجـدـ الدـيـنـ اـبـوـ الـبـرـكـاتـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـخـضـرـ، تـ652ـ، الـمـحـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، وـمـعـهـ الـنـكـتـ وـالـفـوـاـئـدـ الـسـنـنـيـةـ لـشـمـسـ الـدـيـنـ اـبـنـ مـفـلـحـ الـمـقـسـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ حـسـنـ حـسـنـ إـسـمـاعـيلـ -ـ وـ -ـ أـحـمـدـ مـحـرـوسـ جـعـفـرـ صـالـحـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـلـمـيـ، طـ1ـ، 1419ـ =ـ 1999ـ، جـ1ـ، صـ25ـ.

**الأول: طهارة من الحدث:** وهي المتعلقة بالشخص نفسه، وهي طهارة من النجاسة المعنوية (الحكمية)، وتكون من كل موجب للوضوء أو الغسل، أو التيم بدلاً منها عند تعذرها. وقسم الفقهاء الحدث إلى قسمين: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء كالخارج من السبيلين على كل حال، وهو على ضربين معتاد وغير معتاد<sup>(1)</sup>. ومشروعيتها في قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** الخطاب للمؤمنين بصيغة الأمر؛ أن من كان منكم محدثاً<sup>(3)</sup> وقام إلى الصلاة فعليه بالوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم ثم جاء الأمر للجنب بالاغتسال بالماء<sup>(4)</sup>.

ومن السنة المشرفة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير ظهور"<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نصّ وأصل في وجوب الطهارة للصلاة المفروضة والنافلة، وهذا مما لا

<sup>(1)</sup> انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج 1، ص 55 // الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر، ط 2، ج 1، ص 35، وسائل إلينه لاحقاً: "أسهل المدارك" // الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ط 1377=1958، ج 1، ص 43-63 // البوهوني، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1402=1982، ج 1، ص 24-29.

<sup>(2)</sup> سورة المائدah: 6.

<sup>(3)</sup> المقصود هنا الحديث الأصغر.

<sup>(4)</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بدون دار نشر، بدون ط، ج 6، ص 82، 103 // ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت 774، تفسير القرآن العظيم، وضع حوشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419=1998، ج 3، ص 39.

<sup>(5)</sup> مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، ت 261، صحيح مسلم، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 2- كتاب الطهارة 12- باب وجود الطهارة للصلاة، حديث رقم 224، ج 1، ص 204.

خلاف فيه بين الأمة<sup>(1)</sup>.

حكمها: الطهارة من الحديث شرط لصحة الصلاة باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

الثاني: الطهارة من الخبث، وهي طهارة التوب والمكان والبدن، وهي طهارة من النجاسة الحسية (الحقيقية)<sup>(3)</sup>. ويستدل على مشروعيتها بقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ}.

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بتطهير الثياب النجسة بغسلها بالماء<sup>(5)</sup>.

وبقوله تعالى: {وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودُ}.

وجه الدلالة: جاء في التفسير الكبير: أما قوله: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا} فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت، فإذا كان موضع البيت وحالاته مصلى وجب تطهيره من الأنجاس

<sup>(1)</sup> عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض البصري، ت544، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1419=1998، ج2، ص10 // المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الفكر، ط3، 1339=1979، ج1، ص23.

<sup>(2)</sup> انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار، ج1، ص53 // العدوى، الشيخ على الصعیدي المالکي، حاشية العدوى على کفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القیروانی، المکتبة القافیة، بیروت، بدون ط، ج1، ص111 // الشروانی وابن قاسم، حواشی الشروانی وابن قاسم العبادی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الحالدى، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، ط1، 1416-1996، ج1، ص107 // ابن نعيمہ الحرانی، المحرر في الفقه، ج1، ص25.

<sup>(3)</sup> انظر الكشناوى، أسهل المدارك، ج1، ص35 // الشربينى، مغني المحتاج، ج1، ص43 // البهوتى، كشاف القناع، ج1، ص24-29 // الطحطاوى، حاشية الطحطاوى على الدر المختار، ج1، ص55.

<sup>(4)</sup> سورة المدثر: 4.

<sup>(5)</sup> اختلف المفسرون في المراد بالثياب إلى معان، أكثر السلف على أنها تدور حول تطهير الجسم من الذنوب، انظر: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت310، جامع البيان عن تأویل القرآن، مطبعة البابى الطبى-مصر، ط3، 1338-1968، ج12، ص144-147 // ابن الجوزى، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، ت597، زاد المسير في علم التفسير، خرج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، ج8، ص145-146.

<sup>(6)</sup> سورة البقرة : 125.

والأقدار، ثم إن المفسرين ذكروا وجوهها منها: إن موضع البيت قبل البناء كان يلقى فيه الحيف والأقدار فأمر الله تعالى إبراهيم بإزالة تلك القاذورات وبناء البيت هناك<sup>(1)</sup>.

ومن السنة المشرفة: بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمستحاصنة: "اغسل عنك الدم ثم صلي"<sup>(2)</sup>.

وب الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد، فعن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: "دعوه" حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه<sup>(3)</sup>.

حكمها: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة من النجاسة الحسية شرط لصحة الصلاة<sup>(4)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن في غسلها خلاف بين الوجوب والسنوية خلاصته: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، سنة مع النسيان وعدم القدرة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاناني، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط 2، مجلد 2، ج 3، ص 51-52، باختصار.

<sup>(2)</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت 256، صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط 1419 = 1998، 6-كتاب الحيض 9-باب الاستحاصنة، حديث رقم 306، ج 1، ص 91 // مسلم، صحيح مسلم، 3-كتاب الحيض، 14-باب المستحاصنة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 333، ج 1، ص 262، ولفظ مسلم "اغسل عنك الدم وصلي".

<sup>(3)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 4-كتاب الوضوء، 57-باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم 219، ج 1، ص 69 // مسلم، صحيح مسلم، 2-كتاب الطهارة، 30-باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم 284، ج 1، ص 236، ولفظ للبخاري.

<sup>(4)</sup> انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج 1، ص 53 // حواشى الشروحات وابن قاسم العبادى، ج 1، ص 469 // ابن تيمية الحرانى، المحرر فى الفقه، ج 1، ص 25.

<sup>(5)</sup> انظر: علیش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، ت 1299، فتح العلي المالك، مطبعة البابى الحلبي، مصر، ط 1378 = 1958، ج 1، ص 111 // الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر خليل، ج 1، ص 188 // الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون ط، ج 1، ص 65.

## **المطلب الخامس: الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:**

"يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك"<sup>(1)</sup>.

وفي البحر الرائق: "ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاحة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الشربيني، مفتى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 1، ص 120 // الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، الشهير بالشافعى الصغير، ت 1004، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابى الطبى، مصر، ط 1386=1967، ج 1، ص 385.

<sup>(2)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 330.

## المبحث الثاني

### الحكم الشرعية والصحية من الطهارة

#### المطلب الأول: الحكم الشرعية:

شرعت الطهارة تعبداً وانصياعاً لأوامر الله ابتداءً، يقول تعالى في محكم التنزيل: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} <sup>(1)</sup>. فالأصل في العبادات أن تؤدي امتثالاً لأوامر الله وشكراً لنعمه سواء عرف الإنسان كل الحكمة منها أم لم يعرف، فالعبد عبد للرب رب، للرب أن يأمر وينهى وعلى العبد أن يسمع ويطيع، ولو كان الإنسان لا يطيع الله إلا فيما اقتضى به عقله المحدود لكن في هذه الحالة مطيناً لعقله لا مطيناً لربه، وليختر المؤمن لنفسه <sup>(3)</sup>.

كما شرعت الطهارة حتى للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملابس والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، لذا نجد الشارع قد أوجب الوضوء والغسل وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان <sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني: الحكم الصحية والنفسيّة

للطهارة حسية كانت أم حكمية - حكم وآثار صحية ونفسية، اقتضت العناية الربانية أن تكشف العلوم الطبية - بثوبها الجديد - عن بعض هذه الحكم والآثار التي تتطق بأن هذا التشريع تنزيل من حكيم حميد، ذكر بعضاً منها:

\* التنزه من البول: ربما يكون المرء مصاباً بإنتان جرثومي في أحد أقسام جهازه البولي دون

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: 222.

<sup>(4)</sup> انظر: طولية، عبد الوهاب عبد السلام، *فقه الطهارة*، دار السلام، القاهرة، حلب، ط1، 1986=1406، ص 13.

<sup>(3)</sup> القرضاوي، يوسف، *فتاوي معاصرة*، دار القلم- الكويت، ط3، 1987=1408، ص 222.

<sup>(4)</sup> البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516 هـ، *التهذيب*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1997، ج1، ص 138.

أن يشعر بأعراض المرض. كما أن بول المصاب بالحمى التيفية<sup>(1)</sup> يحوي جراثيم هذه الحمى في الأسبوع الثالث من الإصابة. وقد يكون الماء مصاباً بداء بلهارزيات المثاني<sup>(2)</sup>، الذي يتصرف ببول الدم، الذي يحوي على البيوض الملقة التي تكون عرضه لتدخل بدن الإنسان مرة أخرى إذا لم يتزه ويتنفس من بوله.

إن بول الرضيع أكثر خلواً من الجراثيم من بول الأطفال الأكبر وبول الكهول، فخفّض الشرع في تطهيره بالنضح. ولم يعف الشرع بول الرضيع من التطهير الأصلي، لإمكان التحرز منه، ولأنه بنزوله على فخذيها يكون عرضة للتلوث بما عليهما من جراثيم البراز<sup>(3)</sup>.

\* **الأمر بالغسل والوضوء باستمرار:** هو عملية وقائية وحماية للجلد من الميكروبات والأمراض الجلدية مثل: مرض الحصف<sup>(4)</sup>، ومرض قوباء الذقن<sup>(5)</sup>، ومرض الحمرة<sup>(6)</sup>، وهذه الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا ضعفت مقاومة الجلد، ولعل أهم أسباب ضعف مقاومة جلد الإنسان هو إهمال النظافة. كما أن الإنسان إذا مكث فترة طويلة دون استحمام فإن إفرازات الجلد

<sup>(1)</sup> مرض خمجي حاد، ينجم عن إصابة الأمعاء الدقيقة بالجرثومة المعروفة باسم عصيات ايبرت، وهو مرض يصيب الأطفال والبالغين على حد سواء، ويتصف بأعراض عامة شديدة الوطأة من صداع وارتفاع شديد ومستمر في درجة الحرارة وقيء وكتام أو إسهال، تنتقل العدوى بالمرض عن طريق تلوث الماء والغذاء والأطعمة بالبراز أو البول أو الريق، راجع: مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات ط 1992، ج 8، ص 1490، باختصار، وسيشار إليه لاحقاً: "الموسوعة الطبية".

<sup>(2)</sup> الباهرسية: مرض طفيلي وخطير ونادر، ولكنه لا يزال موجوداً في بلاد النيل، تسببه ديدان صغيرة وهي خطيرة لأنها قد تصيب المجاري البولية أو الأمعاء أو الجلد، الموسوعة الطبية، ج 8، ص 1494.

<sup>(3)</sup> العك، الشيخ خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت - لبنان ط 5، 1999، ص 459 - 1419.

<sup>(4)</sup> مرض جلدي يتسم بظهور فقاعي تترامي إلى الإنقاء، مكونة قروحاً مصفرة اللون، وهو مرض شديد العدوى باللامسة، ويغلب حدوثه على الوجه وفروة الرأس والذراعين، الموسوعة الطبية الحديثة، ج 5، ص 737، بتصرف.

<sup>(5)</sup> القوباء: مرض جلدي يتسبب عن الإصابة بالعنقديات ويظهر على شكل بثور أو حبوب ساخنة مؤلمة لا تثبت أن تتضح ويخرج منها القيح، وقد يؤدي عصر هذه البثور إلى إصابة الجيوب الملقة بالعين، والقوباء مرض شديد العدوى وله أنواع عديدة منها القوباء العقدية، والقوباء المعوية، انظر: الموسوعة الطبية، ج 2، ص 224، ج 10، ص 1754 - 1755.

<sup>(6)</sup> الحمرة: مرض جلدي، معدى يتسبب عن جرح مهملاً أو سجح بسيط، وهو آفة سطحية حادة تصيب الجلد والنسيج الخلوي تحته، تبدأ الإصابة في الخد وقد تصل جميع أنحاء الجسم، وغالباً ما تصيب الوجه والساقي، أعراضه: ورم واحمرار وألم في المنطقة المصابة وارتفاع عام في الحرارة، انظر: الموسوعة الطبية، ج 2، ص 226 - ج 10، ص 1755.

المختلفة من دهون وعرق تترافق على سطح الجلد محدثة حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر التي غالباً ما تكون غير نظيفة، تدخل الميكروبات إلى الجلد<sup>(1)</sup>.

\* **الدلك في الوضوء:** "إن عملية الوضوء وما فيها من تدليك، تتبع الدورة الدموية فتشتت اغذاء الأعضاء وبذلك ينشط الجسم كله، كما أنها تخفف من احتقان الجملة العصبية المركزية فتشطها"<sup>(2)</sup>.

\* **ضرورة غسل الجهاز التناسلي بعد الجماع مباشرة لمن يريد النوم بدون طهارة - بدون استحمام** - لأن معظم الميكروبات والجراثيم الضارة التي تعيش داخل وحول أجهزة التناسل يمكن أن تتسرب إلى أحد الزوجين من خلال الآخر، فتكون عملية الغسيل بمثابة العمل الوقائي الذي يضيع الفرصة على هذه الميكروبات من إِيذاء أي من الزوجين<sup>(3)</sup>.

\* حكم أخرى من قوله تعالى في محكم آياته: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} <sup>(4)</sup>.

فهل من حكمة من تحريم الجماع أثناء الحيض؟! يترب على الجماع أثناء الحيض  
أضرار صحية ونفسية خاصة بكل من الزوجين:

**الأضرار الصحية الخاصة بالمرأة:** في الأحوال الطبيعية يفرز المهبل إفرازاً خاصاً لتلبية وحمايته، وهذا الإفراز حمضي في تفاعله، بسبب وجود حمض اللبن، الذي تنتجه العصيات المهبلية المسماة عصيات دوردلين، وتعتبر الحارس ضد الجراثيم الضارة وهذا الوسط الحمضي

<sup>(1)</sup> الجزائري، محمد داود، **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة**، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط 1، 1993، ص 71-72 بتصرف.

<sup>(2)</sup> العك، **آداب الحياة الزوجية**، ص 465.

<sup>(3)</sup> سالم، مختار، **الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع**، تقديم ومراجعة: أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط 1408-1988، ص 333.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة: آية 222.

يطهر المهبل من الجراثيم الممرضة. وإن تغير الوسط الحمضي إلى القلوي أو المتعادل من أهم أسباب التهابات المهبل، فيصبح الوسط ملائماً لهجوم الجراثيم الممرضة، ومن أهم الظروف التي تجعل الوسط قلويًا أو متعادلاً هو وجود الدم في المهبل، كما يحدث أثناء الحيض، كما أن الجماع بوقت الحيض يزيد التلوث الجرثومي، والتعرق في المهبل المستعد للالتهاب في هذا الوقت فيحدث الالتهاب.

بالإضافة إلى أن الرض الذي قد يحصل بالجماع يزيد من إمكانية حدوث الالتهاب، أما غشاء الرحم المخاطي فيكون في هذه المرحلة في حالة انسلاخ، وكأنه جرح مفتوح، مما يساعد على حدوث التهاب باطن الرحم بصعود الجراثيم من المهبل إلى باطن الرحم عبر عنقه وممكن أن يؤدي هذا الوسط إلى حدوث التغيرات السرطانية.

والجماع أيضاً يحدث احتقاناً دموياً، فيؤدي إلى زيادة كمية النزف الحاصل، كما أن الالتهاب الحاصل يسبب آلاماً شديدة في الحوض، مع الشعور بتقلّف فيه، وترتفع الحرارة، ويختنق الغشاء المخاطي ويظهر الرشح المدمي، وفي الأحوال الشديدة قد يمتد الالتهاب إلى ملحقات الرحم، وقد يسبب العقم كما قد يمتد للمثانة ويؤدي لالتهابها<sup>(1)</sup>.

هذا فضلاً عن التسبب في حدوث إفرازات مهبلية بسبب الطفيليات الدنئية التي تتکاثر أثناء الدورة الشهرية مثل طفيل التريكوموناس<sup>(2)</sup>.

**الأضرار الصحية الخاصة بالرجل:** عند الاتصال الجنسي يتعرض الرجل لاستقبال دم الحيض الفاسد، وهو بذلك يضع عضوه التناسلي في بيئة دموية صرفة، تسكنهاآلاف بل ملايين الميكروبات الخبيثة والعنقودية، التي تجد من هذه المنطقة بيئة خصبة للتکاثر والنمو السريع، فتنتقل فوراً إلى الفناة البولية للزوج وتحدث التهاباً ينتقل إلى غدة البروستاتا التي سرعان ما يصيبها الالتهاب الحاد، ثم المزمن، وبالتالي يؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب مستقبلاً. وقد تصاب

<sup>(1)</sup> انظر: دياب، د. عبد الحميد - و- قرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1982=1402، ص47 // الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص22-23، 117-119.

<sup>(2)</sup> الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص23.

المثانة والحالبان بالالتهابات التي تنتقل إلى حوض الكلى أو الكلى نفسه، وي تعرض الرجل إلى الإصابة بحالة الفشل الكلوى، هذا بجانب الأضرار الفادحة التي تصيب الخصيتين<sup>(١)</sup>.

**الأضرار النفسية للزوجين:** إن المرأة أثناء فترة الحيض تكون شديدة الحساسية، وسريعة الغضب والتقلب في الرأي فجأة، نظراً لحالات الضيق والنفور التي تنتابها، وتستند جميع هذه الأعراض وغيرها قبل ومع بداية الحيض، فيظهر عليها اضطراب المزاج، وضعف الميل الجنسي، حيث أنها غير مهيبة لقبول هذا العمل نفسياً، وإذا حدث ذلك قسراً من الزوج فإنه يشعرها بالمزيد من الألم البدنى والنفسى.

أما بالنسبة للزوج فإن لقاءه الجنسي مع الزوجة أثناء الحيض يشعره بنوع من الاشمئاز سواء بالنسبة لحالة الجهاز التناسلى للمرأة أو رائحتها خاصة بالنسبة للإفرازات العرقية. كما أن دم الحيض يسبب رائحة خاصة عند ملامسته للهواء، فيكون سبباً في شعور الزوج بنوع من التقرز والاشمئاز من زوجته<sup>(٢)</sup>.

\* **عدم الاكتفاء بتطهير الجهاز التناسلى عقب ارتفاع دم الحيض، وضرورة الاستحمام الكامل** للجسم أيضاً، حتى تزال بقايا الدم القلوى من أجل المحافظة على الوسط الحمضى الأصلي، ومن المعروف سواء بعد عملية الحيض أو المجامعة بين الزوجين، يفرز الجسم كمية كبيرة من هرمون الإدرينالين الذى يعمل على زيادة تنشيط أجهزة الجسم الحيوية، فيزداد تبعاً لذلك نشاط الغدد الدرقية، وتنفتح مسام الجلد التي تظهر عليها الإفرازات فيصبح للجسم رائحة خاصة ربما لا يشعر بها الناس، ولكن يشعر غيرهم بها مما يؤدي إلى التقرز والنفور<sup>(٣)</sup>. إذ أن هذه المفرزات ليس لها رائحة عند إفرازها ولكنها بعد أن تلتتصق بالشعر والملابس وتخالط بالميكروبات الموجودة بصفة طبيعية تتحلل ويخرج منها رائحة كريهة، هذه الغدد متصلة بالشعر وقنواتها تفتح الشعر، ولذلك كان قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إن تحت كل شعرة

<sup>(١)</sup> سالم، الطب الإسلامى بين العقيدة والإبداع، ص 329.

<sup>(٢)</sup> انظر: سالم، الطب الإسلامى بين العقيدة والإبداع، ص 330-339 // انظر أيضاً: الجزائرى، الإعجاز الطبى فى القرآن والسنة، ص 119.

<sup>(٣)</sup> سالم، الطب الإسلامى بين العقيدة والإبداع، ص 331، 332 .332

**جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر<sup>(1)</sup>** ولذلك كان الاستحمام مزيلاً لمثل هذه المواد<sup>(2)</sup> وهذه حكمة حسية من الاغتسال.

\* **الحكمة الشعورية من الغسل بعد الجماع:** "إن العملية الجنسية يزداد فيها إفراز مادة الأدرينالين، فتسرع ضربات القلب، وتزداد سرعة التنفس، ويرتفع ضغط الدم، وهذه الأشياء تصل إلى ذروتها عند القذف فيفقد الإنسان 6 كيلو سعر حراري<sup>(3)</sup> في الدقيقة لمدة 30 ثانية هي فترة قمة اللذة. كما يفقد حوالي 4.5 كيلو سعر حراري في الدقيقة بعد الوصول إلى قمة اللذة، فمعنى ذلك أن العملية الجنسية عبارة عن بذل مجهود عضلي، يستتبعها خمول وكسل جسمي، ولا يعود النشاط إلى الجسم بعد هذا الفتور إلا الغسل<sup>(4)</sup>.

\* **علم الطب يؤكد على ضرورة تجنب الجماع في فترة ما بعد الولادة، وهي على الأغلب من ستة إلى ثمانية أسابيع وقد تصل شهرين، ويمكن في الأحوال الطبيعية استئناف الجماع باعتدال بعد اليوم الرابع عشر كي يعود الرحم وأعضاء المرأة التناصالية نهائياً إلى حالتها الطبيعية للتأكد من التحام الجروح والنتائج التمزقات منعاً لتسرب الجراثيم إلى الرحم<sup>(5)</sup>. وهذه الفترة الزمنية**

(<sup>1</sup>) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275، سنن أبي داود، دار الفكر، مراجعة وضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم 248، ج 1، ص 65. قال أبو داود: الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، أبو داود، سنن أبي داود، ج 1، ص 65 // الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الطهارة، 78 - باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة، حديث رقم 106، ج 1، ص 71، قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، الترمذى، الجامع الصحيح، ج 1، ص 72.

(<sup>2</sup>) الجزائري، الإعجاز الطبى في القرآن والسنة، ص 22.

(<sup>3</sup>) يعرف السعر الحراري بأنه كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة 1 سم<sup>3</sup> من الماء درجة مئوية واحدة، انظر: نوار: د. إيزيس عازر، الغذاء والتغذية، دار المطبوعات الجديدة، 1983، ص 214.

(<sup>4</sup>) الجزائري، الإعجاز الطبى في القرآن والسنة، ص 75.

(<sup>5</sup>) فاخوري، سبیرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1979، ص 409 // العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، الرواد للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1424 هـ، ص 40 // اشتباين، د. نيكولسون، صحة الحامل، ترجمة د. سامية حمدان، مراجعة د. وجيه صباغ، دار الأنبلس للطباعة والنشر، بدون ط، ص 209 // الخطيب، د. موسى، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، تقدمها د. فوزية حسن - و د. محمود أبو العز، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، بدون ط، ص 212 // روحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت - لبنان ط 1، 1974، ص 141.

موافقة لما عليه الشرع في فترة النفاس، إذا أنها عند غالب النساء أربعون يوماً وقد تصل إلى ستين يوماً، وقد تطهر قبل ذلك كما سأبينه لاحقاً.

### المبحث الثالث

#### العلاقة بين الفقه والطب المعاصر وأهميتها في بيان الحكم الشرعي

"ليس هناك تعارض بين الدين والعلم، الذي يجب أن يكون كل منهما في خدمة الآخر"<sup>(1)</sup>. ويمكن لنا أن ندرك الترابط والتوافق بين الدين والعلم وأخصّ هنا علم الطب لعلاقته

المباشرة بموضوع البحث - من وجوه:

الأول: إن الإسلام دين جامع لأمور الدين والدنيا كما قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}<sup>(2)</sup>، والمتذير في كتاب الله تعالى يجد أنه يفيض بمعان عميقه تقود المتذير إلى مزيد من العلم الديني والدنيوي {وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عَالَمُونَ}<sup>(3)</sup>.

فالإسلام دين العلم والعقل، والعلم لاقى موضع الثقة والقبول في القرآن الكريم، وقد وردت كلمة العلم ومشتقاتها في القرآن نحو من 854 مرة في موضع الثقة ورفع الدرجة، وأدان القرآن الكريم ترك العلم، وترك العمل به. والتخلّي عن العلم دليل على ضعف الإيمان، بل إدانة للإيمان بشكل صمسي، وظن سيء بالإيمان {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصَبَّتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ}<sup>(4)</sup>.

الثاني: أن الطب علم حياتي نافع، بل من أسمى العلوم الدنيوية كونه يتعلّق في المحافظة على أكرم خلق الله في الكون، فكان من فروض الكفايات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 326.

<sup>(2)</sup> سورة الأنعام: 38.

<sup>(3)</sup> سورة العنكبوت: 43.

<sup>(4)</sup> سورة فصلت: 23.

<sup>(5)</sup> كنجو، حلبي، الطب محارب الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1397 هـ 1977 م، مقدمة فكرية لكتاب بقلم الأستاذ جودت سعيد ص (حـ - وـ ) بنصرف.

<sup>(6)</sup> زاهر، د.فيصل إبراهيم، المواقع الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بناء جسم الإنسان -، مؤسسة الرسالة - القاهرة، ص 35، 37.

**الثالث:** تعدد الأوامر والنواهي التي تعبدنا الله بها ولم نكن نعرف سرها، ثم تقدمت عجلة الزمن وكشف العلم بما في أمر الله ونهيه من حكم ومنافع<sup>(1)</sup>.

**الرابع:** تأكيد الإسلام على الطبيب المسلم أن يكون على علم بأحكام دينه وعقيدته، عبادة وسلوكاً حتى يستطيع أن يقوم بواجبه كطبيب مسلم<sup>(2)</sup>، إضافة إلى وجوب كونه مخلصاً أميناً، صادقاً، ناصحاً، متقياً لربه<sup>(3)</sup>.

**الخامس:** انطلاقاً منأخذ الشريعة الإسلامية السمحاء بمبدأ جلب المصالح للبشر ودرء المفاسد عنهم، يمكن الجمع بين التطهير الشرعي المفروض والتطهير الطبي إذا وجدت موجبات لهذا، فال الأول حد أدنى للتطهير شرع للناس كافة لتنيسير تطبيقه في الbadية والأمصار في كل الأزمنة وكل المستويات الحضارية. ويمكن جمعه مع الثاني عند اقتضاء المصلحة، لأن يظهر المسلم يديه بالماء التطهير الشرعي ثم يذلكهما بالصابون ثم يغسلهما بعد التغوط مثلاً، وخاصة إذا كان مصاباً بأمراض معوية سارية، وكذلك يفعل لدى ملامسته لشيء نجس يخشى أن يكون سبباً لعدوى الأمراض<sup>(4)</sup>.

وقد اعنى الشرع الحنيف بالجمع بين النظافة والتطهير ففي الحديث الذي روتة عائشة - رضي الله عنها - عن المرأة التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تختسل قال: "خذي فرصة من مسک<sup>(5)</sup> فتطهري بها". قالت: "كيف أتلهّر؟" قال

<sup>(1)</sup> القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص 222.

<sup>(2)</sup> الوعاعي، د. توفيق وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، مطبوعات منظمة الطبع الإسلامي، ص 14.

<sup>(3)</sup> زاهر، المواقف الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بناء جسم الإنسان -، ص 41.

<sup>(4)</sup> العنك، آداب الحياة الزوجية، ص 458.

<sup>(5)</sup> فرصة من مسک: سدرة قطعة قطن أو خرقه تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسک. راجع: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ج 1، ص 260.

"تطهري بها" قالت "كيف؟" قال: "سبحان الله تطهري". فاجتنبها إلى فقلت: "تتبعي بها أثر الدم"<sup>(1)</sup>.

والحكمة من استعمال المسك تطهير المحل ودفع الرائحة الكريهة، وهو مستحب لكل معتسلة من الحيض والنفاس، وتركه مكره إذا كانت تقدر عليه، فإذا لم تجد مسألاً استعملت الطيب<sup>(2)</sup>.

انطلاقاً مما سبق، أصبح جديراً بنا أن ندرك الترابط الوثيق بين العلم والدين وأن شريعة الله لا تتعارض في توظيف العلوم الطبية والاستعانة بها في الأخذ بالحكم الشرعي، لا سيما في مسائل الطهارة الخاصة بالنساء، وأخص بالذكر موضوع البحث "الاستحاضة والإفرازات المهبلية"، حيث إنها من أكثر المسائل التي تشكل على الناس -على حد قول الفقهاء-، يقول الإمام النووي<sup>(3)</sup>: "اعلم أن باب الحيض من عويس الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقته مسائله، وجمع إمام الحرمين<sup>(4)</sup> في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال: لا ينبغي

<sup>(1)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 6-كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، حديث رقم 314، ج 1، ص 93 // مسلم، صحيح مسلم، 3-كتاب الحيض، 13-باب استحباب استعمال المعتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم 332، ج 1، ص 260-261.

<sup>(2)</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، ط 1401=1981، ج 4، ص 14-15.

<sup>(3)</sup> الإمام النووي: محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان زاهداً، ورعاً، يصوم الدهر، قرأ القرآن بيده، وقدم دمشق، وسكن المدرسة الرواحية، قرأ الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، والمنطق والنحو وأصول الدين، ولـي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، توفي بنوى في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، له مصنفات كثيرة أشهرها: شرح مسلم، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين، والأذكار. انظر ترجمته: الذهي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419=1998، مج 2، ج 4، ص 174-176 // ابن كثير: الحافظ أبي الفداء، ت 774، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون ط، ج 7، ص 278-279 // ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ أحمد العكري الحنفيي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأنزاوطسي - محمود الأنزاوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1، 1412=1991، ج 7، ص 618-621 // كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج 13، ص 202.

<sup>(4)</sup> إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني النيسابوري، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی، ابن الشيخ أبو محمد، ولد في جوین من نواحي نیسابور فی الثامن عشر من محرم سنة تسعة عشر وأربعين،

للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب، ثم قال النووي: وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه (الحيض) لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق<sup>(1)</sup>.

---

أخذ الفقه على والده، رحل إلى بغداد ومكة والمدينة، ثم رجع إلى نيسابور فبني له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعين، أبرز مؤلفاته في أصول الفقه: البرهان، والنهاية، والتلخيص، وفي أصول الدين: الإرشاد. انظر ترجمته: السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناхи - و - عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ج 5، ص 165-181 // الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، ط 6، 1984، ج 4، ص 160 // كحالة، معجم المؤلفين، ج 6، ص 184.

(<sup>1</sup>) النووي، المجموع، ج 2، ص 380 - 381، بتصرف.

## الفصل الأول

### الاستحاضة

المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة.

المبحث الرابع: أحوال المستحاضة.

## الفصل الأول

### المبحث الأول

#### الدّماءُ الْخَاصَّةُ بِالْمَرْأَةِ

الدّماءُ الْخَارِجَةُ مِنْ فِرْجِ الْمَرْأَةِ<sup>(1)</sup> لَا تَخْرُجُ عَنْ كُوْنِهَا حِيْضًا أَوْ نَفَاسًا فِي الْأَحْوَالِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِذَا اسْتَثْنَى هَذَا السَّبِيلَ، حَكَمَ عَلَى الدَّمِ بِالْأَسْتِحْاضَةِ، وَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ أَحِيَانًا "لَمْ عَلَةٌ وَفَسَادٌ"، وَسَأَبِينُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَفْهُومَ كُلِّ مِنْ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحْاضَةِ، فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالطَّبِّ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ:

#### المطلب الأول: مفهوم الحِيْض

##### الفرع الأول: الحِيْضُ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ

**الْحِيْضُ لُغَةً:** هُوَ السِّيلُ، يُقَالُ حَاطِنُ السِّيلِ إِذَا فَاضَ، وَحَاطَتِ السُّمْرَةُ تَحِيْضُ حِيْضًا؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَالْمَدْ. وَحَاطَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيْضُ حِيْضًا وَمُحِيْضًا وَمَحَاطِنًا، فَهِيَ حَاطِنٌ وَحَاطَنَةٌ، وَالْجَمْعُ حَوَاطِنٌ وَحِيْضٌ وَحَاطَنَاتٌ، وَالْحَيْضَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْجَمْعُ الْحِيْضَاتُ<sup>(2)</sup>.

**الْحِيْضُ شَرْعًا:** عَرَّفَ الْفَقَهَاءُ الْحِيْضَ تَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةً، أَذْكُرُ مِنْهَا:

**تَعْرِيفُ الْحَنْفِيَّةِ:** "الْدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحْمِ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الدَّاءِ وَالصَّغَرِ"<sup>(3)</sup>.

**تَعْرِيفُ الْمَالِكِيَّةِ:** "دَمٌ كَصْفَرَةٌ أَوْ كَدْرَةٌ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَيْ بِلَا سَبِبٍ وَلَادَةٌ وَلَا افْتِضَاضٌ"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> جعل فرج المرأة هو المخرج باعتباره المخرج النهائي لا باعتباره المصدر والمنبع.

<sup>(2)</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، 1410=1990، باب الضاد، فصل الحاء، مادة حِيْض ج٧، ص142 // الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، ط١، فصل الحاء، باب الضاد، مادة حِيْض، ج٥، ص24-25.

<sup>(3)</sup> العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهدایة، تصحیح: محمد عمر الرامفوری، دار الفكر، ط١، 1400=1980، ج١، ص613.

<sup>(4)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص167-168.

**تعريف الشافعية:** "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"<sup>(1)</sup>.

**تعريف الحنابلة:** "دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة، على صفة خاصة مع الصحة والسلامة لحكم تربية الولد إن كانت غير حامل"<sup>(2)</sup>.

**الجمع بين هذه التعريفات:** اجتمعت تعريفات الفقهاء للحيض على العناصر التالية:

\* أن دم الحيض دم طبيعي يخرج على سبيل الصحة، لا على سبيل العلة والفساد والجرح.

\* أنه يخرج من داخل رحم المرأة.

\* أنه يخرج من البالغة في وقت مخصوص، فلا يخرج بعد الولادة، ولا يخرج من الحامل عند الحنابلة والحنفية، خلافاً للشافعية والمالكية.

\* أن دم الحيض له خواص معينة.

وهذه العناصر احتواها ما جاء في الجوهرة النيرة بأن الحيض: دم مخصوص من مخرج مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الحيض في الطب:**

هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارا بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويوضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضاً بالطمث أو العادة الشهرية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، ت 1204، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1996=1417، ص 366.

<sup>(2)</sup> المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1986=1406، ج 1، ص 346.

<sup>(3)</sup> القدورى، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322، ج 1، ص 29.

<sup>(4)</sup> انظر: فرح، د. نادية رسمايس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط 1412=1992، ص 55 // نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيساً التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد

وكثرًا ما تطلق النساء على الحيض "الدورة الشهرية" وال الصحيح أن هناك فارق علمي بين الحيض والدورة الشهرية، فالحيض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهاءه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، ويكون في المتوسط ثمانية وعشرين يوماً، وتتراوح عادة ما بين اثنين وعشرين إلى خمسة وثلاثين يوماً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم النَّفَاس

#### الفرع الأول: النَّفَاسُ في اللغة والشرع:

النَّفَاسُ لغة: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نُفَسَاء، والنَّفَسُ: الدم. ونُفِسَتْ المرأة ونَفَسَتْ فهي نَفَسًا ونَفَاسَةً ونَفَاسًا، وهي نُفَسَاء ونَفَسَاء ونَفَسَاء، والجمع نُفَسَاءات ونَفَاس، ونَفَسٌ. والنَّفَاسُ: الولادة والحامل والحاصل<sup>(2)</sup>.

النَّفَاسُ شرعاً: اتفق الحنفية والشافعية على تعريف النَّفَاس بأنه: "الدم الخارج عقب الولادة"<sup>(3)</sup>.  
وعند المالكية: هو الدم الخارج مع الولادة وبعدها، وما قبلها فيه خلاف<sup>(4)</sup>.

سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب - القاهرة، 1999، ج 6، ص 817، وسيشار إليه "الموسوعة الطبية الحديثة" // الحسيني، د. أيمن، هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون ط، ص 33.

<sup>(1)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 56 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 6، ص 817 // الطبيبي، عكاشه عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هديلية إبراهيم شكر، دار يوسف، بيروت - لبنان، ط 1، 2004، ص 89.

<sup>(2)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 6، باب السين، فصل النون، مادة (نفس)، ص 238 // الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون طبعة، ج 2، ص 265 // انظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص 261 // الرازي، مختار الصحاح، ص 763.

<sup>(3)</sup> المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593، المهدية شرح بداية المبتدئ، تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، ط 1، 1420=2000، ج 1، ص 78 // القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان -الأردن، ط 1، 1988، ج 1، ص 298.

<sup>(4)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 375.

أما الحنابلة فالنفاس عندهم: "دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله"<sup>(1)</sup>. فهو عندهم يشمل ما خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة لا سيما إذا صاحبه مخاض "طلق"<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى تعريف الحنابلة بأن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، سواء خرج مع الولادة أو قبلها أو بعدها؛ لأنه الأشمل والموافق لرأي الطب كما سنرى لاحقاً<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: النفاس في الطب:

يطلق النفاس في الطب على الفترة التي بعد الولادة مباشرة، وينتهي بعودة الرحم والأعضاء التنسالية إلى طبيعتها الأولى قبل الولادة، ويسمى (عواقب الوضع)<sup>(4)</sup>. أما دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب فيعرف بأنه: الدم والإفرازات التي تطرح من الأعضاء التنسالية بعد الولادة، ويسمى (الهلابة) أو (السائل النفاسي)<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثالث: مفهوم الاستحاضة

##### الفرع الأول: الاستحاضة في اللغة والشرع:

**الاستحاضة لغة:** استتعال من الحيض، استحيضت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة "من يسلل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة، لا من الحيض بل من عرق يقال له العاذل"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط 1980، ج 1، ص 383.

<sup>(2)</sup> ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ت 1397هـ، حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، ط 1، 1397هـ، ج 1، ص 403.

<sup>(3)</sup> راجع المسألة، ص 112- 113.

<sup>(4)</sup> انظر: روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 133، 137 // العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 32 // التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، ط 2، 1414=1994، ص 399.

<sup>(5)</sup> انظر: مرسي، د. محمد، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 119 // التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 401 // الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1218.

<sup>(6)</sup> الفيومي، المصباح المنير، مادة حيض، ص 192 // ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، فصل الحاء، مادة "حيض"، ج 1، ص 142 // الزبيدي، تاج العروس، باب الضاد، فصل الحاء، مادة "حيض"، ج 5، ص 25.

**الاستحاضة شرعاً:** عرقها الحنفية بأنها ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد عن أكثر الحيض والنفاس وما تراه الصغيرة والآيسة والحامل<sup>(1)</sup>.

وعند المالكية هي الدم الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن<sup>(2)</sup>.

وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها: خروج الدم في غير أوقاته لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو "العادل" أو "العاذر" وما تراه الآيسة والصغيرة<sup>(3)</sup>.

**التعريف المختار والنتيجة:** أميل إلى تعريف المالكية، لسبعين:

- 1- **تخصيص الشافعية والحنابلة** لمخرج دم الاستحاضة بأنه العرق الموجود في أدنى الرحم والمسمى بالعاذر، والحقيقة أن الدم يمكن أن يخرج في غير أيام الحيض والنفاس من الرحم أو عنق الرحم أو المهبـل أو الفرج، لسبب من الأسباب. على أن المالكية جعلوا خروج الدم من الفرج، أخذـا بعموم المخرج، وهو المخرج النهائي للدماء أيا كان مصدرها.
- 2- **جعل الحنفية** الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة، لكن الطـب الحديث أثبت أن الحامل يمكن أن تحـيـض ولو نـادـراً.

ما سبق يتبين أن دم الاستحاضة هو الدم الخارج من فرج الأنثى وخالف دم الحـيـض والنفـاس في زـمـنه وكـيفـيـته وسبـبـه ووقـتـ إـمـكـانـ حدـوثـه.

<sup>(1)</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت 587، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي، بيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ 2ـ، 1982ـ=ـ 1402ـ، جـ 2ـ، صـ 41ـ //ـ ابن عـابـدـيـنـ، مـحـمـدـ أـمـيـنـ، حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـختـارـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ 3ـ، 1399ـ=ـ 1979ـ، جـ 1ـ، صـ 285ـ.

<sup>(2)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ 1ـ، صـ 167ـ //ـ ابن جـزيـ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبيـ، القـوـاتـينـ الفـقـهـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، صـ 32ـ.

<sup>(3)</sup> انظر: الشربيني، مغني المحتاج، جـ 1ـ، صـ 108ـ //ـ الحـصـنـيـ، تـقـيـ الدـيـنـ أبوـ بـكـرـ بنـ مـحـمـدـ الحـسـيـنـيـ الشـافـعـيـ، كـفـاـيـةـ الأـخـيـارـ فـيـ حلـ غـاـيـةـ الـاخـتـصـارـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـدونـ طـ، جـ 1ـ، صـ 75ـ //ـ الـبـهـوـتـيـ، مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ إـدـرـيـسـ، الرـوـضـ المـرـبـعـ بـشـرـحـ زـادـ المـسـتـقـعـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ، طـ 7ـ، مجـ 1ـ، جـ 1ـ، صـ 39ـ //ـ المرـدـاوـيـ، الإـنـصـافـ، جـ 1ـ، صـ 346ـ.

## الفرع الثاني: الاستحاضة في الـ

قد تصاب المرأة بنزف رحمي يختلف في كميتها و مدته ودفقه عن الحيض، وقد يكون ذلك مرتبطاً بالحيض، أو بأي نزف من نوع آخر يصيب الرحم أو المهبل، أو ينتج عن عوامل موضوعية أو نفسية<sup>(1)</sup>.

وقد عد الطب صوراً متعددة للنزف الدموي المختلف المنشأ والسبب والكم، تشكل في مجموعها خروجاً لدمي الحيض والنفاس عن طبيعتهما. أو هي على حد تعبير الفقهاء - أحوال من أحوال المستحاضة، أذكر منها:

\* استمرار السائل النفاسي غزيراً بعد شهر من الولادة، غزاره تشبه الحيض في أيام قوته، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب<sup>(2)</sup>.

\* يعد النزف الشهري "الحيض" طويلاً للأمد إذا استمر أكثر من ثمانية أيام، وربما يستمر أسابيع طويلة أو أشهر أو سنوات، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب<sup>(3)</sup>.

\* إذا كان النزف الشهري متقارباً في أقل من ثلاثة أسابيع ثم يعود من غير نظام<sup>(4)</sup>.

\* إذا جاء الحيض طبيعياً من حيث المدة، ثم انتهى بحیض غزير، أو جاء الحيض غزيراً واستمر أكثر من خمسة عشر يوماً، وتسمى هذه الحالة بالنزيف الرحمي<sup>(5)</sup>. والنزيف الرحمي

<sup>(1)</sup> الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1278.

<sup>(2)</sup> انظر: العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 70 // ليشتمنين، صحة الحامل، 187 // مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 119.

<sup>(3)</sup> انظر: روحة، المرأة في سن الإخصاب واليأس، ص 54 // برنس، أوغست وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء حيث لا توجد عنابة طبية، الفرات للنشر والتوزيع، ط 1، 2001، ص 349 // عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساولات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1994=1414، ج 1، ص 35، وسأشير إليه لاحقاً "تساؤلات حائرة".

<sup>(4)</sup> برنس وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 349 // الحسيني، هموم البنات، ص 39.

<sup>(5)</sup> انظر: الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1278 // قزار، د. منير، والصغير، د. اديمار، التكاثر والجنس، بيت المقدس للنشر، رام الله - فلسطين، ط 1، 2002، ص 77.

عادة يحدث في أي وقت دون أن يكون له علاقة بالطمث أو موعده، وتختلف النزوف من حيث شدتها وصفاتها والسن التي تظهر فيه<sup>(1)</sup>.

\* إذا كان لون الدم أحمر غامق أو مصحوبا بتجلطات دموية أو قطع كبيرة من الدم توصف بأنها طرية حمراء داكنة لامعة تشبه "الكب" فهذا دلالة على شدة النزف<sup>(2)</sup>.

\* التزيف المهبلي بعد سن اليأس أو في فترة ما قبل البلوغ<sup>(3)</sup>.

\* التزيف المهبلي أثناء الحمل في فترات مختلفة ولأسباب متعددة<sup>(4)</sup>.

\* النزف بصورة غير منتظمة بين حيض وحيض - أي لا علاقة له بالحيض - ويكون على شكل أنزفة متقطعة لأسباب مرضية تتعلق بالرحم أو المهبلي أو الفرج<sup>(5)</sup>.

وسأبین في الفصل الثاني العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض، ونزوول الدم في غير أيامه المعتادة، كبعض وسائل منع الحمل، والنزوف المتعلقة بالعمر كالنزف اللاإاضي في سن البلوغ، وتغير النزف في سن اليأس وما بعد سن اليأس، وتأثير الهرمونات، والعوامل النفسية، وأورام الجهاز التناسلي، وغيرها من المؤثرات.

<sup>(1)</sup> الخطيب، د. عماد وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط، ص186.

<sup>(2)</sup> عبد العزيز، تساولات حائرة، ج 1، ص35 // الحسيني، هموم البنات، ص39 // برنز وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 348.

<sup>(3)</sup> انظر: مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، الجامع في أمراض النساء "توفاك"، دار السرازي - سورية، ص427 // الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1279.

<sup>(4)</sup> التخني وزملاؤه، التوليد، ص 273 // العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، الرواد للطباعة والنشر، ط 1، 1424، ص38.

<sup>(5)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 229.

## المبحث الثاني

### الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس

يمكن للنساء أن تفرق وتميز بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وقد اعنى كل من الفقهاء والأطباء ببيان هذه الفروق بياناً واضحاً، فأبرز الفقهاء هذه الفروق بعناية واهتمام ودقة، لما يترتب على بيانها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وغيرها.

كما وأن الطب قد عنى ببيان الفرق في الدماء، لمعرفة حال الصحة والطبيعة من حال المرض لما يترتب عليه من آثار صحية وعلجية. وسأبين في هذا المبحث ما تمكنت جمعه من الفروق الدقيقة والمهمة، وذلك في ستة مطالب:

#### المطلب الأول: الفرق في اللون

##### الفرع الأول: ألوان الحيض:

أولاً: في الشرع: بين الفقهاء أن للحيض ألواناً يعرف بها، أشهرها السواد، والحرمة، والصفرة، والكدرة: وهي الماء الكدر المتغير اللون، والتربية<sup>(1)</sup>، فإذا رأت المرأة أيها من هذه الألوان في زمن إمكان الحيض فهي حائض. وفي حال قوة الحيض غالباً ما يكون اللون مائلاً إلى السواد، أما من لم تعتد أن ترى السواد، فقوة الحيض تكون عندما يكون اللون أحمر<sup>(3)</sup>.

ويستدل على ألوان الحيض من السنة المشرفة بما يلي:

<sup>(1)</sup> التربية في بقيّل حيض المرأة أقل من الصفرة والكدرة وأخفى تراها المرأة عند طهرها، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الراء، مادة (تربى)، ج 14، ص 101.

<sup>(2)</sup> التربية: حنطة حمرة، وسنبلها أيضاً أحمر ناصع الحمرة، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل التاء، مادة (ترب)، ج 1، ص 231 // الزبيدي، تاج العروس، باب الباء، فصل التاء، مادة (ترب)، ج 1، ص 160.

<sup>(3)</sup> العيني: البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 623-626 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 364-365 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 387 // ابن قدامة، المقى مع الشرح الكبير، ج 1، ص 324.

أ- عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوظئي وصلبي فإنما هو عرق"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أن الدم الأسود هو دم الحيض وأن ما عداه -الأحمر غالباً- هو دم استحاضة، وهذا عند من اعتادت رؤية السواد في الحيض.

ب- كان النساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة<sup>(2)</sup> فيها الكرسف<sup>(3)</sup> فيه الصرفه من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجن حتى ترين القصة"<sup>(4)</sup> البيضاء" تريدها بذلك الطهر من الحيض<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو داود، سُنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب - من قال - إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 286، ماج 1، ج 1، ص 75 // ورواه النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت 303، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1411-1991، ج 1، كتاب الطهارة، 129-باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم 220، في سنته ابن أبي عدي، قال أبو عبد الرحمن: "قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم" انظر: النسائي، السنن الكبرى، ج 1، ص 113، لفظ الحديث لأبي داود// وقال المنذري: حديث حسن، انظر: العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت قبل 1322، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 2001-1421، ج 1، ص 244 // وقال التهانوي: صاحبه ابن حبان والحاكم، واستدركه أبو حاتم، انظر: التهانوي، ظفر أحمد العثماني، ت 1394، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418-1997، ماج 1، ج 1، ص 337.

<sup>(2)</sup> والدُّرْجَةُ: الخرقه، والدُّرْجُ: سُقِيْطٌ صغير تدخل فيه المرأ طيبها وأداتها، والجمع أَدْرَاجٌ ودرجات، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- كُنْ يَبْعَثُنَ بالدُّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل الدال، مادة (درج)، ج 2، ص 269.

<sup>(3)</sup> الكرسف: هو القطن، راجع: الزبيدي، تاج العروس، فصل النون، باب القاف، مادة (قطن)، ج 6، ص 331.

<sup>(4)</sup> القصة من الجص، لغة حجازية، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل القاف، مادة (قصص)، ج 7، ص 76-77.

<sup>(5)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 20- باب إقبال المحيض وإدباره، حديث رقم 319 ، ماج 1، ج 1، ص 95 // ورواه مالك، ابن أنس الأصبهي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1406 = 1985، 2- كتاب الطهارة، 27- باب طهر الحائض ، حديث رقم 97، ج 1، ص 59 // قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 2، 1405 = 1985، ج 1، ص 219، ولفظ الحديث لمالك.

وجه الدلالة: يتبيّن من قول عائشة - رضي الله عنها - أن الصفرة تعد من دم الحيض.

ثانياً: في الطب: إن لون دم الحيض يبدأ فاتحاً، ولكنه يمكن بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمراً، يتقطّع تدريجياً بعد يوم أو يومين<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتبيّن أن دم الحيض غالباً ما يكون داكناً مائلاً إلى السواد عند قوته، ثم يتدرج حتى ينقطع تماماً عند البياض على حد تعبير الفقهاء والأطباء.

### الفرع الثاني: لون دم النفاس

أولاً: في الشرع: لون دم النفاس أسود كدر كدم الحيض وبين الفقهاء أنه يدخل في اعتبار النفاس<sup>(2)</sup> الألوان الأخرى للدم من صفرة وكدرة وتربيبة، ما دامت في أيام النفاس المعتبرة شرعاً<sup>(3)</sup>.

ثانياً: في الطب: دم النفاس "السائل النفاسي" يكون لونه أحمر خالص في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثم يصبح لونه أسمراً، ثم يصبح وردياً ثم أصفر أو قريباً من البياض، ثم يصبح أبيضاً أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي خلال أسبوعين وأكثر<sup>(4)</sup>.

الخلاصة: يتبيّن من رأي الفقه والطب: أن دم النفاس يتدرج من الحمرة والسواد إلى الوردي إلى الكدرة والصفرة حتى تظهر القصبة البيضاء (علامة الطهر).

### الفرع الثالث: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والنفاس:

للفقهاء في المسألة قوله:

<sup>(1)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 89 // انظر أيضاً: كنجو، الطب محراب الإيمان، ص 91.

<sup>(2)</sup> العدوى، حاشية العدوى على كتابة الطالب، ج 1، ص 127.

<sup>(3)</sup> انظر: العيني، البنية في شرح الهدية، ج 1، ص 627 // الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مجل 1، ج 1، ص 39 // النووي، المجموع، ج 1، ص 549.

<sup>(4)</sup> ايشتماين، صحة الحامل، ص 187 // العجة، كيف تكون ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 70 // روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 139 // التوكسي وزملاؤه، التوليد، ص 402.

**القول الأول:** إن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والنفاس ليست حيضاً عند الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية<sup>(1)</sup>. واستدلوا بقول أم عطية، قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً"<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها - بعد الجفوف أو القصبة البيضاء - فهما حيضاً، وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية<sup>(3)</sup>. وللليل أصحاب هذا القول ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - "المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلاله: جاء في المدونة: "إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنه، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء"<sup>(5)</sup>. فالحامل عند أصحاب هذا القول تحيسن (كما سنرى عند بحث حيض الحامل)، فمتى رأت الدم أو الصفرة أو الكدرة فهي حائض.

**الرأي المختار:** الذي يظهر لي أن رأي الحنفية والحنابلة هو الأقرب للصواب، باعتبارهم أن الصفرة والكدرة بعد الحيض ليست حيضاً بدليل:

<sup>(1)</sup> الكاساني، *بائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مجلد 1، ج 1، ص 39 // النموذج المجموع، ج 2، ص 421 // الشبياني وابن ضويان، عبد القادر بن عمر - و - إبراهيم بن محمد، *المعتمد في فقه الإمام أحمد*، أعد وعلق عليه: علي عبد الحميد بلطجي - و - محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط 1، 1992=1412، ج 1، ص 88.

<sup>(2)</sup> أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث رقم 307، مجلد 1، ص 83 // ورواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1414 = 1994، كتاب الحيض، 19 - باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، حديث رقم 1597، ج 1، ص 498 // وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، *إرواء الغليل*، ج 1، ص 219 // ورواه البخاري بدون "بعد الحيض"، انظر: *صحيح البخاري*، 6 - كتاب الحيض، 26 - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم 326، مجلد 1، ص 97.

<sup>(3)</sup> الإمام مالك، أبو عبدالله بن أنس الاصبهي، *المدونة الكبرى*، دار صادر - بيروت، بدون ط، ج 1، ص 50 // النموذج المجموع، ج 2، ص 421.

<sup>(4)</sup> رواه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، *سنن الدارمي*، تحقيق: مصطفى ديوب البغا، دار القلم - دمشق، ط 1، 1412=1991، 1 - كتاب الطهارة 97 - باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم 920، ج 1، ص 239.

<sup>(5)</sup> الإمام مالك، *المدونة الكبرى*، ج 1، ص 55.

أ- قول عائشة -رضي الله عنها- السابق: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، يدل على أن المرأة إذا طهرت من الحيض بالجفوف أو رؤية الماء الأبيض فهي ظاهرة فإذا رأت صفرة أو كدرة بعد الطهور فلا يعد حيضا لأن يقين الطهارة حصل بالقصة البيضاء.

ب- ولقول أم عطية الدال على أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست حيضا، والله تعالى أعلم.

#### الفرع الرابع: لون دم الاستحاضة:

أولا: في الشرع: بين الفقهاء أن دم الاستحاضة يتميز لونه عن لون دم الحيض بأن دم الاستحاضة أحمر مشرق يميل إلى الصفرة أحيانا، وتارة يكون أصفر اللون - وهو الصفرة في غير أيام الحيض - كما سبق بيانه.

ودم الحيض هو الأحمر المحتمد<sup>(1)</sup> الذي يضرب إلى السواد عند قوته في غالب أحواله مع اعتبار الألوان الأخرى المذكورة سابقا. لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنه "أسود يعرف" أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته<sup>(2)</sup>، ويستدل على ألوان دم الاستحاضة بما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها - قالت اعتركت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست<sup>(3)</sup> تحتها وهي تصلي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المحتمد: شديد الحمرة إلى السواد كأنه نار تحتم أي ثلثه، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط، ج 1، ص 144.

<sup>(2)</sup> انظر: العظيم أبادي، عون المعبد، ج 1، ص 244 // ابن جزي، القولتين الفقهية، ص 32 // الشرواني وابن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم، ج 1، ص 662 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 260 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 324.

<sup>(3)</sup> الطست: آنية من آنية الصفر، ابن منظور، لسان العرب، باب النساء، فصل الطاء، مادة "طست" ، ج 2، ص 58.

<sup>(4)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 11- باب الاعتكاف للمستحاضة، حديث رقم 310، ج 1، ص 92.

بـ- عن أم سلمةـ رضي الله عنها - أن فاطمة استحيضت وكانت تغسل في مركن<sup>(1)</sup> لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: تتنظر أيام قُرئها أو حيضها فتدع الصلاة وتغسل فيما سوى ذلك و تستثفر<sup>(2)</sup> بثوب وتصلي<sup>(3)</sup>.

جـ- ما رواه مكحول عن أبي أمامة: "دم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً<sup>(4)</sup> تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة"<sup>(5)</sup>.

دـ - أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت... قالت عائشة " فكانت تغسل في مركن في حجرة أختها زينب حتى تعلو حمرة الدم الماء"<sup>(6)</sup>.

**وجه الدلالة:** من الأدلة الأربع يتبين أن دم الاستحاضة يكون أحمر، أو مائلاً إلى الصفرة أو أصفر.

<sup>(1)</sup> المركن: آنية أو اجانه تغسل فيه الثياب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل الراء، مادة "ركن"، ج 13، ص 186 // الزبيدي، تاج العروس، مادة "ركن"، ج 9، ص 219.

<sup>(2)</sup> الاستثفار: هو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحو ذلك على صورة التكرة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قادماًها عند سرتها والأخر خلفها وتحكم ذلك الشد، وتتصق هذه الخرقة المشودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصافاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجم واستثفار المشابهته لجام الدابة وتقرّها، وسماه الشافعي -رحمه الله- التعصيب، راجع: النووي، المجموع، ج 2، ص 551.

<sup>(3)</sup> رواه الإمام أحمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أحمدـ، دارـ الفـكرـ، بدونـ طـ، مـسـنـدـ أمـ سـلمـةـ جـ 6ـ، صـ 322ـ 323ـ //ـ الحديثـ صحيحـ، رـجـالـ الشـيخـينـ، رـاجـعـ: المـوسـوعـةـ الـحـدـيثـيـةـ، مـسـنـدـ الإـمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ، تـ 241ـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ رـضـوانـ الـعـرـقـسوـسـيـ وـزـمـلـاؤـهـ، بـإـشـرافـ الـأـسـتـاذـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ وـآخـرـونـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ 1ـ، 2001ـ، جـ 44ـ، صـ 322ـ.

<sup>(4)</sup> العبيط: هو الخالص الطري، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 144 // الرازي، مختار الصحاح، مادة "ع ب ط"، ص 409.

<sup>(5)</sup> الدارقطني، علي بن عمر، ت 385، سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط 4، 1986 = 1406، كتاب الحيض، حديث رقم 60، مج 1، ج 1، ص 218. قال الدارقطني: "عبد الملك رجل مجہول، والعلاء هو ابن كثیر وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً: سنن الدارقطني، مج 1، ج 1، ص 218.

<sup>(6)</sup> مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 4- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 334، ج 1، ص 263.

**ثانياً: في الطب:** وافق الطب قول الفقه: بأن الدم الأحمر القاني<sup>(1)</sup> المشرق هو دم غير طبيعي، أما لون دم الحيض فهو أسود<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: الفرق في الثخانة والتجلط:**

يتصرف بعض الدماء الخارجة من فرج المرأة بالثخانة والغلظة<sup>(3)</sup>، وبعضها بالرقة<sup>(4)</sup>، كما أن بعض هذه الدماء يتجلط بعد خروجه، وبعضها لا يتجلط. وسألت بن هذه الفوارق بين الدماء في فرعين:

### **الفرع الأول: الفرق من حيث الثخانة والرقة:**

يعرف دم الحيض من دم الاستحاضة بأن الحيض غليظ ثخين، والاستحاضة رقيقة<sup>(5)</sup>. روى أبو داود والبيهقي في السنن أن مكحول قال: "النساء لا يخفى عليهن الحيضة، دمها أسود غليظ، فإذا ذهب هذا وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغسل ولتصل"<sup>(6)</sup>.

(<sup>1</sup>) القاني: الشديد الحمرة، يقال: قلنا لونها يقفو قُوّا وهو أحمر قان، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، فصل القاف، مادة قنا، ج 15، ص 205.

(<sup>2</sup>) انظر: البار، د. محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدمام، الرياض، ط 5، 1404 = 1984، ص 90 // الصلال، عايدة، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص 39.

(<sup>3</sup>) الثخانة والغلظة: لهما معنيان متزدافان، يقال ثخن الشيء: كثف وغلظ وصلب، ويقال: ماء ثخين أو غليظ كالسل، انظر المعنى: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت 393 ، الصحاح ، تحقيق: د. إميل بديع و د. محمد طريفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، مادة ثخن، ج 5، ص 503 // الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1409 = 1989 ، مادة ثخن، ص 70 // ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسى، المخصص، تقديم: د. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط 1417 = 1996 ، الموضوع: أسماء ما يخرج مع الولد، ج 1، ص 51.

(<sup>4</sup>) الرقيق: ضد الغليظ والثخين ، وترفرق الماء: جرى جريا سهلا، انظر: الزمخشري، أساس البلاغة ، مادة "رقق" ، ص 246 // الرازي ، مختار الصحاح، مادة "رقق" ، ص 253.

(<sup>5</sup>) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 32 // البغوي، التهذيب، ج 1، ص 446 // البهوتى، كشف القناع، ج 1، ص 260 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 274.

(<sup>6</sup>) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم 286 مصح 1، ج 1، ص 75 // والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، حديث رقم 1553 ، وقال البيهقي: "وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بـإسناد ضعيف"، ج 1، ص 484 // وقال ابن الترمذى: "في

وبسبب هذه الغلظة والثخانة في دم الحيض، أنه يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا

المبطنة لجدار الرحم<sup>(1)</sup>.

أما دم النفاس: فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء

الرحم، وهو ما يسمى (السائل النفاسي)، وفي أيامه الأولى يكون دما خالصا ثم يصبح لزجا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث التجلط والتختثر

دم الحيض سائل غير متجلط في أحواله الطبيعية، لأنه خال من الفيبرينجون<sup>(3)</sup> اللازم

لإتمام عملية التجلط، أو ربما لإنطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، ولكنه ممكن أن يتجلط إذا نقص

هذا الأنزيم، وفي حالات التزف الشديد يتجلط الدم إلى كتل تشبه "الكبدة" وإذا كان كذلك؛ فإن

الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدم غير الطبيعي، ويعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي

العلاج، غالباً ما يكون في التزيف الرحمي المرضي، ولا سيما إذا زادت فترة الحيض عن

أسبوعين وقد تصل إلى شهر أو أكثر<sup>(4)</sup>.

ولا شك أن هذه الفترة - استمرار الدم لأكثر من أسبوعين - تعد فيها المرأة مستحاضة

كما سأبینه في أكثر مدة الحيض.

العلل لابن أبي حاتم: أنه منكر، انتظر: تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414=1994، ج1، ص484.

<sup>(1)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص56.

<sup>(2)</sup> العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص70 // ايشتماين، صحة الحامل، ص187 // التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص402 // مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119.

(3) الفيبرينجون: بروتين ليفي غير ذواب، يشكل بنية الخثرة الدموية، ويتشكل بفعل النيتروجين، راجع: نصر، السيد، موسوعة مصطلحات علم الكيمياء، هلا للنشر والتوزيع، بدون ط، ص191.

<sup>(4)</sup> لماضة، د. عاطف، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون ط، ص18 // كنجو، الطب محرب الإيمان، ص91 // البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص90 // عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص35 // الصال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص113.

### **المطلب الثالث: الفرق من حيث الرائحة:**

**الفرع الأول: في الشرع:** دم الحيض له رائحة كريهة نتنة غالباً، تعرفها النساء، واستدل الفقهاء بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"<sup>(1)</sup>. أي له رائحة خاصة به<sup>(2)</sup>. أما دم الاستحاضة فلا رائحة مميزة له<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني: في الطب:** دم الاستحاضة ليس له رائحة مميزة، وأما الحيض فالنساء تجد له رائحة خاصة يعرف بها<sup>(4)</sup>. ودم النفاس له رائحة خاصة تشبه رائحة الحيض في الحالات العادية، وقد تصبح له رائحة كريهة متغيرة في حالات مرضية<sup>(5)</sup>.

### **المطلب الرابع : الفرق من حيث الكمية**

**الفرع الأول: في الشرع:** بين الفقهاء أن الغالب في دم الحيض أن يكون قوياً، وفي دم الاستحاضة أن يكون ضعيفاً<sup>(6)</sup>، فإذا أمكن تمييز أحدهما بلونه أو رائحته أو رقته وثخنه ووقت إمكان حدوثه فلا عبرة لكمية الدم، فربما زاد دم الإستحاضة عن دم الحيض لعوامل مختلفة كالأكل والشرب والحرارة والبرودة<sup>(7)</sup>. واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص33.

<sup>(2)</sup> الشوكاني، محمد علي بن محمد، ت1255، نيل الأ渥ار شرح منتقى الأخبار، المكتبة التوفيقية، مج1، ج1، ص271 // الموسوعة الفقهية، ط2، 1990، ج3، ص198 // الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص388 // العظيم أبادي، عون المعبد، ج1، ص244.

<sup>(3)</sup> الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت1231هـ، حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح شرح نور الإضاح، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1997=1418، ص148// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص324.

<sup>(4)</sup> انظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص90، 91.

<sup>(5)</sup> مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119 // العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص7 // اللتوخي وزملاؤه، التوليد، ص402 // روبحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص139.

<sup>(6)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص143 // الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص388 // النسووي، المجموع ، ج2، ص405.

<sup>(7)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص171 // الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص385 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص327.

1- قول ابن عباس -رضي الله عنهم- في المستحاضة: "إذا رأى الدم البحري فلا تصلي وإذا رأى الطهر ولو ساعة فلتغسل ولتصلي"<sup>(1)</sup>. والدم البحري هو الدم الغليظ الواسع يناسب إلى البحر لكثرة وسعته<sup>(2)</sup>.

2- ما رواه مكحول: "دم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً"<sup>(3)</sup>. والعبيط من الدم: هو الطري الخالص، وما كان خروجه شديداً<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: في الطب:

تبلغ كمية الحيض ما بين ثلثين إلى ستين سنتيمتراً مكعباً، وقد يبدو خفيفاً في الأربع وعشرين ساعة، ثم يزداد، ثم ينقطع تدريجياً بعد يوم أو يومين. وهي كمية مقدرة لدى المرأة الواحدة، ومختلفة بين امرأة وأخرى حسب الطبيعة التي خلقها الله عليها<sup>(5)</sup>.

وتبلغ كمية السائل النفاسي "الهلابة" حوالي لتر واحد، ينزل ثلاثة أرباعه خلال الأربع أيام الأولى<sup>(6)</sup>.

مما سبق يتبين أن كمية دم الحيض و النفاس معروفة و مقدرة نسبياً لدى المرأة، فإذا تغيرت هذه الكمية تغيراً ملحوظاً لا سيما إذا زادت عن أيام عادة الحيض والنفاس، أو في غير وقت إمكان حدوثهما، فالغالب أن الدم استحاضة، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من يقول- إذا أقبلت الحيسترة تدع الصلاة، حديث رقم 286، مجل 1، ج 1، ص 75، سكت عنه أبو داود ولم يبين درجته.

<sup>(2)</sup> العظيم أبادي، عون المعبود، ج 1، ص 245.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 37.

<sup>(4)</sup> انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة "عبيط"، ج 5، ص 180، 181.

<sup>(5)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 89 // الصلال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص 33 // لمامضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 24.

<sup>(6)</sup> إيشتماين، صحة الحامل، ص 187 // مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 119.

**المطلب الخامس: الفرق من حيث الأعراض والآلام:**

**الفرع الأول: في الشرع:**

يمكن للمرأة أن تميز دم الحيض بوجود آلام تصاحب فترة الحيض<sup>(1)</sup>. ويعرف دم النفاس بالأمارة، وهي العلامة على الولادة كالتألم<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: في الطب:**

قد يصاحب الحيض أو يسبق بأعراض معينة، مثل الصداع، وتعب عام في الجسم، وآلام شديدة في البطن والظهر، وظهور بعض البثور الجلدية. كما ويصاحب بأعراض نفسية فضلا عن الجسدية، مثل القلق والعصبية، وسرعة الغضب، وشهية لتناول الأطعمة الحلوة والمalty<sup>(3)</sup>.

أما النفاس، فيسبق طلاق حقيقي (مخاض)، وعند بعض السيدات ينزل إفراز مخاطي مدم يسمى بالبشرارة أو العلامة، إضافة إلى تمزق جيب المياه وتتدفق السائل المصلي من المهبل<sup>(4)</sup>.

من هنا يتبيّن أن لكل من الحيض والنفاس أعراض وعلامات يعرّف بها، تساعد المرأة في التمييز بين ما هو حيض ونفاس، وبين ما هو استحاضة.

<sup>(1)</sup> علیش، محمد، *تقريرات علیش* (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 171.

<sup>(2)</sup> ابن القاسم، *حاشية الروض المربع*، ج 1، ص 403 // البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، دار الفكر، بدون ط، ج 1، ص 116.

<sup>(3)</sup> لماضنة، *متاعب المرأة الصحية والنفسية*، ص 25 // فرح، *حياة المرأة وصحتها*، ص 89 // الصلال، *معاناة حواء*، ص 66.

<sup>(4)</sup> التوكسي وأخرون، *التوليد*، ص 108-109 // ايشتماين، *صحة الحامل*، ص 152-153 // فرح، *حياة المرأة وصحتها*، ص 113 // مرسى، *نحو حمل سهل وولادة بلا ألم*، ص 100-101.

## المطلب السادس: من حيث السبب ومحل الخروج:

اتفق الشرع<sup>(1)</sup> والطب<sup>(2)</sup> على أن دماء الحيض والنفاس تخرج من الرحم، وأن سببها في الحيض البلوغ وفي النفاس الولادة.

أما دم الاستحاضة، فعند الفقهاء هو دم علة وفساد ومرض، يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل<sup>(3)</sup>.

وله أسباب متعددة في الطب متعلقة بأجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، إضافة إلى الغدد والهرمونات وأسباب نفسية وعصبية وعوامل خارجية أخرى ستتبين في موقعها من البحث. وتخرج من أكثر من موضع من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، ولا يقتصر على أدنى الرحم كما هو مبين عند الفقهاء، فربما يخرج من الرحم أو عنقه أو من المهبل أو من الفرج<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر العيني، *البنية في شرح الهدایة*، ج 1، ص 613 // الحطاب، *مواهب الجليل*، ج 1، ص 375 // الجمل، *حاشية الجمل*، ج 1، ص 366 // المرداوي، *الإنصاف*، ج 1، ص 346، 383.

<sup>(2)</sup> لمامضة، *متاعب المرأة الصحية والتفسيرية*، ص 25 // الصلال، *معاناة حواء*، ص 84 // التوكхи وزملاؤه، *التوليد*، ص 402.

<sup>(3)</sup> انظر: الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 1، ص 167 // الشريبي، *الإقناع*، ج 1، ص 82 // البهوتى، *الروض المربع*، مجل 1، ج 1، ص 39.

<sup>(4)</sup> فرح، *حياة المرأة وصحتها*، ص 229 // *الموسوعة الطبية*، ج 7، ص 1278.

## المبحث الثالث

### المدة الزمنية للاستحاضة

حدد الفقهاء سنًا يبدأ بها الحيض وينقطع عندها، كما حددوا الفترة الزمنية التي ممكن أن تمكثها كل من الحائض والنفساء، فكل ما كان قبل البلوغ، أو بعد سن انقطاع الحيض، أو انتهاء فترة النفاس فهو استحاضة، وكل ما نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد عن أكثره، أو جاء خلال فترة الطهر يعد استحاضة، هذا ما سألينه في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: سن ابتداء الحيض وانقطاعه

#### الفرع الأول: سن ابتداء الحيض في الشرع:

جعل الحيض دليلاً على بلوغ المرأة عند الفقهاء، فإن تأخر حيضها عن المعتاد أو لم تحض يحكم ببلوغها بالسن؛ وهو خمسة عشر سنة قمرية عند الجمهور من الحنابلة والشافعية والصاحبين من الحنفية، وثمانية عشر سنة قمرية عند المالكية، وبسبعين سنة قمرية عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup>. وقد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكراً في البلاد الحارة ويتأخر قليلاً في المناطق الباردة، والذي عليه الجمهور أنه لا فرق<sup>(2)</sup>، وغالب أقوال الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه الأنثى هو تسعة سنين قمرية، لقول عاشة رضي الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة"<sup>(3)</sup>، وفي أحد أقوال الحنفية بأنه ست سنوات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6، ص 153 // عليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، ج 3، ص 293 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 4، ص 514.

<sup>(2)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 401 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 267.

<sup>(3)</sup> رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض وأكثره، 10 - باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، حديث رقم 1531، ج 1، ص 476 // قال الألباني: موقف، الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 199.

<sup>(4)</sup> انظر: الكواكبى، محمد بن حسن بن أحمد، ت 1096، شرح الفوائد السننية، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1، 1322هـ، ج 1، ص 51 // الجعلى، عثمان بن حنين بري المالكى، سراج السالك شرح أسهل المدارك، مطبعة البابى الحلبي، مصر، بدون ط، مج 1، ج 1، ص 92 // الشرقاوى، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى الأزهري، ت 1226، حاشية الشرقاوى

## الفرع الثاني: سن ابتداء الحيض في الطب:

يبدأ الحيض من سن يتراوح بين أحد عشر عاماً إلى ثلاثة عشر عاماً<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث: سن انقطاع الحيض في الشرع:

اختلف الفقهاء في سن انقطاع الحيض (سن الإياس) إلى أقوال كثيرة حتى في المذهب الواحد، فمنهم جعله ستين سنة كالحنفية، ومنهم جعله سبعين كالمالكية، وعند الشافعية لا حد له، بل هو ممكן ما دامت المرأة حية، وغالبها اثنان وستون، وحده عند الحنابلة خمسون سنة، لقول عائشة رضي الله عنها -: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"<sup>(2)</sup>.

## الفرع الرابع: سن انقطاع الحيض في الطب:

يكون انقطاع الحيض تماماً في سن اليأس، الذي يبدأ غالباً مابين سن الأربعين إلى الخمسين، ويختلف باختلاف البلدان والسلالات، ومتوسط حدوثه يكون في الواحد وخمسين عاماً<sup>(4)</sup>.

**القول المختار:** بعد عرض قول الشرع والطب في سن ابتداء الحيض وانقطاعه، يتبيّن لي أن أقى سن ممكّن أن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنوات قمرية، أما انقطاعه فيرجع غالباً إلى طبيعة البلد والسلالة التي تكون منها المرأة، والله تعالى أعلم.

---

على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 1، ص 305-308 // البهوي، الروض المربع، مج 1، ج 1، ص 37 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 355-356.

(<sup>1</sup>) لامضة، متاعب المرأة الصحيحة والنفسيّة، ص 23.

(<sup>2</sup>) قال الألباني بعد ذكر نص الحديث: "ذكره أحمد ص 55، لم أقف عليه، ولا أدرى في أي كتاب ذكره أحمد"، الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 200، ذكره الحنابلة في المبدع، ج 1، ص 268 // واحتاج الحنابلة أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها - "لن ترى في بطنه ولدًا بعد خمسين سنة" ذكره الحنابلة في كتبهم، منها، المبدع، ج 1، ص 267-268 (و) كشف القناع، ج 5، ص 419. ولم أجده في كتب المتنون أو التخريج.

(<sup>3</sup>) انظر: الكواكيبي، شرح الفوائد السننية، ج 1، ص 51 // الجعلي، سراج السالك، مج 1، ج 1، ص 92 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي ج 1، ص 305-308 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 267-268.

(<sup>4</sup>) روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 186 // بيدس، أميل خليل، الحمل والولادة، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 1، 1417 = 1997، ص 141 // دولمور، دوج وآخرون، شباب المرأة الدائم، الناشر مكتبة جرير، ط 1، 2004، ص 648.

## **المطلب الثاني: فترة الحيض والنفاس:**

### **الفرع الأول: أقل الحيض في الشرع:**

اختلف الفقهاء في أقل فترة زمنية ممكن أن تجلسها الحائض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وإليه ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، واستدلوا بحديث: "أقل ما يكون من المحيض لـ**الجارية والبكر والثيب** ثلاـث، وأكـثر ما يـكون من المـحيض عـشرة أيام"<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: لا حد لأقل الحيض، وهو قول المالكية<sup>(3)</sup>.

القول الثالث: أن أقله يوم وليلة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، لأن الشارع علق على الحيض أحـكامـاـ وـلـمـ يـحدـهـ، فـعـلـمـ أـنـ رـدـ النـاسـ فـيـهـ إـلـىـ عـرـفـهـ، كـالـقـبـضـ وـالـحـرـزـ، وـقـدـ وـجـدـ حـيـضـ مـعـتـادـ يـوـمـاـ وـلـمـ يـوـجـدـ أـقـلـ مـنـهـ<sup>(4)</sup>.

### **الفرع الثاني: أكثر الحيض في الشرع:**

اختلف الفقهاء في أطول مدة ممكن أن تجلسها الحائض إلى قولين:

القول الأول: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية

<sup>(1)</sup> شيخي زادة، محمد بن سليمان الكلبي، ت 1078، مجمع الأئمـاـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـرـ، خـرـجـ آـيـاتـهـ وـأـحـادـيـثـهـ: خـلـيلـ المنـصـورـ، دـارـ الـكتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ-ـلـبـنـانـ، طـ1ـ، 1419ـ=ـ1998ـ، جـ1ـ، صـ251ـ.

<sup>(2)</sup> رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم 60، من روایة مکحول عن أبي أمامة، قال الدارقطني: "وَعَدَ الْمَلِكَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْعَلَاءُ هُوَ بْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْئًا"، ج 1، ص 118 ولفظ له// رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم 7586، ج 8، ص 152 // وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو" مج 1، ج 1، ص 285.

<sup>(3)</sup> الجعفي، أسهل المدارك، ج 1، ص 92.

<sup>(4)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 403 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 269.

والخنبلة<sup>(1)</sup>، واستدلوا بقول عطاء: "أكثُرُ الْحِيْضُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا"<sup>(2)</sup>، وب الحديث: "النساء ناقصات عقل ودين، قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إداهن شطر دهرها لا تصلي"<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: أن أكثُرُه عشرة أيام، وإليه ذهب الحنفية<sup>(4)</sup>، واستدلوا بالحديث السابق: "وأكثُرُ مَا يكون من المحيض عشرة أيام".

أما غالب الْحِيْض عند الفقهاء؛ فهو ستة أو سبعة أيام<sup>(5)</sup>، استدلاً بحديث حمنة بنت جحش: "... فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغسلني فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلبي أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلبي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيس النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.."<sup>(6)</sup>. وبناء على ما سبق فكل ما نقص عن أقل الْحِيْض أو زاد عن أكثُرُه فهو استحاضة عند الفقهاء.

**الفرع الثالث: فترة الْحِيْض في الطُّب:** تترواح مدة الْحِيْض في أحواله الطبيعية ما بين ثلاثة إلى سبعة أيام، وأقله يوم وليلة<sup>(7)</sup>، ويُعتبر الْحِيْض الذي لا يتعدى اليوم الواحد أو أقل من يومين غير

<sup>(1)</sup> الجعلـي، أـسـهـلـ المـدارـكـ، جـ1ـ، صـ92ـ // النـوـويـ، المـجـمـوعـ، جـ2ـ، صـ405ـ // الـحـنـنـيـ، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ، جـ1ـ، صـ75ـ // الـبـعـليـ، أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ الـخـنـبـلـيـ، تـ709ـ، الـمـطـلـعـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـقـعـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، دـمـشـقـ، طـ1401ـ = 1981ـ، صـ40ـ - 43ـ // اـبـنـ الـقـاسـمـ، حـاشـيـةـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ، جـ1ـ، صـ43ـ.

<sup>(2)</sup> رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الْحِيْض، باب أكثُرُ الْحِيْض، حديث رقم 1563، جـ1ـ، صـ487ـ.

<sup>(3)</sup> قال ابن حجر: لأصل له بهذا اللفظ، راجع: ابن حجر، تاريخ العمير، مجلـدـ 1ـ، جـ1ـ، صـ162ـ // ونقل في إعلاء السنـنـ قولـ الـبـيـهـقـيـ: "لـمـ أـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ، وـلـمـ أـجـدـ لـهـ إـسـنـادـ"، راجعـ: التـهـانـيـ، إـعـلـاءـ السـنـنـ، جـ1ـ، صـ328ـ.

<sup>(4)</sup> الكواكبـيـ، شـرـحـ الـفـوـادـ الـسـنـيـةـ، جـ1ـ، صـ144ـ.

<sup>(5)</sup> النـوـويـ، المـجـمـوعـ، جـ2ـ، صـ405ـ // الشـرـوـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ، حـوـاشـيـ الشـرـوـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ، جـ1ـ، صـ633ـ // الـبـهـوتـيـ، كـشـافـ الـقـاعـ، جـ1ـ، صـ203ـ.

<sup>(6)</sup> رواه الترمذـيـ، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـقـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ: سـأـلـتـ مـحـمـداـ يـعـنـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـقـالـ: هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، اـنـظـرـ: الجـامـعـ الصـحـيـحـ، أـبـوـابـ الـطـهـارـةـ، 95ـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـسـحـاضـةـ أـنـهـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـ، حـدـيـثـ رقمـ 128ـ، جـ1ـ، صـ84ـ.

<sup>(7)</sup> انظرـ: الـتـوـخـيـ، عـمـادـ الـدـيـنـ وـزـمـلـأـهـ، الـأـمـرـاـضـ الـنـسـائـيـةـ، مـنـشـورـاتـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ، طـ1417ـ = 1997ـ، صـ95ـ // لـمـاضـةـ، مـتـابـعـ الـمـرـأـةـ الـصـحـيـحةـ وـالـنـفـسـيـةـ، صـ23ـ // روـيـحـةـ، الـمـرـأـةـ فـيـ سـنـ الـإـخـصـابـ وـسـنـ الـيـأسـ، صـ58ـ.

كاف، وهو من الحالات الشاذة في نظر الأطباء، وأما إذا تجاوز أسبوعاً فيعد أطول من المعتاد<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** الذي أميل إليه مذهب الشافعية والحنابلة بأن أقل الحيض يوم وليلة؛ لموافقه رأي الطب وواقع النساء، ولضعف دليل الحنفية. وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ لموافقته رأي الجمهور، ولضعف دليل الحنفية، فضلاً عن وجوده بين النساء، والله تعالى أعلم.

#### الفرع الرابع: أقل النفاس في الشرع:

اختلاف الفقهاء في أقل مدة للنفاس إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا حد لأقله، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني: أن أقله مجة أي دفعه، وهو قول الشافعية<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الخامس: أكثر النفاس في الشرع:

غالب النفاس أربعون يوماً عند الفقهاء<sup>(4)</sup>، واختلفوا في أكثره إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن أكثر النفاس أربعون يوماً بلياليها وإليه ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(5)</sup>. واستدلوا بقول أم سلمة -رضي الله عنها-: "كانت النساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعن بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، منشورات عكاظ، المغارب-الرياض، ط 1993، ج 1، ص 133.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 380 // الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج 1، ص 329 // المرداوي، الإنصال، ج 1، ص 383-384 // ورواية عن أحمد أن أقله يوم، راجع: المرداوي، الإنصال، ج 1، ص 383-384.

<sup>(3)</sup> وقال المزني من الشافعية: أقله أربعة أيام، راجع: النووي، المجموع، ج 2، ص 542.

<sup>(4)</sup> انظر المراجع السابقة في الهمشرين السابقين.

<sup>(5)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مج 1، ج 1، ص 41 // ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط 1، 1421-2000، ج 1، ص 73.

<sup>(6)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، حديث رقم 311، ص 83، واللفظ له // ورواه الترمذى، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 105 - باب ما جاء في كم تمكث النفاس، حديث رقم 129، ج 1، ص

المذهب الثاني: إن أكثر النفاس ستون يوماً بلياليها، وإليه ذهب المالكية والشافعية، واستدلوا بما جاء في المدونة: "عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: ترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغسل وتصلى<sup>(1)</sup>".

#### الفرع السادس: مدة النفاس في الطب:

تتراوح مدة نزول السائل النفاسي من ستة إلى ثمانية أسابيع من لحظة ولادة المشيمة، حتى يعود الرحم والأعضاء التناسلية إلى طبيعتها الأولى<sup>(3)</sup>.

القول المختار: أنه لا حد لأقل النفاس، أما أكثره فاعتبار المدتين؛ لأن مدته في الطب تافق المذهبين في اعتبارهما أكثر النفاس، فالستة أسابيع تساوي اثنان وأربعون يوماً، وثمانية أسابيع تساوي ستة وخمسون يوماً، ومن النساء من لا يزيد نفاسها عن أربعين يوماً وهن الأكثر، وعليه يحمل قول أم سلمة -رضي الله عنها- السابق، وبعضهن يصل إلى الستين، وهذا واقع وموجود، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الثالث: الطهر:

الطهر هو زمان نقاه المرأة من دم الحيض والنفاس<sup>(4)</sup>، وله عالمة يعرف بها، لكن ما هي مدة الطهر بين الحيضتين؟ وهل تعتبر المرأة أيام الطهر المتخلل فترة الحيض والنفاس ظاهرة أم لا؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

92، وقال الترمذى: غريب // ونقل ابن حجر تضعيف العلماء للحديث، انظر: ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانى، ت 852، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار المعرفة، بدون ط، م旡ج، ج 1، ص 171.

(<sup>1</sup>) لم أجده في كتب المتنون والتخرير، وروى البيهقي عن الشعبي قال: "جلس النساء ستين يوماً"، راجع: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، حديث رقم 1614، ج 1، ص 505.

(<sup>2</sup>) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ص 53 // النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود - على معرض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1412 = 1992، ج 1، ص 283.

(<sup>3</sup>) العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 32 // جعفر: غسان - و - جعفر: حسان، الولادة، دار المناهل للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط 1، 1415 = 1994، ص 158.

(<sup>4</sup>) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 32.

## الفرع الأول: علامة الطهر

للطهر علامتان: إما جفاف الدم، أو رؤية القصة البيضاء، وهي ماء أبيض رقيق تراه المرأة في آخر الحيض والنفاس، فلا تطهر المرأة من الحيض والنفاس إلا بتحققها من إحدى هاتين العلامتين<sup>(1)</sup>. ودليلهم من السنة المطهرة قول عائشة -رضي الله عنها- وكن نساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، (تريد بذلك الطهر من الحيضة)<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: مدة الطهر بين الشرع والطب:

من الناحية الشرعية: أجمع العلماء على أنه لاحد لأكثر الطهر بين الحيضتين، وأما أقله فهو خمسة عشر يوماً عند الجمهور؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإن كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك<sup>(4)</sup>، وأقله عند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً. واستدلوا بأن امرأة جاءت إلى علي -رضي الله عنه- تخاصم زوجها طلقها، فقالت: "قد حضرت في شهر ثالث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، فقال يا أمير المؤمنين: وأنت هنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها من يُرضي دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاثة حيض، تطهر عند كل قراءة وتصلبي، جاز لها وإلا فلا، فقال علي -رضي الله عنه-:

<sup>(1)</sup> السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط 1406 = 1986، مج 1، ج 2، ص 19 // ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد ، ت 595، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 6، 1403=1983، ج 1، ص 54 // الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، ت 1415=1995، ج 1، ص 148 // ابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، ت 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1398=1978، مج 1، ج 2، ص 236.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 33.

<sup>(3)</sup> للتفصيل في علامة الطهر ينظر مبحث القصة البيضاء، ص 164 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> شيخي زاده، مجمع الأئمَّة، ج 1، ص 81 // القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 1، ص 50 // الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الفزوي الشافعى، ت 623، الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، تحقيق علي معوض و- أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، ت 1417=1997، ج 1، ص 292 // الشروانى وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 633.

قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت<sup>(1)</sup>. وهذا لا ي قوله إلا توقيفاً وأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: المرأة حاضت ثلاث حيض في شهر؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، فلو حاضت أول يوم في الشهر ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً ثم طهرت، فهذه ثلاثون يوماً.

ومن الناحية الطبية: أكثر فترة للحيض الطبيعي في الطب لا تتجاوز سبعة أيام كما مر معنا، أما أقل فترة للدورة الشهرية<sup>(3)</sup> في الطب فهي في قول عشرين يوماً<sup>(4)</sup>.

وعليه يكون أقل فترة للطهر ثلاثة عشر يوماً، فواافق قول الحنابلة. وفي قول أنها اثنان وعشرين يوماً<sup>(5)</sup>، وعليه تصبح أقل فترة للطهر، خمسة عشر يوماً، كقول الجمهور. وفي قول أنها إحدى وعشرين يوماً<sup>(6)</sup>، وعليه تصبح أقل فترة للطهر أربعة عشر يوماً، فإذا صح اعتبار الفترتين السابقتين جاز اعتبار هذه لأنها بينهما. وهكذا يتبيّن أن أقل فترة للطهر بين الحيضتين تتردد ما بين ثلاثة عشر إلى خمسة عشر يوماً، فمن كانت دورتها الشهرية قصيرة واعتادت أن ترى الطهر بين الدورتين ثلاثة عشر يوماً فأكثر فهو طهر صحيح، ويرجع في الحكم بعدها إلى التمييز لا سيما إذا خالف الدم مدة الطهر المعتادة. وهذا بالنسبة للحيض الطبيعي. وأما إذا كانت المدة الفاصلة بين طمثتين أقل من الطبيعي، حيث يتكرر ظهور الطمث كل اثنى عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً مع بقاء كمية دم الطمث طبيعية، تسمى مثل هذه الحالة "الطمث المتعددة"<sup>(7)</sup>. وهذا موافق لبعض الأقوال الفقهية خلاف المشهور في المذاهب، بأنه لا

<sup>(1)</sup> رواه الدارمي، سنن الدارمي، 1- كتاب الطهارة، 22- باب في أقل الطهر، حديث رقم 854، ج 1، ص 226.

<sup>(2)</sup> المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624، العدة شرح العمدة، المكتبة السلفية- القاهرة، ط 2، ص 45 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 271.

<sup>(3)</sup> سبق بيان الفرق بين الحيض والدورة الشهرية، ص 27.

<sup>(4)</sup> برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 48.

<sup>(5)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 56.

<sup>(6)</sup> التوكхи وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص 95.

<sup>(7)</sup> الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط، ص 186 // انظر أيضاً: الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1279.

حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وفي قول أنه عشرة، وفي قول أنه خمسة<sup>(1)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما أكثر الطهر في الطب فوافق الشرع بأن لا حد له فيمكن أن ينحبس الحيض أو يتاخر مدة شهور لأسباب مختلفة، وقد لا تحيض المرأة إطلاقاً لعيوب خلقية ومرضية متعددة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الطهر المتخلل أيام الحيض والنفاس

قد يتخلل المدة المعلومة للحيض والنفاس أيام نقاء من الدم، فهل تعد المرأة في هذه الأيام حائضاً أو نفاساً، أم تعد فيها طاهرة يجب عليها ما يجب على الطاهرات؟ للفقهاء في ذلك تفصيل ألينه في مسألتين:

#### المسألة الأولى: الطهر المتخلل أيام الحيض، للفقهاء في المسألة قوله:

القول الأول: أنها تعد من أيام الحيض، وإليه ذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: أنها أيام طهر، وعليها العمل بالتلقيق، وهو قول المالكية والحنابلة وم مقابل الأصح عند الشافعية، والتلقيق: هو ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر، فالمرأة إذا أنها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاهما بعد طهر تام، فإنها تضم أيام الحيض بعضها إلى بعض فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء يكون طهراً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 358 // النwoي، المجموع، ج 2، ص 405 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 359.

<sup>(2)</sup> انظر: مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج 1، ص 134 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 6، ص 819 // موسوعة عالم المرأة، تعرّيف: أميل خليل بييس، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب، ج 1، ص 408 - 409.

<sup>(3)</sup> انظر: الحصকفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، ت 1088، الدر المتنقى في شرح المتنقى (مطبوع مع مجمع الأنهر شرح ملنقي الأبحر)، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1998، ج 1، ص 79 // الرافعي، الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، ج 1، ص 341.

<sup>(4)</sup> انظر: الخريسي، حاشية الخريسي، ج 1، ص 384 // الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 341 // ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، ج 1، ص 399.

**الرأي المختار:** هو رأي الحنفية والشافعية في جعل أيام النقاء المتخلل الحيض حِيْضَ لِمَا يلي:

\* لأن معاودة الدم في فترة الحِيْض - وإن سبقها نقاء - لهو دليل محسوس على أن الرحم لم يستنق تماماً من مفرزات الحِيْض، وتقدم في تعريف الحِيْض أنه يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهائه.

\* لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(1)</sup>، وما دام الحِيْض قد وجد مستوفياً شروطه ولم تنتهِ أيامه، وعاد في فترته، فالكل حِيْض من أول نزوله إلى انتهائه، والله تعالى أعلم.

### المُسَائِلةُ الثَّانِيَةُ: الطَّهُورُ الْمُتَخَلِّلُ أَيَّامُ النَّفَاسِ

أولاً: من الناحية الشرعية، للفقهاء في النقاء المتخلل أيام النفاس ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت مدة النقاء (انقطاع دم النفاس) خمسة عشر يوماً، فقد تم طهرها من النفاس، وما بعد ذلك هو حِيْض، وهو قول محمد<sup>(2)</sup> وأبي يوسف<sup>(3)</sup> من الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ت 1350، شرح القواعد الفقهية، دار القلم -دمشق، ط 2، ص 87.

<sup>(2)</sup> هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسطة، ونشأ بالكوفة وتفقه على يد أبي حنيفة، غالب عليه الرأي، أخذ الحديث عن الأمام مالك، وأخذ الشافعى عن محمد بن الحسن، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة، سكن بغداد، توفي بالرَّبِّي سنة تسع وثمانين ومائة، انظر ترجمته، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748، سير أعمال النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق كامل الخراط، ط 1، 1402 = 1982، ج 9، ص 134 - 136 // ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، لسان الميزان، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1407 = 1987، ج 5، ص 139 - 140.

<sup>(3)</sup> هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، صاحب أبي حنيفة، من أهل الكوفة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً، سكن بغداد، ولـي قضاء زمن هارون الرشيد وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، ولد سنة ثلث عشر ومائه وتوفي سنة 182هـ في بغداد، انظر ترجمته: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت 681، وفيات الأعيان وأئمـاء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون ط، ج 6، ص 378 وما بعدها // الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت 463، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 14، ص 245 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، ت 1252، منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1418 = 1997، ج 1، ص 357 // الحصيفي، الدر المنقى، ج 1، ص 79 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 150 // النووي، المجموع، ج 2، ص 544 - 545.

القول الثاني: إذا انقطع الدم قبل تمام مدة النفاس اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم فهو نفاس، وعليها إعادة الصوم؛ لأنه دم في فترة النفاس، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، وكراه الحنابلة أن يقربها زوجها<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: إذا انقطع دم النفاس لفترة الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلி وتوطأ، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: من الناحية الطبية: قد يستمر السيلان المدمي مدة أسبوعين أو أكثر دون أي سبب، أو أنه بعد أن يكون قد اختفى عدة أسابيع يعود ويختلطه الدم بعد الإجهاد الشديد، وقد يستمر هذا السيلان المدمي بالظهور والاختفاء من حين لآخر مدة طويلة تقارب الشهر<sup>(3)</sup>.

ويؤكد الطب على أن الحيض يعود - وغالباً ما يكون بغزاره - بعد أربعة إلى ثمانية أسابيع بعد الولادة وغالباً بعد الأسبوع السادس<sup>(4)</sup>.

الرأي المختار والنتيجة: بعد عرض رأي الفقهاء ثم رأي الطب في المسألة تبين لي أن الدم الذي يعود بعد نقاء في فترة النفاس حالة من ثلاثة:

الحالة الأولى: عودة الدم بعد الولادة بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع وتقديره أقل مدة الطهر (خمسة عشر يوماً)، فهو حيض، وما قبله من النقاء طهر.

الحالة الثانية: عودة الدم قبل تمام أربعة أسابيع من الولادة بعد نقاء لم يبلغ أقل مدة الطهر، فهو وما سبقه من أيام النقاء نفس أيضاً.

<sup>(1)</sup> انظر: العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 700 // السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 19 // النووي، المجموع، ج 2، ص 550 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 260 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 384-385.

<sup>(2)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 369 // الصاوي، بلقة السلاك، ج 1، ص 150.

<sup>(3)</sup> ايشتماين، صحة الحامل، ص 188.

<sup>(4)</sup> انظر: عالم الأسرة، ج 2، ص 372-373 // الحسيني، د. أيمان، أول حمل في حياتي، دار الطلائع - القاهرة، بدون ط، ص 106 // مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 119 // التوكхи وزملاؤه، التوليد، ص 404 // ايشتماين، صحة الحامل، ص 209.

الحالة الثالثة: عودة الدم بعد تمام أربعة أسابيع من الولادة فأكثر ، بعد نقاء لم يبلغ أقل مدة الطهر(خمسة عشر يوما) وكان على هيئة الحيض تماما، فهو حيض، وما قبله من النقاء طهر، وإن لم يكن على هيئة الحيض فهو وجميع ما قبله من نفاس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## المبحث الرابع

### أحوال المستحاضة

للمستحاضة أحوال عند الفقهاء ترجع في مجموعها إلى طريقين رئيسيين: معرفة العادة وتمييز الدم.

فالمعتادة: من سبق لها طُهر وحيض، فتعرف شهراًها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر<sup>(1)</sup>. والمميزة: من تميز أحد الدَّمَيْنَ عن الآخر في الصفة<sup>(2)</sup>، وقد مر معنا الأمور التي يتم بها التمييز بين الدماء من لون ورائحة وثخانة ....الخ. وسأبين أحوال المستحاضة عند الفقهاء في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: المبتدأة

وهي الصغيرة التي كانت في أول حيض لها، أو أول حمل لها قبل أن تحيض<sup>(3)</sup>، فهي مبتدأة بالحيض، ومبتدأة بالحمل وأحوالها تظهر في ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: المبتدأة بالحيض المميزة للدم

وهي من حاضت لأول مرة وعرفت الدم وميزته بلونه وقوته ورائحته وثخونته، فيعتبر حি�ضها هو الدم القوي، والضعف استحاضة بشروط:

الأول: ألا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض - يوم وليلة - ولا يزيد عن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والثاني: أن يتقدم الدم القوي أقل الطُّهر خمسة عشر يوماً، والثالث: أن لا ينقص الدم الضعيف عن أقل مدة الطُّهر، وأن يكون نزوله متتابعاً. وإلى هذا الرأي ذهب الجمهور من

<sup>(1)</sup> انظر: النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 262 // ابن قدامة، المُعْقِي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 332 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 366.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، المُعْقِي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 326.

<sup>(3)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج 1، ص 286 // الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج 1، ص 381 // البهوي، كشاف القناع، ج 1، ص 204.

المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>. وأما الأحناف فلا يعملون بالتمييز في أحكام الاستحاضة لا في المبتدأة ولا في غيرها.

وастدل الجمهور بحديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث كانت تستحاض فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: المبتدأة بالحيض غير المميزة للدم: للفقهاء فيها قولان:

الأول: أن من ترى الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة، كأن ترى الدم يوماً أحمر ويوماً أسود، أو يكون يوماً قوياً ويوماً ضعيفاً، فقد شرطاً من شروط التمييز السابقة فإن عرفت ابتداء دمها، ففيها أربعة أقوال: تمكث ستة أو سبعة أيام وهي مدة حيض غالبة النساء، أن تمكث أقل الحيض، أن تمكث أكثر الحيض، أن تمكث كعادتها نسائها.

وإن لم تعرف وقت ابتداء دمها، فتتبع ما عليه غالبة النساء في هذه الحيضة الأولى، فتمكث ستة أو سبعة أيام، وما بعدها يعد استحاضة، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>. ودليل ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم - لحمنة بنت جحش: "... فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلت فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحبض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.."<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرطبي، بداية المجتهد، ج 1، ص 54 // الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 304 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 274 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 324.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 33.

<sup>(3)</sup> الكاندھلوی، محمد زکریا بن محمد بن یحیی، أوجز المسالك إلى موطن مالک، تحقيق: أیمن صالح شعبان، دار الكتب العلمیة، بیروت -لبنان، ج 1، ص 502 // القرطبي، الكافي، ج 1، ص 187 // النووی، روضة الطالبین، ج 1، ص 256 // المرداوی، الإنصاف، ج 1، ص 36 // ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدین بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 763، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج سنة 1967، عالم الكتب، بیروت، ط 4، ج 1، ص 274.

<sup>(4)</sup> سبق تخریجه، ص 47.

**الثاني:** أن المبتدأة وهي من بلغت بالحيض واستمر بها الدم، فتجلس عشرة أيام للحيض، وطُهرها عشرون يوماً، وهذا قول الحنفية<sup>(1)</sup>.

**الرأي المختار:** الذي يبدو لي بعد النظر في قول الفقهاء في المبتدأة المميزة أنها تعمل بالتمييز بالشروط المذكورة، لورود النص من السنة على العمل بالتمييز.

أما المبتدأة غير المميزة فتعمل بغالب عادة النساء، بأن تمكث ستة أو سبعاً ثم تختزل، وتعمل بالأحوط في الأحكام حتى تتم خمسة عشر يوماً ثم تختزل كالمحيرة، حيث أنها لا تعلم عادتها قدرًا ولا وقتاً، ولا تميز الدم، وقد جاء في حديث المستحاضنة المحيرة أنها تمكث ستة أو سبعاً، كما سنرى في حكم المحيرة، والله تعالى أعلم.

#### **الفرع الثالث: المبتدأة بالحمل:**

من حملت قبل أن تحيض فولدت، فهل يعتبر الدم الزائد على الأربعين يوماً حيضاً أم نفاساً أم استحاضة؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الدم الزائد على الأربعين يوماً استحاضة، وهو قول الحنفية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** الزائد على الستين يوماً استحاضة، وهو قول المالكية والشافعية، فإن ميّزت الدم ترجع إلى التمييز شرط أن لا يزيد القوي على ستين يوماً<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** إن الدم الزائد على الأربعين يوماً إن صادف عادة حيضها ولم يزد على العادة فهو حيضاً؛ لأنه دم في زمن العادة، فان زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض إن تكرر، فإن زاد على العادة وجماوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة وجماوزه فهو استحاضة،

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص286 // العيني، البنية في شرح الهدایة، ج1، ص669.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص42 // العيني، البنية في شرح الهدایة، ج1، ص697.

<sup>(3)</sup> الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص392 // القرطبي، بداية المجتهد، مجل1، ج1، ص52 // القليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، ت1069، وشهاب الدين أحمد البرلسى 957، حاشيتا قليوبى وعميره، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1417-1997، ج1، ص161-162 // النوى، المجموع، ج2، ص548.

وإن لم يصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثر الحيض وتكرر ثلاثة فهو حيض، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** الذي يبدو لي أن المبتدئة بالحمل إن جاوز دمها الأربعين تتحرى عادة نسائها، فإن صادف عادة الحيض عندهن فهو حيض، فإن لم يتبين حيضاً تعمل بالتمييز إن قدرت عليه، فان لم تقدر: تجلس أربعين يوماً وهو الغالب لورود النص فيه، وما بعده يعتبر استحاضة، وتغتسل عند تمام الأربعين وتعمل بالأحوط في الأحكام، فتغتسل مرة أخرى احتياطاً عند انقطاع دمها، جمعاً بين الأقوال، والله تعالى أعلم.

#### **المطلب الثاني: المعتادة**

وهي من تعرف وقت حيضها ووقت طُهرها كل شهر، لكن المعتادة يمكن أن تميز دمها ويمكن أن لا تميزه، ويمكن أن توافق عادتها تميزها ويمكن أن لا توافق، وسأبين حكم المعتادة في ثلاثة فروع:

#### **الفرع الأول: المعتادة بالحيض المميزة للدم:**

وهي من سبق لها طُهر وحيض فعرفت عادتها قدرأً (عدد الأيام) ووقتاً أو مكاناً (كأن تكون في الثُّلث الأول من الشهر أو الثُّلث الثاني وهكذا)، و تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فان وافقت العادة التمييز فلا إشكال كان يكون الدم الأسود في وقت عادتها، وإن خالفت العادة التمييز فللفقهاء فيها قولان:

**القول الأول:** أن يكون حيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وهو رأي الإمام مالك والشافعي في أصح فوليه، وأحد الروايتين عن أحمد، واستدلوا من السنة المطهرة بحديث

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 359 // البهوي، كشاف القناع، ج 1، ص 219.

فاطمة بنت أبي حبيش "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف.... فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلبي فإنما هو عرق<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: يرى الحنفية والشافعى في قول له وأحمد في أحد الروايتين عنه أنها تقدم العادة على التمييز، واستدلوا من السنة المطهرة بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها ثم اغتسلي وصلبي"<sup>(2)</sup>.

القول المختار: الذي يبدو لي أن العمل بما عليه الفريق الأول هو الأصوب؛ إذا تم العمل بشروط التمييز السابقة، فالحديث الأول رواه أبو داود والنحوي وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه المنذري واستدركه أبو حاتم<sup>(4)</sup>، ومع اليقين بصحة حديث البخاري إلا أنه يمكن العمل بالحديث الأول عند إمكان التمييز، والعمل بالحديث الثاني عند عدم القدرة على التمييز، لا سيما أن العلماء احتجوا به في الرجوع إلى العادة عند عدم التمييز كما سيأتي، والله أعلم.

#### الفرع الثاني: المعتادة بالحيض غير المميزة:

هي التي تعلم عادتها قدرًا ووقتاً ولا تميز دم الحيض من غيره. للفقهاء في هذه المسألة

قولان:

القول الأول: أنها ترد إلى عادتها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(5)</sup>. واستدل الجمهور من السنة بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي -

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه، ص33.

<sup>(2)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 6-كتاب الحيض، 25-باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض، حديث رقم 325، م吉، ج 1، ص97.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط2، 1400=1980، ج 1، ص188 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص262 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص332.

<sup>(4)</sup> انظر: العظيم أبادي، عون المعبد، ج 1، ص244 // التهانوي، إعلاء السنن، ج 1، ص337.

<sup>(5)</sup> الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية - دار الفكر ط2، 1430، ج 1، ص38 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص258 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص328.

صلى الله عليه وسلم - فقالت: "إني استحاض فلا أطهر فأداء الصلاة؟" فقال: "لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسلني وصلّي"<sup>(1)</sup>. وفي رواية "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلّي"<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** إن الاعتبار بالتمييز لا بالعادة، فإن لم تميز تستظهر<sup>(3)</sup> بثلاثة أيام على أكثر عادتها أيامًا لا وقوعاً، على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وقيل أنها تقدر خمسة عشر يوماً، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك<sup>(4)</sup>. ووجه ذلك عند المالكية أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس هاهنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً، لأنه بصفته يمكن كونه فيه، ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان، ومن نقصان على زيادة، وجب أن يحكم فيه بما يحتمل، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك، يحكم بنقصان حيضها، وكذلك إذا زاد يحكم بزيادته<sup>(5)</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى رأي الجمهور؛ لصحة دليلهم، فالحديث رواه البخاري وهو واضح الدلاله على العمل بالرجوع إلى العادة، فلا حاجة إلى العمل بالاجتهاد مع قيام الدليل الصحيح الواضح الدلاله على الحكم، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثالث: ذات العادة في النفاس:** للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص60.

<sup>(2)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، 6-كتاب الحيض، 9-باب الاستحاضة، حديث رقم 306، م吉، ج1، ص91.

<sup>(3)</sup> الاستظهار: أن تجلس ثلاثة أيام زيادة على عادتها وتعتبرها من أيام الحيض، فمن عادتها ثلاثة تصبح ستة، ومن عادتها تسعة تصبح اثنا عشر يوماً بالاستظهار، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص145.

<sup>(4)</sup> القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت422، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن أبي حزم ط، 1420-1999، ج1، ص193 // الكاندلوبي، أوجز المسالك إلى موطن مالك، ج1، ص500.

<sup>(5)</sup> القرطبي، الكافي، ج1، ص187 // البغدادي، الإشراف، ج1، ص192.

<sup>(6)</sup> تجدر الملاحظة أن المستحاضة عند المالكية لا تنتقل من الاستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مدار أقل الطهر، والثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى صفة الحيض، والثالث: أن تكون المرأة مميزة، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص32.

**الأول:** قول الحنفية: أن المعتادة في النفاس إذا رأت الدم زيادة على عادتها وكانت عادتها الأربعين فالزائد استحاضة، وإن كانت الزيادة إلى الأربعين أو دونها، فالزائد يكون نفاساً، وإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها في النفاس، وما زاد على العادة استحاضة<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** قول المالكية والشافعية: إن أكثر النفاس ستون يوماً، فالزائد عن الستين كله استحاضة عند المالكية، أما الشافعية فالمعتادة عندهم ترد إلى عادتها، وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاساً فقط، والزائد عن الستين فيه أقوال: قول كالمالكية الثاني ترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة والثالث: إن الستين كله نفاس وما بعده حيض<sup>(2)</sup>.

**الثالث:** قول الحنابلة: إن الزائد عن الأربعين إن صادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة<sup>(3)</sup>.

**القول المختار:** بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في المسألة يبدو لي أن ذات العادة في النفاس إن كانت عادتها أربعين أو أقل ورأت الدم بعده، فإن تميز عندها بأنه دم حيض بأعراضه ولونه، واعتادت أن ترى الحيض بعد اليوم الأربعين فهو حيض، لا سيما أن الطب يقول بوجود الحيض بعد الولادة بأربعين يوماً كما سبق بيانه. وإن لم تعتد وجود الحيض فهو استحاضة، وكذلك الأمر فيمن كانت عادة نفاسها ستين يوماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### المطلب الثالث: المميزة التي لا عادة لها:

هي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثixin منت، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثixin لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن مودود الموصلي: أبو الفضل عبد الله بن محمود، ت 687، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 3، 1395-1975، مج 1، ج 1، ص 30 // الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 38-39.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 376 // الخرشي، حاشية الغرضي، ج 1، ص 392 // النووي، المجموع، ج 2، ص 546-547 // الشروانى وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 681.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 359 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 219.

<sup>(4)</sup> الكاندھلوي، أوجز المسالك، ج 1، ص 499 // النووي، المجموع، ج 2، ص 324.

فهذه ليس لها أيام عادة معلومة، لكنها تميز دم الحيض عن غيره، فمتى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟ للفقهاء في المميزة التي لا عادة لها قولان:

**الأول:** أنها تعمل بالتمييز، فإذا تغير لون الدم من عادتها فالمتغير يعتبر دم استحاضة، فتعتبر زمان الأسود النتن أو الثخين حيضاً، وما بعده استحاضة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>. واستدل الجمهور من السنة المطهرة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش سابق الذكر.

**الثاني:** أن المستحاضة التي ليس لها عادة معروفة كأن ترى في شهر سبعة وفي شهر خمسة فاستمر بها الدم، أنها تأخذ بالأحوط في كل جانب، فتأخذ بالأقل في حق الصلاة والصوم والرجعة، وتأخذ بالأكثر في حق العدة والوطء، وهو قول الحنفية<sup>(2)</sup>.

ولا دليل للحنفية على قولهم، فهم لا يعلمون بالتمييز، ولا يمكنهم هنا العمل بالعادة كونها غير معروفة.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور، لوجود الدليل المؤيد لقولهم، فضلاً عن معقوليته وسهولة العمل به، ورفعه المشقة والحرج عن المميزة، والله أعلم.

**المطلب الرابع:** من لا عادة لها ولا تمييز

وهي إما متahirة في الحيض أو متahirة في النفاس، وسبعين أقوال العلماء فيها في فرعين:

**الفرع الأول: المتahirة في الحيض:** وهي من نسيت عادتها قدرًا (أي نسيت عدد أيامها)، ووقتاً أو مكاناً (أي موقع أيامها من الشهر كالثلث الأول من الشهر أو الأخير) ولا تستطيع تمييز دم

<sup>(1)</sup> الكاندھلوي، أوجز المسالك، ج 1، ص 499 // ابن حجر، فتح الباري، مج 1، ج 2، ص 223 // ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 324 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 365.

<sup>(2)</sup> السرخسي، المبسوط، مج 1، ج 2، ص 17 // الكاساني، بذائع الصنائع، ج 1، ص 41.

الحيض عن غيره، فهي متحيرة في حيضها، وتسمى المتحيرة لأنها حيرت الفقيه في أمرها، ومحيرة لأنها تحitar في أحكامها<sup>(1)</sup>.

وأحكام المتحيرة من أصعب وأعوّص أحكام الفقه، وللفقهاء فيمن لا عادة لها ولا تمييز

أربعة أقوال:

**القول الأول:** عليها الأخذ وجوباً بالأحوط في الأحكام وهو قول الحنفية، وال الصحيح عند الشافعي؛ لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه، ولا ظاهراً دائماً لقيام الدم، ولاتعيين لأنّه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تمكث أقل الحيض، وهو يوم وليلة من كل شهر، وما بعده تغسل وتصلّي وتكون مستحاضة، وهو قول الشافعية، وقول لأحمد<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** يرجع إلى المالكية، فالتحيرة عندهم من لها أيام ترى فيها الدم وتخالف بها الأيام، فيطول عدد أيامها ويقصر، لأنّ تحيض في شهر عشرة أيام، وفي شهر ستة، وفي آخر ثمانية، فإنّها تقع عن الصلاة إذا رأت الدم، وتصلّي إذا رأت الطهر كالمبتدأة، وقيل: تستظهر على أكثر أيامها، وقيل: بل على أقلها، وقيل: لا تستظهر، وإذا زاد دمها على خمسة عشر يوماً رجعت إلى أقل العادة، وقيل: أنها تمكث خمسة عشر يوماً<sup>(4)</sup>.

**القول الرابع:** أنها تجلس ستة أو سبعة أيام من أول كل شهر هلامي على غالب عادة النساء فيكون هذا حيضها، ثم تغسل وتصلّي وتكون مستحاضة بعد ذلك، وهو قول الحنابلة وبعض

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 286 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 264 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 367.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 286-287 // النووي، المجموع، ج 2، ص 459 // الشريبي، مقyi المحتاج، ج 1، ص 117 // الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص 77.

<sup>(3)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 460 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 367.

<sup>(4)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ص 49-50 // القرطبي، الكافي، ص 187-188.

الشافعية<sup>(1)</sup>. ودليلهم من السنة المطهرة: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم؟ فقال: "انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم،" قالت: "هو أكثر من ذلك" قال: "فاتخذني ثوباً" فقالت: "هو أكثر من ذلك، إنما أثخن ثجأاً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سأمرك بأمررين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فلت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، تم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت فصلي ثلاثةً وعشرين ليلة أو أربعين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيس النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخرِي الظهر وتعجلِي العصر فتغسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرِين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعل، وتغسلين مع الفجر فافعل، وصومي إن قدرت ذلك، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وهذا أعجب الأمرين إلى<sup>(2)</sup>."

<sup>(1)</sup> النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 264 // النووي، المجموع، ج 2، ص 460 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 367.

<sup>(2)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 387، ماج 1، ص 77، واللفظ له // وسبق تخریجه ص 47 من رواية الترمذی، وقال: حديث حسن صحيح، وقال أبو عیسی: سألت محمداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: حديث حسن صحيح، انظر: الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 95- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم 128، ج 1، ص 84 // ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المبتدأة لا تميز بين الدمين، حديث رقم 1603، ج 1، ص 500، وقال ابن الترکمانی في تعلیقه على حديث حمنة: إن سکوت البيهقي عن الحديث عقیب سماع کلام البخاری وابن حنبل یفهم منه أن هذا الحديث حسن عنه أو صحيح، ورد على التارکین لهذا الحديث -لأنه من رواية ابن عقیل-: "إن أحمد وإسحاق والحمدی كانوا یحتجون بحديثه، وحسن البخاری حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذی"، انظر: ابن الترکمانی: علاء الدين بن علي الماردینی، ت 745، الجوهر النقی مع السنن الكبرى للبيهقي، طباعة مجلس دائرة المعارف النظمية - الهند، ط 1، 1344، ج 1، ص 338 // وقال الخطابی: ترك بعض العلماء القول به، وجعله الذهبي في مرتبة الحسن، انظر: البنا: أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الامانی من أسرار الفتح الرباتی، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ط، ماج 1، ج 1، ص 177 // ونقل صاحب تلخیص الحبیر أقوال العلماء فيه: قال البيهقي: مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن مندة: لا یصح بوجه من الوجوه، وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الإسناد، انظر: ابن حجر، تلخیص الحبیر، ماج 1، ج 1، ص 163.

## مناقشة الأقوال والمحترار منها:

1- العمل بما عليه أصحاب القول الأول بالاحتياط في جميع الأحكام وان كان محموداً لأجل الدين، فإن فيه عسر ومشقة وتکلیف بما لا يطاق إذا طال وقت العمل به، فيصبح مخالفًا لمقاصد الشريعة الغراء برفع الحرج والمشقة عند العباد، قال جلَّ من قائل: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**<sup>(1)</sup> وقال: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**<sup>(2)</sup>.

2- العمل بالقول الثاني مستبعد من وجهين، أولهما: أن اعتبار مدة الحيض يوماً وليلة فقط هو من الأمور المخالفة للغالب، حيث أن الطب اثبت أن الحيض أقل من يوم أو يومين شاذ ومخالف للطبيعة التي عليها النساء<sup>(3)</sup>. والثاني: أن اعتبار النادر في مقابل الغالب ستة أو سبعة أيام- سيجعلها تؤدي من العبادات ما لم تکلف به، أو ما لا يصح وقوعه منها، فمتى وجد الدم وجد حكمه عملاً بالاستصحاب، والأصل أن الدم حيض لا استحاضة.

3- العمل بالاستظهار لا دليل عليه، فضلاً عن تعدد أقوال المالكية في مسألة المتأخرة في عدد الأيام التي تستظهر عليها.

4- القول الرابع هو الأقرب للصواب، وذلك من وجهين، أولهما: ورود الحديث فيه، فحدث حمنة بنت جحش وان اختلف في الاحتجاج به بين مصحح له ومضعف؛ إلا أن إعمال الحديث أولى من إهماله، لا سيما أنه لا يوجد دليل آخر أقوى منه. والثاني: أن الطب اعتبر ما زاد على أسبوع في الحيض أنه أطول من المعتمد<sup>(4)</sup>.

5- يمكن الجمع بين الأقوال بأنها تمکث ستة أو سبعة أيام من كل شهر بحسب تحريرها واجتهادها ثم تغسل، وتعمل بالأحوط في الأحكام حتى بلوغها خمسة عشر يوماً من أول

<sup>(1)</sup> سورة الحج: 78.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: 185.

<sup>(3)</sup> مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج 1، ص 133.

<sup>(4)</sup> مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج 1، ص 133.

اعتبارها للحيض ثم تغتسلاحتياطاً، وتمكث خمسة عشر يوماً مدة طهرها، وهكذا تفعل في كل شهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الفرع الثاني: المتحيرة في النفاس

للفقهاء فيمن نسيت عادتها في النفاس قدرًا ووقتاً أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس عدداً ومكاناً، فإن أضلت عادتها في النفاس ولم يجاوز الدم الأربعين، فيرى الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عادتها، وتترك الصلاة والصوم، فلا تقضي شيئاً من الصلاة بعد الأربعين. فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنهما على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أن أكثر النفاس ستون يوماً ولا تستظهر عليها، وما بعده استحاضة، ولا عادة بعد الستين، فإن تقطع لفقت إلى الستين، وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** أن المتحيرة في النفاس تحتاط، فإن نسيت عادتها قدرًا ووقتاً، فمجة<sup>(3)</sup> (نفاس بيقين)، وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص89، نفلا عن رسائل ابن عابدين، ج1، ص99، 108، ملاحظة: كتاب رسائل ابن عابدين لم أجده.

<sup>(2)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص53 // الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص149-150.

<sup>(3)</sup> أي أن نفاسها لمرة، انظر: الشرواني وابن قاسم، هوائي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص681 // والمجة لغة: وهي مقدار ما يُمحَّ (يرمى) من الفم، والمج: حب كالعدس، راجع: بن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل الميم، مادة (مج)، ج2، ص362 // الجوهرى، الصحاح، ج1، ص504 // وعلى ما ذكر يكون المؤكد من نفاسها اللمرة الأولى التي ينزل فيها القليل من الدم، ثم تحتاط بعد ذلك.

<sup>(4)</sup> الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص406 // الشرواني وابن قاسم، هوائي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص681.

**القول الرابع:** ذهب الحنابلة إلى أن دم النفاس إذا زاد على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تتعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضاً لكل صلاة وتصلي، وتصوم إن أدركها رمضان ولا تقضى<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** بعد عرض أقوال المذاهب الذي يظهر لي أن المتحيرة في النفاس تجلس للنفاس أربعين يوماً وهي غالب مدة النفاس عند النساء كما تبين في قول أم سلمة: "كانت النساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعّد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة"<sup>(2)</sup>، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، إلا أن ترى الدم على هيئة الحيض فتجلس قدر عادتها فتغسل، فإن استمر بها الدم عملت بالأحوط من الأحكام حتى تكمل ستين يوماً من وقت ولادتها، ثم تغسل مرة أخرى، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة، والله أعلم.

---

<sup>(1)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 359.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 48.

## الفصل الثاني

### أحكام الاستحاضة

المبحث الأول: آثار الاستحاضة.

المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة.

## الفصل الثاني

### المبحث الأول

#### آثار الاستحاضة

إن أحكام الاستحاضة -كما في الحيض والنفاس- لا تثبت إلا بظهور الدم وبروزه من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج<sup>(1)</sup>.

فلو وضعت الكرسف (القطن) لمنع نزول الدم -في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من الكرسف كان ذلك استحاضة وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لأنه صار ظاهراً بهذا القدر من الخروج، وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من الكرسف لم يكن استحاضة، فإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج نظر: فإن كانتقطنة عالية انتقض وضوؤها، وإن كانت متسلفة لم ينتقض. وهذا كلّه ما لم تسقطقطنة فإن سقطت فهو استحاضة وحدث سواء ابتل الخارج أو الداخل لظهور البلة<sup>(3)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح ورعياف دائم<sup>(4)</sup>.

واشترطوا شروطاً لاعتبارها صاحبة عذر (حدث) دائم، حيث يتربّط على اعتبارها من أصحاب الأعذار أحكام خاصة بالعبادات وغيرها، والحكم في غير المتحرّكة قد يختلف عن المتحرّكة، خاصة عند القائلين بأن على الأخرى الأخذ بالأحوط من الأحكام، وسأبّين هذه الشروط والأحكام المترتبة عليها في ستة مطالب:

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، مج 2، ج 3، ص 151 // الموصلي، الاختيار، ج 1، ص 27.

<sup>(2)</sup> انظر الفرق بين الفرج الداخل والخارج وما يتربّط عليه من أحكام في مطلع الفصل الثالث.

<sup>(3)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، مج 2، ج 3، ص 151 // العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 629-639.

<sup>(4)</sup> ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله التمري الأندلسي، ت 463، الاستئثار، إخراج: د. عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993=1413، ج 3، ص 215.

## **المطلب الأول: شروط اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعذار:**

اشترط الفقهاء شروطاً للمستحاضة حتى تترتب عليها أحكام ذوي الأعذار، واتفقت المذاهب الأربع على اعتبار الشرطين الأولين، وإنفرد الحنفية بالثالث والرابع، أبينها فيما يلي:

**الشرط الأول:** عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالاحتشاء والتعصيب (الاستثفار)، أو بالقيام والقعود<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثاني:** استمرار سيلان الدم بدون نقطع إلى وقت صلاة كاملة يتسع للصلوة والوضوء معاً عند الجمهور<sup>(2)</sup>، أو أكثر وقت الصلاة عند المالكية<sup>(3)</sup>.

**الشرط الثالث:** شرط البقاء أو الدوام، وهو وجود العذر في كل وقت آخر، سوى الوقت الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة<sup>(4)</sup>.

**الشرط الرابع:** شرط الانقطاع، وهو انقطاع الدم من أول الوقت ودوام انقطاعه حتى خروج الوقت، فتكون ليست مستحاضة بدليل عدم انتفاض طهارتها بخروج الوقت<sup>(5)</sup>.

## **المطلب الثاني: الطهارة الحسية (الحقيقية) من دم الاستحاضة**

تشتمل أحكام الطهارة الحسية من دم الاستحاضة على فرعين رئيسيين:

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 163 // الشیخ نظام، *الفتاوى الهندية*، ج 1، ص 41 // الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 1، ص 116 // الشرباني، *مقني المحتاج*، ج 1، ص 112 // البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، ج 1، ص 115.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 163 // الرملى، *نهاية المحتاج*، ج 1، ص 335 // ابن مفلح، *المبدع*، ج 1، ص 291.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 1، ص 116.

<sup>(4)</sup> الطحطاوى، *حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح*، ج 1، ص 151-150 // ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 163.

<sup>(5)</sup> نفس المراجع والصفحات السابقة.

## الفرع الأول: دفع سيلان دم الاستحاضة

يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها وتحشوه بقطن أو خرقه؛ دفعاً للنجاسة أو تقليلًا لها إن كانت لا ترتد، فإن لم يندفع الدم بذلك وحده، تحفظت بأن تشد على فرجها خرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخرى من خلفها، وتربطهما بخرقه تشد على وسطها كالنكتة، ويسمى هذا الفعل استثماراً أو تلجمًا أو تعصيباً<sup>(1)</sup>. واستدل الفقهاء على ذلك من السنة المشرفة:

بقوله صلى الله عليه وسلم: "تستثفر بثوب"<sup>(2)</sup>، وبقوله لحمنه: "تلجمي"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: عبارة النص في الحديثين واضحة الدلالة على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالتحفظ والتعصيب. وهذا الحشو والتعصيب واجب عند الحنفية والشافعية إلا في حالتين:

أولاً: أن تتضرر من الشد والاحتشاء، لأن يضرها تجمع الدم.

والأخرى: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهاراً وتنحصر على الشد الاستثمار<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج 1، ص 156 // ابن عبد البر، الاستذكار، ج 3، ص 215 // النووي، المجموع، ج 2، ص 550 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 111 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 354-355.

<sup>(2)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم 274، ج 1، ص 71 // قال المنذري: حديث حسن، راجع: العظيم أبيadi، عون المعبد، ج 1، ص 237.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه، ص 47.

<sup>(4)</sup> إدخال المادة الطبيعية ونحوها من قطن أو دهن أو دواء أو حقنة داخل فرج المرأة الصائمة؛ يفسد الصوم في الأصل عند الحنفية، والمنصوص من مذهب المالكية، والذي يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة، راجع: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 677 // الدسوقي، حاشية السوقى، ج 1، ص 524 // الشربيني، الإنقاع، ج 1، ص 204 // الموسوعة الفقهية، ج 28، ص 41.

<sup>(5)</sup> العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 680 // النووي، المجموع، ج 2، ص 551 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 111.

فإذا احتشت واستثمرت فخرج الدم من غير تفريط في الشد، واستمر وقت صلاة كامل،  
لم تبطل طهارتها ولا صلاتها.

واستدل الفقهاء على ذلك بما روتته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال: " لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتبى الصلاة أيام محيضك ثم اغسلني وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير"<sup>(1)</sup>.

وأما إذا خرج الدم لنقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف في الشد فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهارها، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت، وإذا نفذت البلة أو أخرجتقطنة مبتلة انتقض وضوؤها<sup>(2)</sup>.

وإذا استطاعت دفع الدم أو تخفيه بقائم أو قعود، كما إذا سال أثناء السجود ولم يسل بدونه؛ فتومئ من قيام أو من قعود، وكذلك لو سال الدم عند القيام صلت من قعود، لأن ترك السجود أو القيام أو القعود، أهون من الصلاة مع الحديث<sup>(3)</sup>. فإذا استطاعت المستحاضة دفع الدم خرجت عن أن تكون صاحبة عذر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1-كتاب الطهارة وسنتها، 115-باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم 624، ج 1، ص 204 // نقل الزيلعي ضعفه، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، ت 762، نصب الراية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1996=1416، ج 1، ص 263 // وقال الهيثمي: في سنته عروة ولم ينسبه لأحد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت 807، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، مؤسسة المعرفة، بيروت - لبنان، ط 1406=1986، مج 1، ج 1، ص 285 // وقال الألباني: ضعيف، راجع: الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 225.

<sup>(2)</sup> العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 680 // ابن عبد البر، الاستئناف، ج 3، ص 215 // النووي، المجموع، ج 2، ص 551-552 // ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدیر، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 163 // انظر أيضاً: ابن النجار، نقى الدين الفتوحى الخلبي المصرى، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، بدون ط، ج 1، ص 49.

<sup>(4)</sup> انظر: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة، ج 1، ص 41 // الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ج 1، ص 116 // النووي، المجموع، ج 2، ص 561 // ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355.

**مسألة: هل يشترط غسل المحل وحشوه وشدّه وتجديد العصابة لكل فريضة؟**

قال الشافعية: إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانبها، وجب التجديد بلا خلاف لأن النجاسة كثرة وأمكن تقليلها والاحتراز عنها. فإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، فوجهان عند الشافعية: أصحهما وجوب التجديد كما يجب الوضوء، والثاني: لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم<sup>(1)</sup>. والمسألة اجتهادية عند الشافعية لم يستدلوا عليها بنص شرعي.

وقال الحنابلة: لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تقرّط، لأن الحدث مع قوته وغلوته لا يمكن التحرز منه، فإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها<sup>(2)</sup>. واستدل الحنابلة من السنة المشرفة بقول عائشة رضي الله عنها - قالت: "اعتكف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجها، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديث أنه أبيح للمستحاضنة الصلاة والاعتكاف مع غلبة الحدث عليها وقوته، ولم تؤمر بتجديد العصابة لكل صلاة.

القول المختار: الذي يبدو لي أن على المستحاضنة أن تدخل بطهارة جديدة لوقت كل صلاة مفروضة إذا تلوثت العصابة والخشوة بالدم، فتعزل فرجها وتحشوه بخشوة جديدة، وتستعمل عصابة جديدة إن تلوثت السابقة، ويفى بما أصاب فرجها أو عصابتها، حتى دخول وقت صلاة جديد، لأن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب وضوء المستحاضنة لدخول وقت كل صلاة، فتقاس على ذلك الطهارة الحسية(غسل الفرج والخشوة والتعصيب).

<sup>(1)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 552 // ابن النفیب: شهاب الدين أبي العباس المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط 1، ص 31 // الشربینی، مغایي المحتاج، ج 1، ص 112 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 381.

<sup>(2)</sup> ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 279 // ابن النجار، منتهي الإرادات، ج 1، ص 48 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 291.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 36.

أما الحديث الذي استدل به الحنابلة فنصه يحتمل أن الصلاة مع الدم إنما أباحت بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة، ولا يتعدى الحكم إلى غيرها، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: حكم دم الاستحاضة إذا أصابت الشوب:** اتفق الفقهاء على أن الدم نجس عموماً سواء كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو غيره<sup>(1)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(2)</sup>: "أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وإنفرد ربعة<sup>(3)</sup> وقال: لا ينقض الطهارة"<sup>(4)</sup>. واستدل الفقهاء على نجاسته دم الاستحاضة من السنة المشرفة:

\* بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة: "حتىه ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء ولا يضرك أثره"<sup>(5)</sup>.

\* وبقول النبي صلى الله عليه وسلم - للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج 1، ص 60 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 57 // الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1400، م 1980، ج 1، ص 85 // القفال، حلية العلماء، ج 1، ص 309 // البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 102.

<sup>(2)</sup> هو العلامة شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، نزيل مكة، يعد من فقهاء الشافعية، له عدة تصانيف منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، توفي بمكة سنة ثمان عشر وثلاثمائة، انظر ترجمته: الذبي، سير أعلام النبلاء، ج 14، ص 490-492.

<sup>(3)</sup> هو ربعة بن فروخ التميمي، إمام، حافظ، قفيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي فيما ليس فيه حديث، فلقب "ربعة الرأي"، توفي 136، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 17.

<sup>(4)</sup> ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت 318، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، 1408-1988، ص 3.

<sup>(5)</sup> أخرجه الزيلعي وقال: "غريب اللفظ"، الزيلعي، نصب الراية، ج 1، ص 271 // ورواه البخاري في الصحيح بلفظ آخر: عن أسماء قالت: "جاعت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: أرأيت إحدانا تعيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء وتتصلى فيه"، البخاري، صحيح البخاري، 4- كتاب الوضوء 64-باب غسل الدم، حديث رقم 227، ج 1، ص 71 // ورواه مسلم، صحيح مسلم، 2- كتاب الطهارة 33-باب نجاسته الدم وكيفية غسله، حديث رقم 291، ج 1، ص 240.

<sup>(6)</sup> سبق تخرجه، ص 61.

**وجه الدلالة:** من الحديثين يتبيّن أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة بغسل الدم كي تصح صلاتها.

لكن إذا أصيّب الثوب من دم الاستحاضة فهل ينجس؟ للفقهاء في المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن كان بها جرح سائل وشدت عليه خرقه فأصابها الدم أكثر من قدر الدرهم، أو أصاب ثوبها إن كان بحال لو غسلته يتتجّس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا تغسله، وصلّت قبل أن تغسله، وإلا فلا يجوز ترك غسله، وهو قول الحنفية<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** إن دم الاستحاضة داخل في الحدث المستنكح (وهو مجاز فقهي يطلق على الخارج غير المعتمد على سبيل المرض أو العلة، وهو ما لازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرّة) فإن أصاب دم الاستحاضة الثوب داخل الصلاة ولم يمكنها صيانة النجاسة من الخروج؛ يعفى عن النجاسة لمشقة الاحتراز عنها، قليلة كانت أو كثيرة، إلا أن تتفاوح النجاسة فيندب لها غسل الثوب، ولا يطلب منها تجديد ثوب جديد للصلاة لأنّه لا فائدة من ذلك، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** "إذا تعصّبت من دم الحيض فتلويت العصابة، فيعفي عن القليل منه في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة"، وهذا قول الشافعية<sup>(3)</sup>.

**القول الرابع:** "إن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه، فتصلي ولو قطر الدم، أما اليسير من دم الاستحاضة، فيعفي عنه لمشقة التحرّز منه، وهذا قول الحنابلة<sup>(4)</sup>".

**الأدلة:** المسألة اجتهاادية عند الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فاستدلوا على قولهم من السنة المشرفة بما يلي:

<sup>(1)</sup> الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 41 // الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج 1، ص 156 // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 309.

<sup>(2)</sup> انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 142-146 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 71.

<sup>(3)</sup> الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 381.

<sup>(4)</sup> البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 102 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 354.

\* قول عائشة رضي الله عنها : اعتكف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي<sup>(1)</sup>.

\* حديث: "صلي وإن قطر الدم على الحصير"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: يتبع من الحديثين إباحة الصلاة للمستحاضنة بثوبها الذي أصيب من الاستحاضة.

القول المختار: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة، بدا لي أن على المستحاضنة أن تدخل بثواب طاهرة لوقت كل صلاة مفروضة، ويعفي عما أصاب ثوبها حتى دخول وقت صلاة جديد، وبنيت رأيي على ما يلي:

\* إن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب وضوء المستحاضنة لدخول وقت كل صلاة، فتقاس على ذلك الطهارة الحسية (غسل الثوب والفرج والحنو والتعصيب).

\* من غير المعقول إباحة الصلاة بثوب تتجسس قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن إباحة الصلاة لها مع استمرار نزول الدم، إنما أبيح للضرورة كالنائم، أما الأدلة التي احتج بها الحنابلة فلا دلالة صريحة فيها على إباحة الصلاة بالثوب المتتجسس بعد دخول وقت صلاة جديد، وإنما أبيح بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة.

\* إلزمها بتجديد الطهارة لكل صلاة مفروضة -كما ذهب إليه الشافعية- فيه مشقة كبيرة، ويكتفى بدخول وقت صلاة جديد، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: الطهارة الحكمية (المعنوية) للمستحاضنة

ترتب شرعاً على اعتبار المستحاضنة من أصحاب الأعذار أحكاماً خاصة لطهارتها، فمتى تغسل؟ ومتى تتوضأ؟ وهل الحكم في غير المتحيرة كالحكم في المتحيرة؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع، ولكن أشير قبل ذلك إلى أن أحكام المحتيرة عند الحنابلة -دون الجمهور-

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص 36.

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه، ص 73.

تنطبق على غير المتحيرة من حيث العبادات (الطهارة والصلوة والصيام)، فقد جاء في المعني: "إن المتحيرة تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتتصلي وتتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقلّ الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست بذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنّه الغالب"<sup>(1)</sup>. وكذلك الأمر عند القائلين بأنّها تمكث أقلّ الحيض، ثم تغسل وتكون مستحاضة-فتنطبق عليها أحكام المستحاضة غير المتحيرة- وهو قول الشافعية والقول الثاني للإمام أحمد<sup>(2)</sup>.

و عند ذكر أي من أحكام عبادات المتحيرة في البحث فالملخص أحكامها عند القائلين بأن عليها الأخذ بالأحوط من الأحكام، وهو رأي الحنفية، وال الصحيح من مذهب الشافعية، وقد تقدم ترجيح العمل بقول الحنابلة في مسألة المتحيرة.

### **الفرع الأول: طهارة المستحاضة غير المتحيرة**

#### **المسألة الأولى: غسل المستحاضة غير المتحيرة**

للفقهاء في غسل المستحاضة غير المتحيرة أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليها إلا غسلا واحدا حينما ينقطع حيضها، وهو قول الأئمة الأربعه<sup>(3)</sup>، واستدلوا من السنة المشرفة:

\* بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغسل وتصلي"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 336-337.

<sup>(2)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 460 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 336-337.

<sup>(3)</sup> الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 39 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 130 // النووي، المجموع، ج 2، ص 552 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 374.

<sup>(4)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة-باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، حديث رقم 281، ج 1، ص 73، واللفظ له // رواه الترمذى، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 94-باب ما

\* وب الحديث فاطمة بنت أبي حبيش " دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها ثم اغتسلت  
وصلي ".<sup>(1)</sup>

وجه الدلاله: في الحديثين السابقين أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة بالغسل مرة واحدة عند الحكم بانقطاع حيضها، ولم يأمرها بأكثر من ذلك.

القول الثاني: أنها تغسل لكل صلاة<sup>(2)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول من السنة المشرفة بما روتته عائشة- رضي الله عنها-: "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأمرها أن تغسل، فقال: "هذا عرق" فكانت تغسل لكل صلاة<sup>(3)</sup> .

وجه الدلاله: تدل عباره النص على وجوب اعتنال المستحاضة لكل صلاة.

ومع صحة هذا الحديث إلا أنه يرد على أصحاب هذا القول بما يلي:

\* أن الأمر بالغسل لكل صلاة، هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب<sup>(4)</sup>.

\* أنه يراد به أن تغسل من الدم الذي كان يصيب الفرج<sup>(5)</sup>.

---

جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم 127، ج 1، ص 83، قال أبو عيسى: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي يقطان // قال المنذري: "شريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم به غير واحد، وأبو اليقطان هذا هو عثمان بن عمير ولا يحتاج بحديثه"، راجع: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 394 // وقال الألبانى: "شريك وأبى يقطان ضعيفان، لكن الحديث صحيح، لأن له شواهد"، الألبانى، إرواء الغليل، ج 1، ص 225.

(<sup>1</sup>) سبق تخریجه، ص 60.

(<sup>2</sup>) الدسوقي حاشية الدسوقي، ج 1، ص 130 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 374-375 // العظيم أبادى، عون المعبد، ج 1، ص 249.

(<sup>3</sup>) البخاري، صحيح البخاري، 6 - كتاب الحيض، 27- باب عرق الاستحاضة، حديث رقم 327، ج 1، ص 97 // ورواه مسلم، صحيح مسلم، 3 - كتاب الحيض، 14- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 334، ج 1، ص 263، واللفظ للبخاري.

(<sup>4</sup>) الدسوقي حاشية الدسوقي، ج 1، ص 130 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 378.

(<sup>5</sup>) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420=2000، ج 1، ص 458-459.

\* أو أنه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(1)</sup> "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضرين فيها ثم اغسلني وصلي"<sup>(2)</sup>.

القول الثالث: الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح<sup>(3)</sup>. ودليلهم حديث حمنة بنت جحش السابق الذكر "... فإن قويت على أن تؤخرِي الظهر وتعجلي العصر فتغسلين وتجمعنين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخررين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعنين بين الصلاتين فأفعلي، وتغسلين مع الفجر فأفعلي ...".

ووجه الدلالة: للمستحاضنة أن تغسل قبل كل صلاتين غسلاً واحداً ثم تجمع بينهما.

وهذا القول مرجوح من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث حمنة: "وهذا أعجب الأمرين إلى"، فكأنه خيرها<sup>(4)</sup>.

الوجه الثاني: أنه أمرها في الحديث أن تجلس ستة أو سبعة أيام للحيض ثم تغسل وتصلي ثلاثة وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة، ولم يوجب عليها الغسل خلال فترة الطهر.

الوجه الثالث: يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - "إإن قويت" أن هذا للاستحباب والتخيير لا الإلزام.

القول الرابع: أنها تغسل لكل يوم غسلاً واحداً بعد انقضاء الحيض<sup>(5)</sup>. واستدلوا بحديث: "المستحاضنة إذا انقضى حيضها اغسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحتان.

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه، ص 60.

<sup>(3)</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 399 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 374.

<sup>(4)</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 399.

<sup>(5)</sup> العظيم أبادى، عون المعبد، ج 1، ص 257 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 375.

<sup>(6)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب من قال تغسل كل يوم مرة، حديث رقم 302، ج 1، ص 82 // قال

المنذري: غريب، العظيم أبادى، عون المعبد، ج 1، ص 257.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاغتسال كل يوم.

وهذا الحديث غريب؛ فلا يقوى على معارضته أدلة القول الأول<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في مسألة غسل المستحاضة، يتبيّن لي أن القول الأول بوجوب الغسل عليها مرة واحدة فقط عند الحكم بانقطاع الحيض هو الراوح، وذلك:

\* لأن هذا هو قول جمهور الأمة من السلف والخلف<sup>(2)</sup> فضلاً عن كونه رأي الأئمة الأربع.

\* لصحة أدلة القائلين بهذا الرأي.

\* ليسر هذا المذهب وسهولة العمل به.

\* لأن الغسل سبب لانقطاع الحيض، فإذا زال السبب زال المسبب، ولا حاجة إلى الغسل ثانية بعد المرة الأولى - أي بعد الحكم بانقطاع الحيض - لأن علماء الأمة اعتبروا المستحاضة طاهرة تجب عليها العبادات وتصح منها، وتكرار غسلها منافق لاعتبارها طاهرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**المسألة الثانية: وضوء المستحاضة غير المتحيرة:** للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة - بعد دخول الوقت - وتصلّي به ما شاءت من الفرائض ولو قضاء، وتصلّي به النوافل والواجبات والنذور والجنازة، وتمس المصحف وتتطوّف، وإن توضأت بعد الوقت صحيحة وضوؤها، ولا يؤثّر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرّز منه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة<sup>(3)</sup>. واستدلّ الجمّهور على قولهم من السنة المشرفة والمعقول بما يلي:

<sup>(1)</sup> انظر: العظيم أبادي، عون المعبدود، ج 1، ص 257.

<sup>(2)</sup> سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت - و - صيدا، ط 2000=1420، ج 1، ص 97.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج 1، ص 159-160 // الكاساني، بداع الصنائع، م 1، ج 1، ص 14 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355-356 // الإمام أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ت 241) رواية ابنه

\* بحث فاطمة بنت أبي حبيش "توسيع لوقت كل صلاة"<sup>(1)</sup>.

\* وبحث "المستحاضة تتوساً لوقت كل صلاة"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: دلالة العبارة في الحديثين أن على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة.

وإذا توضأ المستحاضة حال انقطاع الدم ثم سال الدم أو أحدثت حثا آخر، انتقض  
وضوؤها، وإن كان الوضوء على الانقطاع -أي حال انقطاع الدم- ودام الانقطاع إلى  
خروج الوقت فلا يبطل وضوؤها بالخروج، وهذا عند الحنفية<sup>(3)</sup>.

وفي قول عند الحنابلة أن لها أن تجمع بين الصالاتين بوضوء واحد<sup>(4)</sup>، واحتجوا: بأن  
الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر حمنة بنت جحش بالجمع -في حديث حمنة السابق-، كما  
أنه أمر سهلة بنت سهيل بالجمع أيضاً، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن سهلة بنت سهيل

---

عبد الله ت290، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المها، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1406=1986، م1، ج2،  
ص159 .

(<sup>1</sup>) في شرح فتح القدير: رواه أبو حنيفة عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة وذكره محمد في الأصل مضلاً،  
راجع: ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص159 // وفي المغني انه روى في بعض ألفاظ  
حديث فاطمة " توسيع لوقت كل صلاة "، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص357 // وفي سنن ابن ماجة أن  
أصله "توسيع لوقت كل صلاة"، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1-كتاب الطهارة وسننها 15-باب ما جاء في المستحاضة التي  
قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم 624، ج1، ص204.

(<sup>2</sup>) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص268، قال الزيلعي غريب جداً. وفي روایات أن أصل الحديث "المستحاضة تتوساً  
لكل صلاة" ، واللام تستعار لوقت، يقال: آتيك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء، فيدار الحكم عليه،  
راجع: الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص266 // وفي موطأ الإمام مالك قول سعيد بن المسيب في المستحاضة: "تغسل من  
طهر إلى طهر، وتتوساً لكل صلاة فإن غلبها استنفرت بثوب" ، قال الكلنوي: "قوله لكل صلاة أي لوقت كل صلاة، فاللام  
للحوق كما في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، (سورة  
الإسراء: 78)، أي وقت دلوكةها" ، راجع: الكلنوي: عبد الحي، شرح الكلنوي على موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن  
الحسن الشيباني - مع التعليق المجد على موطأ محمد، (مطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني)، تعليق  
وتحقيق: د. نقى الدين الندوى، دار السنّة والسيّرة - بومباي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412 = 1991، ج1، ص335.

(<sup>3</sup>) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص160 - 161 .

(<sup>4</sup>) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص356 // وفي الإنصال أنه لا يجوز لها ذلك، انظر: المرداوي، الإنصال،  
ج1، ص379 .

استحببت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: في النص دلالة صريحة على جواز الجمع بين الصالاتين بغسل واحد، فيكون جواز الوضوء الواحد لصالاتين من باب أولى.

كما أن الحنابلة اشترطوا على المستحاضنة الموالة في أعمال الطهارة والصلاه، فعليها أن تبادر إلى الصلاة مباشرة بعد الطهارة، ولا تتأخر إلا لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الصلاة وانتظار الجماعة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب ولا يجب إلا بحدث آخر، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ولا دليل على قولهم من الكتاب أو السنة.

القول الثالث: تتوضأ المستحاضنة بعد دخول الوقت لكل فرض ولو منذرا، وتصلي ما شاعت من التوافل، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>. واحتجوا بقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

\* بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت أبي حبيش: "إما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت فدع عن الصلاة، فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة"،

<sup>(١)</sup> أبو داود، سunan أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغتسل لهما غسلا، حديث رقم 295 // قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، العظيم أبيادي، عون المعبود، ج 1، ص 252.

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355 - 356.

<sup>(٣)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ص 111 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 116 // الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي، ت 1122، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1411 = 1990، ج 1، ص 178 - 184.

<sup>(٤)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 552، 555 // الشريبي، مغني المحتاج، ج 1، ص 111 // الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي، ت 476، المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، - و - الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1412 = 1992، ج 1، ص 165.

قال أبو معاوية<sup>(1)</sup> في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلاله: من الحديثين يتبيّن أن على المستحاضة الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها.

\* لأن اعتبار طهارتها طهارة عنز وضرورة، فتقييدت بالوقت كالتييم<sup>(3)</sup>.

واشترط الشافعية الموالاة في أعمال الطهارة والصلاه كالحنابلة، فعليها المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة مباشرة، فتخسل فرجها، ثم تحشوه وتشده وتعصبه، ثم تتوضاً، ثم تصلي، ولا يجوز التأخير إلا لاشغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والذهاب إلى المسجد الأعظم وانتظار الجماعة<sup>(4)</sup>.

القول المختار: الذي يظهر لي أن رأي الجمهور (الحنفية والحنابلة) هو الأصوب لما يلي:

\* إن اعتبار المستحاضة طاهرة حقيقة هو مناقض لواقع نزول الدم فما دام الشيء موجوداً فله حكمه، وإنما أبيح لها الصلاة للضرورة.

\* إن إيجاب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذوراً فيه مشقة عظيمة، لأنّه يقتضي منها إذا توّضأت للفجر وأرادت قضاء العشاء قبله مثلاً، أن تتوّضاً لكل منهما، فضلاً عن تقسير بعض العلماء لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنها: "تتوّضاً لكل صلاة" بأن معناه: "تتوّضاً لوقت كل صلاة"-كما سيأتي-، وهو قول الجمهور، كما أنه الأيسر والأسهل، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> أبو معاوية: هو محمد بن حازم الكوفي الضرير، مولى النبي عمرو بن سعد، كان ثقة كثير الحديث، يدلّس، وكان مرجياً، حدث عن هشام بن عروة والأعمش وليث بن أبي سليم وطبقهم، وعنده أحمد بن حنبل وابن معين، ولد سنة ثلث عشر ومائة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وتسعين ومائة، فلم يشهده وكيع، انظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مجلد 1، ج 1، ص 215 // ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1410=1990، ج 6، ص 364.

<sup>(2)</sup> رواه الترمذى، *الجامع الصحيح*، أبواب الطهارة، 93 - باب ما جاء في المستحاضة، حديث رقم: 125، ج 1، ص 82، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

<sup>(3)</sup> الشروانى وابن قاسم، *حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى*، ج 1، ص 649.

<sup>(4)</sup> الشريبي، *معنى المحتاج*، ج 1، ص 111 // ابن النقيب، *عمدة السالك*، ص 31 // الجمل، *حاشية الجمل*، ج 1، ص 382 // الشروانى وابن قاسم، *حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى*، ج 1، ص 65.

### **المسألة الثالثة: وقت انتفاض وضوء المستحاضة لعذر الدم:**

نقدم أن المستحاضة عند المالكية هي ظاهرة حقيقة، فلا ينتقض وضوؤها بنزول الدم، وأن الشافعية أوجبوا وضوءها لكل فرض، فينتقض وضوؤها بعد صلاة أي فرض، وإن الحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها تتوضأ لوقت كل صلاة. ومع اتفاق الحنفية والحنابلة في أنها تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة المفروضة إلا أنهم اختلفوا في وقت انتفاض وضوئها إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ينتقض وضوؤها عند دخول الوقت لا غير، وهو قول زفر<sup>(1)</sup> وظاهر كلام الإمام أحمد. واستدلوا بقولهم من السنة المشرفة بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "توضئي لكل صلاة"<sup>(2)</sup>، قوله: "المستحاضة تتوضأ لوقت لكل صلاة"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: يتبيّن من الحديثين أن على المستحاضة الوضوء بعد دخول وقت صلاة جديدة، فتبقى على وضوئها السابق -ما لم تحدث حدثا آخر- حتى يدخل الوقت اللاحق.

**القول الثاني:** ينتقض وضوؤها عند خروج الوقت؛ لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت، فإذا زال الوقت ظهر الحدث، والخروج شرط لانتفاض الطهارة ولم يظهر أثره في الوقت للضرورة، فإذا خرج الوقت زالت الضرورة فزال أثره، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

**القول الثالث:** أن وضوءها ينتقض بدخول وقت المفروضة وخروجه، أخذًا بالاحتياط، وهو قول

<sup>(1)</sup> هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة عشر ومائة، كان فقيها، حافظا، قليل الخطأ، ثقة مأموناً، ولـي قضاء البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر ترجمته: ابن قطليوبغا الحنفي: أبو الفداء زين الدين قاسم السودني، توفي 879، تاج التراجم، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق و"بيروت، ط1، 1413 = 1992، ص 169 - 170 // عبد القادر القرشـي: محيـي الدين أبو محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء، ت 775، الجوـاهـر المـضـيـة في طـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ، هـجـرـ للطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، طـ2، 1413 = 1993، جـ2، صـ207 - 209.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 82.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 82.

أبى يوسف من الحنفية وأبى يعلى<sup>(١)</sup> من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وثره هذا الخلاف تظهر في موضوعين:

الأول: إذا توضأ قبل الزوال ثم دخل وقت الظهر؛ فلا تتنقض طهارتها، وتصلي بها الظهر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر، وتتنقض طهارتها عند أبي يوسف ووزير وأحمد؛ لوجود الدخول بلا خروج.

الثاني: إذا توضأت قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر، ثم طاعت الشمس؛ فتنقض طهارتها عند أبي حنيفة و محمد لوجود الخروج بلا دخول، و عند أبي يوسف؛ لوجود أحد الأمرين، ولا تنقض طهارتها عند زفر وأحمد لعدم دخول الوقت؛ لأن من طلوع الشمس إلى الظهر ليس وقت صلاة، بل هو وقت مهمل<sup>(3)</sup>.

**الرأي المختار:** الذي يظهر لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب لأن الفريق الأول استدلوا بأدلة تؤيد مذهبهم، وهذه الأدلة بينت وجوب الوضوء بدخول الوقت، ولم تبين أن انفاسه بالخروج، بينما لم يستدل الفريقين الثاني والثالث بأي دليل، والله تعالى أعلم.

(١) هو محمد بن الحسن بن خلف بن محمد الفرا القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم بالفروع، ولد في محرم سنة ثمانين وثلاثمائة، من سادات العلماء الثقات، إماماً في الفقه، صادقاً، حسن الخلق والتعبيد والتلذذ والخشوع حسن السمت والصمت عمما لا يعني، انتهت إليه رياضة مذهب الحنابلة، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين، انظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 94-95.

<sup>(2)</sup> انظر الأقوال الثلاثة: السرخسي، المبسوط، مج 1، ج 2، ص 21 // العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 683 - 686 // الطھطاوی، حاشیة الطھطاوی على مراقي الفلاح، ج 1، ص 150 // ابن الھام، شرح فتح القدیر، دار إحياء التراث العربی، ج 1، ص 161 // البھوتی، کشاف القناع، ج 1، ص 216 // البھوتی، شرح منھی الإرادات، ج 1، ص 115.

<sup>(3)</sup> البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 78، شرح العناية على الهدایة، (مطبوع مع شرح فتح القدير) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ط، ج 1، ص 161 // الطحطاوى، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، ج 1، ص 150 // العين، البناء فى شرح الهدایة، ج 1، ص 684 // البهوت، شرح منتهى الآدات، ج 1، ص 115.

## الفرع الثاني: طهارة المطحيرة

نقدم ترجيح قول الحنابلة في طهارة المطحيرة، أما القائلين بأن على المطحيرة الأخذ بالأحوط من الأحكام فإليك أقوالهم:

**أولاً: قول الحنفية:** تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، كأن تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء.

وإن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض تغسل لكل صلاة، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي متعددة في كل زمان بين الطهر والدخول، فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغسلت في وقت الأخرى، أعادت الأولى قبل الوقتية، وهذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطاً<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: قول الشافعية:** تغسل المطحيرة وجوباً لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعاً، ولا تغسل للنفل، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب.

وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء؛ لأن الغسل سببه الانقطاع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغسلت، لكن لو أخرت لزمها الوضوء<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** نقدم ترجيح قول الحنابلة في أن المطحيرة تمكث ستة أو سبعة أيام ثم تغسل مرة واحدة، وتتوضاً لوقت كل صلاة، وهو الأيسر والمعقول، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 287.

<sup>(2)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 116-117 // الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 34 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 398.

### الفرع الثالث: انقطاع دم الاستحاضة لشفاء أو براء:

اعتبر الحنفية وجود دم الاستحاضة في الوقت يجعلها صاحبة عذر؛ فظهورتها وصلاتها مقبولة، واعتبرها المالكية طاهرة حقيقة انقطع دمها أم لم ينقطع، أما الشافعية والحنابلة فلهم تفصيل في انقطاع دم الاستحاضة.

**أولاً: رأي الشافعية:** إذا انقطع دم المستحاضة انتظاماً محققاً حصل معه برأها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها، نظر: فإن حصل هذا خارج الصلاة بعد صلاتها، فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة. وإن كان ذلك قبل الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، ولم تستبيح تلك الصلاة ولا غيرها. وإن حصل الانقطاع في نفس الصلاة فيه قولان: أحدهما بطلان طهارتها وصلاتها؛ لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس. والقول الثاني لا تبطل كالمتييم إذا رأى الماء في الصلاة، والراجح القول الأول<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: رأي الحنابلة:** إذا كان لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاحة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها؛ لأن هذا الانقطاع لا يفيض المقصود. وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للطهارة والصلاحة تعين عليها الصلاحة وقت الانقطاع، فلا تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا أن تخشى خروج الوقت. وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها وللزم استئنافها في قول، وفي قول: لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال لعدم ورود الشرع به، للمشقة، وهو أولى. وإن اتصل الانقطاع وبرئت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها وصلاتها لأنها صارت في حكم الطاهرات. وإن وجد الانقطاع قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها، وإن عرض الانقطاع في أثناء الصلاة أبطل الوضوء والصلاحة، إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيرازي، المهدب، ج 1، ص 166 // النووي، المجموع، ج 2، ص 556.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 385 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 291-292 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 215 // ابن عبيدان، عبد الرحمن الحنبلي المشقى، ت 630، زوائد الكافي والمحرر على المقنع، ط 1، ص 13.

**القول المختار:** الذي يبدو لي أن طهارة المستحاضة إنما أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا انقطع دم الاستحاضة بعد الصلاة صحت صلاتها ولزمنها طهارة جديدة بعد ذلك لأي فرضية أو نافلة جديدين، وإن انقطع دمها قبل الصلاة تطهرت من النجس والحدث ثم صلت، وإن انقطع دمها أثناء الصلاة ومعها وقت يتسع للطهارة والإعادة بطلت صلاتها، وعليها الطهارة من النجس والحدث ثم إعادة الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: أثر الاستحاضة على العبادات

##### الفرع الأول: عبادات غير المتahirة

المستحاضة لها حكم الطاهرات عند الجمهور<sup>(1)</sup>، وعدها المالكيّة طاهرة حقيقة لا حكماً<sup>(2)</sup>، فما نفعه الطاهرة تفعله المستحاضة، فتصلي وتصوم سائر الفرائض والنواول، وتقرأ القرآن وتمسّ المصحف وتحمله، وتدخل المسجد وتعتكف، وتسجد للتلاوة، وهذا أمر مجمع عليه<sup>(3)</sup>. واستدلّ الفقهاء على ذلك من السنة المشرفة بما يلي:

\* حديث: "توضئي وصلي ولو قطر الدم على الحصير".<sup>(4)</sup>

\* أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - حمنة بنت جحش بالصوم والصلاحة في حالة الاستحاضة<sup>(5)</sup>.

\* حديث: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني، *بدائع الصنائع*، مجلد 1، ج 1، ص 44 // الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت 494، المتنقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1420 = 1999، ج 1، ص 459.

<sup>(2)</sup> الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ج 1، ص 145 // الشافعي، الأمل، مجلد 1، ج 1، ص 80.

<sup>(3)</sup> ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، ج 1، ص 298 // ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج 3، ص 215 // الزرقاني، *شرح الزرقاني* على موطأ مالك، ج 1، ص 180 // الرملي، *نهاية المحتاج*، ج 1، ص 334 // ابن مفلح، *المبدع*، ج 1، ص 291.

<sup>(4)</sup> سبق تخریجه، ص 73.

<sup>(5)</sup> سبق تخریجه، ص 47.

<sup>(6)</sup> سبق تخریجه، ص 61.

وجه الدلالة: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء والصلاة والصوم في الأحاديث الثلاثة، فتقاس عليها العادات الأخرى لاتحد العلة.

#### الفرع الثاني: عادات المتحيرة:

نقدم ترجيح قول الحنابلة بأن المتحيرة تتحيض ستة أو سبعة أيام تترك فيها الصلاة والصوم وسائر الأعمال التي تتركها الحائض، ثم تغتسل وتصبح مستحاضة وتفعل سائر ما تركته من العادات، وهو الأسهل والأيسر والمعقول والموافق لنص حديث حمنة- رضي الله عنها-، أما ما جاء به الحنفية والشافعية في عادات المستحاضة ففضلاً عن مخالفته لنص الحديث، وكونه اجتهادياً، فهو شاق التطبيق خاصة في الصيام والطواف كما سرني، مخالف لروح الشريعة السمحاء التي جاءت بالتسهيل على الأمة، واستكمالاً للموضوع سأبين في هذا المطلب مذهب الحنفية والشافعية في عادات المتحيرة، كونهم القائلين بأن على المتحيرة الأخذ بالاحتياط في الأحكام، وذلك في خمس مسائل:

#### المسألة الأولى: صلاة المتحيرة:

تصلي المستحاضة الفرائض أبداً وجوباً لاحتمال طهرها عند الحنفية والشافعية، ولها عند الحنفية فعل الواجب والسنن المؤكدة، ولها فعل النفل مطلقاً في الأصح عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الثانية: صوم المتحيرة:

اتفق الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملاً وجوباً لاحتمال طهارتها في كل يوم، وعليها عند الشافعية صيام كل فرض ولو نذراً موسعاً، أما صيام التطوع فمنعه الحنفية وأجزاء الشافعية<sup>(2)</sup>. ثم اختلف الحنفية والشافعية في الأيام التي تقضيها المتحيرة من

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط 1، مطبعة البابي الحلبي - مصر ج 1، ص 175 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 116-117 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 349.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 116-118 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 397، 399.

رمضان لاحتمال حيضها فيه، ولاحتمال حيضها أثناء فترة القضاء، وسلك كل مذهب في عدد الأيام التي تقضيها المتahirة من رمضان.

أولاً: مذهب الحنفية: أنها تقضي ما أفله ستة أيام وأكثره ثمانية وثلاثين يوماً، على تفصيل لهم في أحوال المتahirة يُعنى على ما يلي:

\* تمام شهر رمضان -ثلاثين يوماً، أم نقصانه تسعة وعشرون يوماً.

\* الفصل والوصل: يعني هل قضت ما عليها موصولاً في رمضان -في الثاني من شوال-، أم بعد ذلك؟

\* وقت ابتداء حيضها بالليل أم بالنهار.

\* علمها أن حيضها في كل شهر مرة أم غير ذلك.

\* مدى علمها بعد أيام حيضها وظهورها.

والتفصيل فيما تقضيه المتahirة من رمضان تبعاً لأحوالها ينظر في مصادر الفقه الحنفي<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مذهب الشافعية: أنها تصوم شهراً كاملاً -ثلاثين يوماً- بعد رمضان -فيحصل لها من كل منها أربعة عشر يوماً، سواء كان رمضان كاملاً أو ناقصاً، ويبقى عليها يومان، لكن متى تصوم هذين اليومين؟ لها خيارات منها:

الأول: أن تصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها.

الثاني: أن تصوم من ثمانية عشر يوماً يومين من أولها و يومين من آخرها

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ج 1، ص 175 // ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج 1، ص 366-368 // الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 36، ص 81-84.

الثالث: أن تصوم من ثمانية عشر يوما ستة أيام، اثنين من أولها واثنين من أوسطها، واثنين من آخرها<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الثالثة: حكم قراءة المتحيرة للقرآن ومسها للمصحف:

اتفق الحنفية والشافعية في المشهور أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز لها الحنفية أن تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين من الفرض الفاتحة على الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات ولا تمس المصحف. وأجاز لها الشافعية أن تقرأ القرآن مطلقا في الصلاة فاتحة أو غيرها، ويحرم عليها مس المصحف، وقيل تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان، وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة، وقيل يجوز لها القراءة للتعلم لأنه من فروض الكفايات، وقيل إن توقفت قراءتها على حمل المصحف أو مسّه فيجوز لها ذلك<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الرابعة: دخول المحتيرة المسجد:

منع الحنفية المحتيرة من دخول المسجد، أما الشافعية ففي قول لهم أجازوا الدخول دون المكت، وفي قول أجازوا المكت في المسجد لغرض الصلاة إن أمنت التلويث، لا لغرض دنيوي، وفي قول لا يصح مكثها في المسجد؛ لأن الصلاة تصح خارج المسجد، والمعتمد جواز اللبث إذا توقفت تلك العبادة على المسجد كالطواف والاعتكاف وإلا فلا<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 117 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 351-352 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 399 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر ج 1، ص 175، // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 116 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 348 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 394-395.

<sup>(3)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // النووي، المجموع، ج 2، ص 495 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 394، 395، 397 // الراغبي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 326.

## المسألة الخامسة: طواف المتحيرة:

أجاز الحنفية للمتحيرة أن تطوف طواف الزيارة<sup>(1)</sup> والوداع<sup>(2)</sup> فلا تأتي بطواف التحية لأنه سنة، وتطوف للزيارة لأنه ركن، ثم تعيده بعد عشرة، وتطوف للصدر<sup>(3)</sup> ولا تعيده؛ لأنها إن كانت ظاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب على الحائض<sup>(4)</sup>.

أما الشافعية فأجازوا لها الطواف مطلقاً فرضاً أو نفلاً، ولكن يصح طوافها تعمل بالأحوط؛ لاحتمال طهرها أو حيضها في الطواف الواحد، ومجمل قولهم في ذلك أنها إذا أرادت طوافاً واحداً تفعله على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تغسل ثم تطوف، ثم تتوضأ وتصل إلى ركعتي الطواف، وتكرر ذلك ثلاثة.

المرحلة الثانية: تمهل مدة زمنية تساوي ما عملته سابقاً ثم تكرر العملية مرة أخرى.

المرحلة الثالثة: ثم تمهل مدة خمسة عشر يوماً من بداية المرحلة الأولى، ثم تكرر ما فعلته تماماً في المرحلة الثانية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأنه يؤتى به عند الإفاضة من مني إلى مكة، وسمى طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من مني فيزور البيت ولا يقيم بمكة وإنما بيبيت مني، راجع: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3، ص 146.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ج 1، ص 175.

<sup>(3)</sup> يسمى طواف الوداع طواف الصدر؛ لأنه يوضع به البيت، ويصدر به عن البيت، السرخسي، المبسوط، م杰 2، ج 4، ص 24 // السمرقندى، علاء الدين، ت 539، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2، 1993=1414، ج 1، ص 381.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج 1، ص 367 // السرخسي، المبسوط، م杰 2، ج 3، ص 195.

<sup>(5)</sup> انظر: النووي، المجموع، ج 2، ص 495 // الشريبي، معي المحتاج، ج 1، ص 116 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 349.

<sup>(6)</sup> يلاحظ هنا الصعوبة البالغة التي يقتضيها تطبيق قول الشافعية في هذا الزمان، فمن تستطيع أن تغسل ستة مرات وتطوف اثنين وأربعين شوطاً في أقل من نهار وسط الزحام والحر الشديدين أيام الحج؟ وأي قافلة حج ستستطرد المستحاضنة خمسة عشر يوماً لتحتاج بعدها إلى نهار كاملاً تقريباً لتعيد الطواف الآلف الذي؟

## **المطلب الخامس: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية**

هل يجوز للرجل وطء زوجته المستحاضة؟ وهل هناك من ضرر صحي ناتج عن الوطء؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

### **الفرع الأول: رأي الشرع في وطء المستحاضة غير المتahirة**

اختلف الفقهاء في جواز وطء الرجل زوجته المستحاضة إلى قولين:

**القول الأول:** جواز إتيان الرجل زوجته لأن لها حكم الطاهرات، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد<sup>(1)</sup>. واستدلوا المذهبهم من السنة والمعقول بما يلي:

1- قول حمنة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"<sup>(2)</sup>.

2- ما رواه عكرمة: "كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالـة: يتـبين من النصـين جواز وطء المستـحاضـة، مع العـلم أن حـمنـة(فيـ الحديثـ الأولـ) وأـمـ حـبـيـبةـ(فيـ الحديثـ الثـانـيـ)ـ كـانتـ تـسـتـحـاضـينـ فـيـ زـمـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ ولـوـ كانـ وـطـءـ المـسـتـحـاضـةـ مـحـرـمـاـ لـنـاهـاـمـاـ عـنـ ذـلـكـ.

<sup>(1)</sup> الشيخ نظام وجماـعةـ، الفتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ، جـ1ـ، صـ39ـ // الإمامـ مـالـكـ، المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ، جـ1ـ، صـ49ـ // الإمامـ الشـافـعـيـ، الأـمـ، مجـ1ـ، جـ1ـ، صـ80ـ // ابنـ قـدـامـةـ، المـفـقـىـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـرـىـ، جـ1ـ، صـ353ـ.

<sup>(2)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، حديث رقم 310، ج 1، ص 83 // رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيط، 15-باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها، حديث رقم 1562، ج 1، ص 487-488 // نقل صاحب نيل الأوطار قول النووي: إسناده حسن، الشوكاني، نيل الأوطار، ج 1، ص 282.

<sup>(3)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، حديث رقم 309، ج 1، ص 83، رواه أبو داود عن إبراهيم بن خالد عن معلى بن منصور، قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنـهـ كـانـ يـنـظـرـ فـيـ الرـأـيـ // رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ، كـتابـ الـحـيطـ، 15ـبـابـ صـلاـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ ....ـ وـالـإـبـاحـةـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـأـتـيـهـاـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 1561ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ –ـ لـبـانـ، طـ1ـ، 1414ـ، جـ1ـ، صـ1994ـ // قال ابن حجر: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها، راجع: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 246 // وقال التهانوي: صنـيـعـ أـبـيـ دـاـدـ يـدـلـ عـلـىـ السـمـاعـ، وـالـنـظـرـ فـيـ الرـأـيـ لـيـسـ بـجـرـحـ عـنـ التـحـقـيقـ، رـاجـعـ: التـهـانـوـيـ، إـعـلـاءـ السـنـنـ، جـ1ـ، صـ345ـ.

3- قول ابن عباس في المستحاضة: "تغسل وتصلّي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم"<sup>(1)</sup>.

4- استدل الإمام الشافعي بالأمر بالصلاحة على جواز الوطء، قال: "لأن الله أمر باعتزالها حائضاً، وأنذن في إتيانها طهراً، فلما حكم صلى الله عليه وسلم للستحاضة بحكم الطاهر في أن تغسل وتصلّي، دل ذلك على جواز وطئها"<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: منع الوطء ما لم يخف على نفسه أو زوجته الوقع في المحظور إن طالت استحاضتها، فإن خاف العنت أبيح له؛ لأنّه يخشى من مواجهة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثنى لهذه الضرورة. لكن إذا انقطع دم الاستحاضة أبيح وطئها من غير غسل، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(3)</sup>. واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي:

1- قول عائشة - رضي الله عنها -: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: النص واضح في نهي الزوج عن وطء زوجته المستحاضة.

<sup>(1)</sup> رواه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 29- باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ج 1، ص 98.

<sup>(2)</sup> الإمام الشافعي، الأم، مج 1، ج 1، ص 80.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 354 // الكلوذاني، أبو الحطاب محفوظ بن الأحمد بن الحسن الحنبلي، 510، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: سليمان العمري، مكتبة العبيكان - الرياض، ط 1، 1413=1993، ج 1، ص 581 // ابن النجار، منتهى الإرادات، ج 1، ص 49.

<sup>(4)</sup> رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، 15- باب صلاة المستحاضة ..... والإباحة لزوجها أن يأتيها، حديث رقم 1563، ج 1، ص 488، قال صاحب الجوهر النقى: ذكره البيهقي في الباب عن الشعبي عن قفير عن عائشة قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"، ثم ذكر عن الشعبي أنه قال ذلك، ثم ذكر: عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتوسطاً لكل صلاة"، وقال الشعبي: "لا تصوم ولا يغشاها زوجها"، قال البيهقي: "فعاد الكلام في غشianها إلى قول الشعبي"، قلت: يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك، ومرة أخرى أفتى به، وقد مر لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من رواه عن عائشة"، راجع: ابن التركمانى، الجوهر النقى مع السنن الكبرى للبيهقي، ج 1، ص 328-329.

2- لأن بها أذى فيحرّم وطؤها كالحائض، قال تعالى في إتيان الحائض: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَاتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} <sup>(1)(2)</sup>.

## الفرع الثاني: رأي الطب في وطء المستحاضنة

ببنت سابقا وجهة النظر الشرعية من تحريم الجماع أثناء فترة الحيض، فالتحرير ثابت بالنص القرآني.

كما أن العلم أيد هذه الوجهة، وبين ما يتربّط على وطء الحائض من أضرار جمة ضارة بالزوجين. ثم إن الطب جعل التزيف المهبلي لأي سبب؛ هو الآخر داع لامتناع عن المعاشرة الزوجية وذلك لصحة كلا الطرفين <sup>(3)</sup>.

كما أن وجود أي قطرات من الدم أثناء الحمل، وهو ما يسمى "الإجهاض المنذر" يعتبر مانعاً كاملاً لأي معاشرة زوجية ولمدة أسبوعين على الأقل بعد نهاية آخر قطرة دم، عندما ينصح الطبيب بذلك <sup>(4)</sup>.

وينصح الأطباء أيضاً بتحاشي الجماع بعد الولادة إلى أن يعود الرحم وأعضاء المرأة التناسلية نهائياً إلى حالتها الطبيعية، وهذا يستغرق من ستة إلى ثمانية أسابيع، ولو انقطع الدم نهائياً قبل ذلك، ولو لم ترى المرأة الدم إلا لحظة واحدة، ويقولون إن من أهم مخاطر الجماع في الأيام الأولى بعد الولادة تسرب الجراثيم إلى الرحم <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: 222.

<sup>(2)</sup> الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، ج 1، ص 581 // ابن قدامة، المقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 353.

<sup>(3)</sup> الصلال، د. عايدة، أسئلة حائرة على ألسنة البنات، المكتبة الثقافية - دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط 1، 2002، ص 154.

<sup>(4)</sup> الصلال، أسئلة حائرة على ألسنة البنات، ص 155.

<sup>(5)</sup> العجة، كيف تكونين ناجحة في الولادة والنفس، ص 40.

**القول المختار:** الذي أميل إليه هو قول الحنابلة بعدم جواز وطء المستحاضنة إلا عند الضرورة، ويستثنى من ذلك حالتين:

الأولى: ما ذكره الحنابلة من جواز جماع المستحاضنة عند خوف وقوع أحد الزوجين في الزنا خاصة إذا طالت استحاضتها، وذلك ارتكاباً لأخف الضرررين، فالقاعدة الفقهية تقول: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(1)</sup>".

وإذا كان حديث الجمهور صالحين للاحتجاج، فإنه يمكن حملهما على حال الضرورة، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن أم حبيبة بنت جحش (ختة<sup>(2)</sup> رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتحت عبد الرحمن بن عوف)، استحيضت سبع سنين"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن استحاضة أم حبيبة كانت مزمنة -سبع سنوات-، فربما أنه أبىح لزوجها أن يأتيها من باب الرخصة حال الضرورة؛ لطول المدة.

كما أن إحدى الروايات الثلاث لمسلم في الباب وردت بلفظ: "ابنة جحش"، فربما كانت حمنة بنت جحش -المستحاضة في الحديث الأول- هي أم حبيبة بنت جحش. وبهذا صرحت جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أن (حمنة) هي أم حبيبة<sup>(4)</sup>.

ويستفاد من هذا أن إباحة الوطء في الحديثين كانت لرفع الضرر عن الزوجين تبعاً لطول مدة الاستحاضة.

<sup>(1)</sup> الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 210.

<sup>(2)</sup> يعني قريبة زوجته، لأن الأخنان الأقرباء من قبل المرأة، انظر: الرازى، مختار الصحاح، مادة (ختن)، ص 169 // الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (ختن)، ص 153.

<sup>(3)</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض 14- باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 334، ج 1، ص 263-264 // رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال- إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة، حديث رقم 285، ج 1، ص 75-74 // رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضنة المميزة عند إبار حيضها، حديث رقم 1558، ج 1، ص 486.

<sup>(4)</sup> ابن الترمذى، الجوهر النقي، ج 1، ص 339.

**الثانية:** التأكيد طيباً من عدم وجود أي ضرر على أحد الزوجين أو كليهما من الجماع، إذ أن الغالب أن دم الاستحاضة يخرج لسبب مرضي عند الزوجة، والقليل منه غير مرضي كبعض بقع الدم والمشحات الناتجة عن تعاطي الهرمونات كحبوب منع الحمل<sup>(1)</sup>، أو نزول بعض قطرات الدم في منتصف فترة الطهر الناتج عن نضج البويضة<sup>(2)</sup>.

لذا على الزوج المسارعة في علاج زوجته المستحاضة ما أمكنه ذلك؛ دفعاً للضرر الواقع عليها في جسدها؛ علاجاً لمرضها أولاً، ووقفاً للنزف عنها. ثم تلافياً للأمراض التي قد تلحق بهما أو بأحدهما إذا ما عاشرها معاشرة الأزواج.

فإن تحقق الضرر من جماع المستحاضة وتُعذر علاجها البتة؛ فللزوج خيارات: إما أن يأخذ برأي الجمهور ويستبيح جماعها ويرضى الزوجين بما قد يترتب على ذلك من أضرار، أو يصبر على ترك جماعها مختاراً، أو يلجأ إلى الزواج بأخرى، أو فسخ عقد الزواج إن كان في دولة لا تجيز قوانينها التعدد.

#### **الفرع الثالث: وطء المتحيرة، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول:** يحرم على الزوج وطء زوجته المتحيرة و مباشرة ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض؛ لأن الوطء لا تتحقق فيه الضرورة، ولكنه قضاء شهوة، وهو حرام في حالة الحيض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية<sup>(3)</sup>. وزاد الشافعية: إذا بلغت سن اليأس فالظاهر والذي تقضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص148.

<sup>(2)</sup> انظر: الصلال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص39.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288 // السرخسي، المبسوط، مج1، ج1، ص195 // الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص670 // الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص394.

<sup>(4)</sup> الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص670.

**الثاني:** أنه يحرم على زوجها أن يجامعها ما لم يخش العنت، وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها، وهو قول الحنابلة وقول الشافعية<sup>(1)</sup>، وقد تقدمت أدلة الحنابلة في الفرع السابق.

**الثالث:** أنه لا بأس بوطئها، وهو قول المتأخرین من الشافعية، ووجه ذلك عندهم: أن الاستحاضة علة مزمنة، فالتحريم توريط لها في الفساد<sup>(2)</sup>.

**الرأي المختار:** الراجح في وطء المتحيرة كالراجح في وطء غير المتحيرة، لأن العلة في الاستحاضة هي غالباً وجود المرض، متحيرة كانت أم غير متحيرة، والله تعالى أعلم.

#### المطلب السادس: أثر الاستحاضة على العدة

##### الفرع الأول: عدة المستحاضة غير المتحيرة

تعتبر المستحاضة غير المتحيرة بالأقراء سواء كانت معتادة أم مميزة، وهو قول المذاهب الأربع من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>. فالمعتادة التي لم تتنس ترد إلى أيام عادتها وتجلس ثلاثة أفراد بدليل قوله تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ} <sup>(4)</sup>. والمميزة التي تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة، ووقع بين الدمين ما يكون طهراً تعتد بالأقراء أيضاً<sup>(5)</sup>.

##### الفرع الثاني: عدة المستحاضة المتحيرة

اختلف الفقهاء في عدة المتحيرة والمبتدأ إلى خمسة أقوال:

<sup>(1)</sup> الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 394 // ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، ج 1، ص 353.

<sup>(2)</sup> الرافعي، الشرح الكبير، ج 1، ص 326.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 219 // الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 2، ص 470 // الشروانی وابن قاسم، حواشی الشروانی وابن قاسم، ج 10، ص 420 // المرداوي، الإنصاف، ج 9، ص 287 // ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص 544.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة: 228.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 219 // الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 2، ص 470 // الشروانی وابن قاسم، حواشی الشروانی وابن قاسم، ج 10، ص 420 // المرداوي، الإنصاف، ج 9، ص 287 // ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص 544.

الأول: أن عدتها ثلاثة أشهر ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة<sup>(1)</sup>. واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

1- من الكتاب الكريم بقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَسْنُنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ}<sup>(2)</sup>، ومعنى قوله تعالى: أي ارتبتم في دم البالغات مبلغ الإياس فهو دم حيض أو استحاضة، فإذا كان عدة المرتب لها هذه غيرها أولى<sup>(3)</sup>، فالمحيرة تدخل في قوله تعالى: {إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ} لأنها مرتبة<sup>(4)</sup>.

2- من السنة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حمنة بنت جحش (في الحديث السابق) أن تجلس في كل شهر ستة أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها، ويثبت لها سائر أحكام الحيض، وهذا هنا<sup>(5)</sup>.

3- من المعقول: إن الغالب اشتمال كل شهر على حيضة وظهر، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس<sup>(6)</sup>.

الثاني: أنها تعتد سنة كاملة، وإليه ذهب المالكية وهو قول للحنابلة<sup>(7)</sup>. فالمحيرة عند المالكية إن لم تستطع التمييز بين الدمين تربصت تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً،

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 219 // الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 385 // ابن مفلح، المبدع، ج 8، ص 125.

<sup>(2)</sup> سورة الطلاق: 4.

<sup>(3)</sup> الرازي، التفسير الكبير، ج 29، ص 35 // العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 4، ص 773.

<sup>(4)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 385.

<sup>(5)</sup> ابن مفلح، المبدع، ج 8، ص 125.

<sup>(6)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 385 // الرافعي، الشرح الكبير، ج 1، ص 334.

<sup>(7)</sup> انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 143 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 470 // المرداوي، الإنصاف، ج 9، ص 287 // ابن مفلح، المبدع، ج 8، ص 125.

ثم تعتد بثلاثة أشهر وتحل بعد ذلك للأزواج<sup>(1)</sup>. وفي المدونة: "إن عدة المستحاضنة المختلطة سنة كاملة ثم تحل للأزواج"<sup>(2)</sup>.

الثالث: أنها تأخذ بالأحوط، فتصبر إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهو قول بعيد للشافعية<sup>(3)</sup>.

الرابع: أن عدتها تتضمن بسبعة أشهر، لأن طهرها للعدة يقدر بشهرين، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر، وثلاث حيضات بشهر، وهو قول عند الحنفية<sup>(4)</sup>.

الخامس: أنها تعتد بستة أشهر، وهو قول عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

القول المختار: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في عدة المتحيرة، يتبيّن أن رأي الجمهور -بأن المتحيرة تجلس ثلاثة أشهر - هو الأصوب، وذلك لقوة أدلةتهم، ويسرها، ومعقوليتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 143 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 470.

<sup>(2)</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 2، ص 428.

<sup>(3)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 463 // الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 334.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 288-298 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 220.

<sup>(5)</sup> المرداوي، الإنصاف، ج 9، ص 287 // ابن مفلح، المبدع، ج 8، ص 125.

## المبحث الثاني

### أحكام الدم النازل من غير حيض أو ولادة معتادين

ما يزال يشكل على النساء أحكام بعض الدماء، كالناتج عن فض البكاراة، والذي تراه الحامل دورياً أو غير دورياً، وما تراه قبل الولادة، والنازل بسبب إسقاط حمل لم يتم، ووقت ابتداء نفاس من ولدت توأمين بولادتين منفصلتين، فاستكمالاً لموضوع الأطروحة سأبحث في الحكم الشرعي لما ذكر مستأنسة برأي الطب، وذلك في خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: الدم الناتج عن فض غشاء البكاراة

يصاحب فض بكاراة المرأة غالباً نزول بعض قطرات من الدم تتقطع لتوها، وقد يستمر نزولها لقليل من الوقت، فهل هي بحاجة إلى غسل حتى تصلي أم يكفي منه الوضوء؟ سأبين ذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: الأقوال في فض البكاراة

عرف الحنفية الافتراض بأنّه: "عبارة عن جماع البكر، وهو كسر العذرة مأخوذ من الفض وهو الكسر"<sup>(1)</sup>.

وعرف الشافعية افتراض البكر: "هي إزالة قصتها أي بكارتها"<sup>(2)</sup>.

وفي الطب: هو الغشاء الرقيق الذي يحيط بفتحة المهبل الخارجية، ويكون بعيداً عن الجزء الخارجي من الأعضاء التناسلية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 162.

<sup>(2)</sup> الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 346.

<sup>(3)</sup> انظر: رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 26 // رفعت، محمد، قاموس الأمراض وعلاجهما، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط 1، 1405=1985، ص 63 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 3، ص 340.

وقد يتمزق غشاء البكاره عند الالات قبل الزواج في أثناء نشاطهن العادي كممارسة رياضة ركوب الخيل، والبكاره السليمة تتمزق عند أول لقاء جنسي، وقد تتم إزالتها جراحيا لأسباب مختلفة<sup>(1)</sup>.

ويصاحب فض غشاء البكاره عادة نزول كمية من الدم قد تكون قليلة على شكل قطرات صغيرة وبسيطة، وقد تكون كمية كبيرة نتيجة لتهتك جدار المهبل أحيانا وليس نتيجة لتمزق غشاء البكاره نفسه<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: حكم الدم الناتج عن فض غشاء البكاره

نقدم تعريف الحنفية للحيض بأنه: "دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر"، فقدت الرحم بخرج دم الاستحاضة والجراح<sup>(3)</sup>.

وعرّفه المالكيه بأنه: "دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من غير سبب ولادة ولا افتراض"<sup>(4)</sup>.

فالمالكيه أخرجوه دم الافتراض عن كونه حيضا أو نفاسا.

وفي الفقه الشافعي: "ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا"<sup>(5)</sup>.

كما يتضح من التعريف الطبي أن غشاء البكاره من الأعضاء التناسلية الخارجية للأئمه، فالدم الناتج عنه يعد دم جرح عادي لا علاقة للرحم به.

<sup>(1)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج 3، ص 340.

<sup>(2)</sup> انظر: الحسيني، هموم البنات، ص 11 // صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، مكتبة فياض - المنصورة، دار المنار - القاهرة، بدون ط، ص 70.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 141.

<sup>(4)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 167-168.

<sup>(5)</sup> الإمام الشافعي، الأئم، ج 5، ص 229-230.

من هنا يتبيّن أن الدم الناتج عن الافتراض قلّ أو كثُر يأخذ حكم دم الجرح من حيث الطهارتين الحسية والحكمية.

وَدَمُ الْجَرْحِ نَجْسٌ بِاتِّفَاقِ الْفَقَهَاءِ<sup>(1)</sup> فَيُكَفَّيُ غَسْلُ التُّوْبِ مِنْهُ إِذَا أَصَابَهُ، وَعَلَيْهَا غَسْلُ فَرْجَهَا مِنْهُ.

كما أنه ناقض للوضوء عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية<sup>(2)</sup>.

فالظهور من فض البكار له أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يتم فضه من غير جماع؛ فإذا انقطع الدم ولم يستمر، فحكمه حكم الجرح العادي، فتغسل فرجها، وثوبها من الدم -إذا أصابه-، وتتوضاً للصلوة، فإن قيل أن الوضوء من دم الجرح مسألة خلافية؛ فقد وجب الوضوء عليها من لمس فرجها عند الشافعية والحنابلة ومن لمس المرأة بشهوة عند الحنفية والمالكية<sup>(3)</sup>.

أما إذا استمر نزول الدم، فهي ذات عذر كالمستحاضة؛ فقد عدّ الفقهاء صاحب الجرح الذي لا يرقى من أصحاب الأعذار<sup>(4)</sup>، فعليها بالاحتشاء والاستئثار بعد غسل فرجها من الدم، ثم الوضوء والصلوة دون فاصل زمني بين هذه الأعمال وذلك بعد دخول وقت كل صلاة إذا لم تستطع دفع الدم.

<sup>(1)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج 1، ص 60 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 57 // الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط 1، ج 1، ص 74 // البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 102.

<sup>(2)</sup> الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط 1413=1993، مج 1، ج 1، ص 11 // ابن عبد البر القرطبي، الكافي، ج 1، ص 151 // باعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية للشيخ عبد الله الحضرمي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ج 1، ص 32، وتأشير إليه لاحقاً "بشرى الكريم" // ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1403=1983، ج 1، ص 173، 179.

<sup>(3)</sup> ابن نجيب، البحر الرائق، ج 1، ص 81 // الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 13 // الخن وزميليه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق بيروت، ط 4، 1413=1992، ج 1، ص 63 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 172.

<sup>(4)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، طباعة البابي الحلبي - مصر، ج 1، ص 179 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 116 // النووي، المجموع، ج 2، ص 559 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 56.

**الحالة الثانية:** أن يتم الافتراض عن طريق الجماع؛ فيلزمها الغسل لأجل الدخول بلا خلاف، لأنها به أصبحت جنبا<sup>(1)</sup>، وتسبقه بما ذكر من أعمال الطهارة على احتماليّ انقطاعه واستمراره، فإن استمر نزوله بعد الغسل عمل المستحاضة السابق دون حاجة إلى الغسل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن أتى العذراء ولم يزل عذريتها فلا غسل، لأن البكاراة تمنع من التقاء الختانين، فقد جاء في حاشية رد المحتار: أن وجوب الغسل في الجماع مشروط بما إذا زالت البكاراة، قد يقال أن بقاء البكاراة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني: الدم الذي تراه المرأة الحامل**

قد ترى المرأة الحامل الدم أثناء حملها بشكل دوري، أو غير دوري، وسأبين حكم هذه الدماء في فرعين:

#### **الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حيض الحامل**

اختلاف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل إلى قولين:

**القول الأول:** أن الحامل لا تحيسن، وما تراه من الدم استحاضة، حتى ولو بلغ نصاب الحيض، فالمرأة إذا حملت انصرف هذا الدم إلى تغذية الجنين، فينسد فم الرحم بالولد، فلا يخرج منه دم، ثم يخرج بخروج الولد للانفصال عنه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(3)</sup>. ثم تعتدل عند انقطاع ما تراه استحبابا عند الحنابلة<sup>(4)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

<sup>(1)</sup> انظر: الغنيمي، اللباب، مج 1، ج 1، ص 16-17 // الدسوقي، حاشية السوقى، ج 1، ص 128 // باعشن، بشري الكريم، ج 1، ص 37 // اليهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 143.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 166، 167، باختصار.

<sup>(3)</sup> انظر: الموصلي، الاختيار، ج 1، ص 27 // ابن نجم، البحر الرائق، ج 1، ص 378 // المرداوى، الإنصاف، ج 1، ص 357 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 313.

<sup>(4)</sup> المرداوى، الإنصاف، ج 1، ص 357.

\* قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلت العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء<sup>(1)</sup>.

وجه الدلاله: أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسمى بـ"عمل بعموم الخبر"<sup>(2)</sup>.

\* حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورفعه أنه قال في سبايا أو طاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"<sup>(3)</sup>.

\* ما رواه رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسوق ماءه زرع غيره" يعني إثبات الحالى، "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري 68-كتاب الطلاق 1-باب قوله تعالى {إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّا لِعَتَّيْنَ وَأَحْصُنُوا الْعِدَّةَ}، حديث رقم 5251، ج 3، ص 199، واللفظ له // ورواه مسلم، صحيح مسلم، 18-كتاب الطلاق 1-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471، ج 2، ص 1093.

<sup>(2)</sup> ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفا-المنصورة، ط 1، 1421=1990، ج 1، ص 322.

<sup>(3)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم: 2157، ج 2، ص 248 // ورواه الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسائي، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1411=1990، 23-كتاب النكاح، حديث رقم 2790، ج 2، ص 212، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" // وقال الألباني: صحيح، الألباني، إروع الغليل، ج 1، ص 200 // وقال التهانوي: إسناده حسن، التهانوي، إعلاء السنن، مج 1، ج 1، ص 238.

<sup>(4)</sup> رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم: 2158، ج 2، ص 248، واللفظ له // ورواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون ط، 434- من حديث رويفع بن ثابت الانصاري، حديث رقم 4482، ج 5، ص 26 // ورواه الترمذى، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسوق ماءه ولد غيره" ، وقال: " الحديث حسن" ، الترمذى، الجامع الصحيح، أبواب النكاح 33- باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث رقم 1140، ج 2، ص 299.

وجه الدلالة: جعل الرسول صلی الله عليه وسلم - وجود الحيض علمًا على براءة الرحم في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على إيقائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيف احتمال الحمل، لم يحل وطئها للاحتجاط في أمر الأبضاع<sup>(1)</sup>.

\* ما رواه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - في الحامل ترى الدم، فقالت: "الحامل لا تحيف، تغسل وتصلى"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم حصول الحيض عند الحامل.

لكن ما الفائدة من أمرها بالغسل ما دام الدم استحاضة لا حيضاً؟ ربما كان المراد أنها تتطهر طهارة حسية) فتغسل ما أصاب بدنها وثوبها من دم الاستحاضة، ومع ذلك فقد نقل البيهقي شواهد أخرى لرواية الدارقطني عن عائشة وذكر تضعيف أهل العلم لتلك الروايات، فقد روى البيهقي عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الحامل: إذا رأيت دماً فإنها تغسل وتصلى، وروى البيهقي أيضاً عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - "أن امرأة أتتها فسألت: أني أحيف وأنا حبلى فقالت عائشة - رضي الله عنها - : اغسلي وصلبي فإن الحبلى لا تحيف" ، قال البيهقي: ضعف أهل العلم هاتين الروايتين عن عطاء<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 693 // انظر أيضاً: ابن القیم، جامع الفقه، ج 1، ص 322.

<sup>(2)</sup> رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم 63، ج 1، ص 219، واللفظ له // رواه الدارمي عن عائشة قالت: "إن الحبلى لا تحيف فإذا رأت الدم فلتغسل ولتصلى" ، الدارمي، سنن الدارمي، 1 - كتاب الطهارة 97 - باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم 939، ج 1، ص 241 // وروى البيهقي مثنه عن مطر عن عائشة أنها قالت: "الحبلى لا تحيف، إذا رأت الدم صلت" ، قال البيهقي: "قال أحمد: كان يحيى بن القطان يضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء" ، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، طباعة مجلس دائرة المعارف الناظمية - الهند، ط 1، 1344، ج 7، ص 423 // وقال التهانوي: إن أثر مطر مرجع بتأييد المروجات والقرائن الطيبة له، التهانوي، إعلاء السنن، ج 1، ص 339-340.

<sup>(3)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، طباعة مجلس دائرة المعارف الناظمية - الهند، ج 7، ص 423.

**القول الثاني:** أن الحامل تحيض، وهو قول المالكية والمشهور عند الشافعية وهو روایة عن الإمام أحمد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى<sup>(1)</sup>. مع أن الغالب في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم<sup>(2)</sup> لكن حيضها لا يحرم فيه الطلاق، ولا تنتقض بـه العدة عند الشافعية، لأنـه لا يدل على براءة الرحم<sup>(3)</sup>. لكنـ الحامل عند المالكية إذا تمـادي بها الدم فإنـها تنتقل من حـكمـ الحـيـضـ إلىـ حـكمـ الـاستـحـاضـةـ، ولـهمـ فـيهـاـ أـقوـالـ مـضـطـرـبةـ:ـ أحـدـهـاـ حـكـمـ الـحـائـضـ نـفـسـهـاـ أـعـنـيـ إـمـاـ أـنـ تـقـعـدـ أـكـثـرـ أـيـامـ الـحـيـضـ ثـمـ هـيـ مـسـتـحـاضـةـ وـإـمـاـ أـنـ تـسـتـظـهـرـ عـلـىـ أـيـامـهـاـ الـمـعـتـادـةـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـوعـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ وـمـنـهـاـ أـنـهـاـ تـقـعـدـ حـائـضـ ضـعـفـ أـكـثـرـ أـيـامـ الـحـيـضـ<sup>(4)</sup>.ـ وـاسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ السـنـنـ وـالـمـعـقـولـ بـمـاـ يـلـيـ:

\* قول الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "دمـ الـحـيـضـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ"<sup>(5)</sup>.

وجهـ الدـلـالـةـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـحـامـلـ وـالـحـائـضـ<sup>(6)</sup>ـ فـيـ تـبـيـيزـ الدـمـ<sup>(7)</sup>.

\* خـبرـ أـمـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ سـئـلـتـ عـنـ الـحـامـلـ تـرـىـ الدـمـ أـنـصـلـيـ؟ـ قـالـتـ:ـ "لـاـ،ـ حـتـىـ يـذـهـبـ عـنـهـاـ الدـمـ"<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : المواقـ،ـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الـعـبـدـيـ،ـ تـ897ـ،ـ التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ (ـمـطـبـوعـ مـعـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ)ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ طـ3ـ،ـ 1412ـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ369ـ //ـ الـقـرـطـبـيـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ53ـ //ـ الـبـيـهـقـيـ،ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ طـبـاعـةـ مـجـلـسـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةــ الـهـنـدـ،ـ جـ7ـ،ـ صـ423ـ //ـ الـتـهـانـيـ،ـ إـلـاءـ السـنـنـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ339ــ340ـ.

<sup>(2)</sup> الصـاوـيـ،ـ بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ146ـ.

<sup>(3)</sup> انـظـرـ:ـ الـبـغـوـيـ،ـ التـهـذـيبـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ481ـ //ـ الـرـافـعـيـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (ـالـوـجـيـزـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ357ـ.

<sup>(4)</sup> الـقـرـطـبـيـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ53ـ //ـ الـإـلـامـ مـالـكـ،ـ الـمـدـونـةـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ54ــ55ـ //ـ الـحـطـابـ،ـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ369ـ.

<sup>(5)</sup> سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ،ـ صـ33ـ.

<sup>(6)</sup> مـفـرـدـ حـيـالـ،ـ وـهـيـ الـتـيـ لـمـ تـحـمـلـ،ـ انـظـرـ:ـ اـبـنـ مـنـظـورـ،ـ لـسـانـ الـعـربـ،ـ بـابـ الـبـاءـ فـصـلـ الـعـيـنـ،ـ مـادـةـ (ـعـزـبـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ795ـ //ـ الـزـبـيدـيـ،ـ تـاجـ الـعـرـوـسـ،ـ بـابـ الـبـاءـ فـصـلـ الـعـيـنـ،ـ مـادـةـ (ـعـزـبـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ380ـ.

<sup>(7)</sup> انـظـرـ:ـ الـرـافـعـيـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (ـالـوـجـيـزـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ357ـ.

<sup>(8)</sup> رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ،ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ كـتـابـ الـعـدـ،ـ بـابـ فـيـ الـحـامـلـ تـرـىـ الدـمـ عـلـىـ الـحـلـمـ،ـ وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ:ـ قـالـ أـحـمدـ عـنـ خـبـرـ أـمـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ (ـحـدـيـثـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ السـابـقـ بـأـنـ الـحـامـلـ لـاـ تـحـيـضـ)،ـ طـبـاعـةـ مـجـلـسـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةــ الـهـنـدـ،ـ جـ7ـ،ـ صـ423ـ.

وجه الدلالة: أن منع الحامل من الصلاة إذا رأى الدم لهو دليل على أن ما تراه حيضاً.

\* لأنه دم في أيام العادة، بصفة الحيض على قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحامل والمرضع<sup>(1)</sup>.

\* أنه لا نزاع عندهم أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فيستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين<sup>(2)</sup>.

\* لأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، فالاستحاضة الدم المطبق الزائد على أكثر الحيض، أو الخارج على العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: رأي الطب في حيض المرأة الحامل

ما تراه الحامل من الدم قد يكون دورياً وفي موعد الحيض تماماً، وقد لا يكون دورياً، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين: إما خلقي أو عرضي مرضي، وفيما يلي بيانهما:

أولاً: نزول الدم من الحامل بشكل دوري (خلقي المنشأ):

بعد البحث والتحري في المصادر الطبية وجدت أن الأقوال الطبية في هذه المسألة ترجع إلى إحدى الحالات الطبية التالية أو مجموعها:

\* هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتين الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 357.

<sup>(2)</sup> ابن القيم، جامع الفقه، ج 1، ص 323.

<sup>(3)</sup> ابن القيم، جامع الفقه، ج 1، ص 323.

<sup>(4)</sup> عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج 2، ص 176.

\* لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم (وهو الذي يسقط عادة في الحيض) يجعل هذا الدم شبهاً جداً بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل<sup>(1)</sup>.

\* من الحالات النادرة في الحمل أن يتم التصاق الجنين في إحدى جانبي الرحم وتتعرض بطانة الرحم من الجهة المقابلة شهرياً إلى النزول<sup>(2)</sup>.

\* وربما يتكرر الحيض أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاث في الأشهر الثلاث الأولى، لكن النزيف في كل منها يكون شحيحاً ولا يستمر لأكثر من يومين فهو إذن حيض كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم<sup>(3)</sup>.

\* تسمى هذه الحالة بالعاده المتقطعة جزئياً: تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعاً باتاً، وهنا قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلاً<sup>(4)</sup>.

ثانياً: نزول الدم من المرأة الحامل بشكل غير دوري (عرضي المنشأ):

قد ترى الحامل الدم خلال أشهر حملها بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعاً، وربما كان هذا النزول شحيحاً أو كثيراً، وربما كان متقطعاً أو مستمراً، لأسباب عرضية أو مرضية منها:

\* أن يكون ناتجاً عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 99.

Williams and others -Williams Obstetrics- medical Publishing Division - New York and <sup>(2)</sup> other countries - 21<sup>st</sup> Edition – page 768-769.

<sup>(3)</sup> انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 115.

<sup>(4)</sup> موسوعة عالم المرأة، ج 1، ص 408-409.

<sup>(5)</sup> عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج 2، ص 176 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 140.

\* أو يكون نذيرا للإجهاض أو عرضا من أعراض سقوط الجنين<sup>(1)</sup>.

\* وجود الحمل الحويصلي العنقودي<sup>(2)</sup>.

\* وجود حمل خارج الرحم<sup>(3)</sup>.

\* حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بضع قطرات من الدم<sup>(4)</sup>.

\* سرطان المشيمة وسرطان عنق الرحم<sup>(5)</sup>.

\* قد يكون دليلا على المشيمة المترددة (أي الخلاص قبل الطفل)، أو دليلا على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهو من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل<sup>(6)</sup>.

\* أسباب أخرى مثل: تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم<sup>(7)</sup>.

**القول المختار والنتيجة في مسألة حيض الحامل:** بعد الاطلاع على رأي الفريقين وأدلتهم نجد التصريحات الطبية أيدت كلا الاتجاهين في أحوال معينة، وخلصت إلى نتيjetين:

**النتيجة الأولى:** إذا رأت الحامل الدم بشكل دوري موافق لعادتها قبل الحمل فهو حيض، وإن كانت هذه الحالة نادرة نسبيا فلا يعني أنها غير موجودة على أرض الواقع، وقد سبق التفسير

<sup>(1)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص140// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص176// صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، ص74// روبيحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص120-121.

<sup>(2)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص141.

<sup>(3)</sup> العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، ص28.

<sup>(4)</sup> الحسيني، أول حمل في حياتي، ص56.

<sup>(5)</sup> التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 273، 300، 301.

<sup>(6)</sup> انظر: التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص305، 273 // الموسوعة الطبية، ج 7، ص1176 // فيربودياجينا، علم التوليد، دار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتي -موسكو ، ط 1980، ص 70

<sup>(7)</sup> التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 273.

العلمي لها، وقد صرخ السادة الفقهاء بهذه الحقيقة، فعند الشافعية: "إذا رأى الحامل الدم على ترتيب أدوار الحيض فهو حيض"<sup>(1)</sup>.

وفي فقه الحنابلة "وَجَدَ فِي زَمْنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَحِيَضُ مَقْدَارَ حِيْضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَيَتَكَرِّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى صَفَةِ حِيْضُهَا"<sup>(2)</sup>.

**النتيجة الثانية:** أن ما تراه الحامل بشكل غير دوري لا يعد حيضا وإنما استحاضة<sup>(3)</sup> لأنه يرجع إلى أسباب مرضية، فقد تقدم أن كل دم خرج بسبب مرضي هو استحاضة، ومع أن فقهاء المالكية يقولون بأن الحامل قد تحيس، فإنهم يعدون استمرار نزول الدم من الحامل إلى ما فوق خمسة عشر يوماً يدل على أنه حالة مرضية<sup>(4)</sup>، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة بأيام لأجل الولادة

**الفرع الأول: رأي الشرع:** اختلف العلماء في حكم الدم النازل قبل الولادة بأيام إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الدم الخارج مع الطلاق "المخاض" ليس بنفاس بل هو حيض، وهو القول الراجح عند المالكية والشافعية، لأن النفاس عندهم لا يسبق الولادة، بل يخرج معها وبعدها عند المالكية، وبعد الولادة عند الشافعية<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** أن كل ما تراه الحامل مع الطلاق وقبل خروج الولد يعد استحاضة، وهو قول الحنفية والقول الثاني للمالكية، لأن النفاس عند الحنفية دم يعقب الولاد، وعند المالكية دم خرج مع الولادة وبعدها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 357 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 283.

<sup>(2)</sup> المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 357.

<sup>(3)</sup> يستثنى من هذه الحالة الدم النازل بسبب إسقاط الجنين.

<sup>(4)</sup> انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 369 // القرطبي، بداية المجتهد، ج 1، ص 53.

<sup>(5)</sup> انظر: الصاوي، بلقة السالك، ج 1، ص 149 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 375 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 356 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 358.

<sup>(6)</sup> انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي ج 1، ص 189 // شيخي زاده، مجمع الأئمـر، ج 1، ص 82 // البكري، إعنة الطالبين، ج 1، ص 70، 71.

**القول الثالث:** أن ما تراه الحامل من الدم لأجل الولادة مع الطلق(المخاض) هو نفاس، وهو قول الحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية، لكن النفاس يبدأ حين يبدأ الدم المتصل بالولادة أو من الدم الباقي عند الطلاق على قول الشافعية، ولا يحسب ما خرج قبل الولادة من مدة النفاس(الأربعين) عند الحنابلة، واشترطوا له العلامة كالطلق (المخاض)، أما مجرد رؤية الدم من غير عالمة فلا تترك له العبادة، ثم إن تبين قربه من الوضع بيومين أو ثلاثة أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رأته مع العالمة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: رأي الطب:**

قد تنزف المرأة قبل الولادة وأثناءها وبعد تمامها ولكل سببه. فالنزف قبل الولادة يقتصر على النزف من جدار الرحم الناشئ عن انفصال جزء من المشيمة (الخلاص) عنه<sup>(2)</sup>. وقد يحدث أثناء الطلاق وقبل خروج الولد قليل من النزف، ناتج عن انفصال جزئي في القسم الأسفل من الغشاء المخاطي للرحم<sup>(3)</sup>. كما وينزف بعد توسيع عنق الرحم تماماً قليلاً من الدم مصدره تشغقات صغيرة أصابت عنقه عند توسيعه<sup>(4)</sup>. أما النزف بعد الولادة، فناتج عن تمزق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم<sup>(5)</sup>.

**القول المختار والنتيجة:** الذي يظهر لي أن القول الثالث -قول الحنابلة ومن وافقهم- بأن ما تراه الحامل من الدم مع وجود أمارات أخرى دالة على الولادة كالمخاض هو نفاس وما تراه أيضاً مع الولادة قبل تمامها، إلا إذا ثبت أن نزوله من خارج الرحم، واختارت هذا الرأي بناء على ما يلي:

<sup>(1)</sup> انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 375 // النووي، المجموع، ج 2، ص 538 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 357 // ابن عبيدان، زوائد الكافي والمحرر على المقتع، ج 1، ص 13.

<sup>(2)</sup> نفاس، د. أحمد فائز، التهيئة النفسية والجسدية للمرأة الحامل، الدار العربية لكتاب -ليبيا، ط 1، 1987، ص 73 // برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 85.

<sup>(3)</sup> انظر: روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 128.

<sup>(4)</sup> روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 129.

<sup>(5)</sup> التوكхи وآخرون، التوليد، ص 402 // روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 134.

1- أن اعتباره حيضاً بهذه الصورة مخالف لاعتبارات، منها:

\* أن حيض الحامل كما سبق من الحالات القليلة جداً، فلا يمكن اعتباره حيضاً عند من لا تحيس مع الحمل.

\* وإن كانت ممن تحيس مع الحمل، فلا يمكن اعتباره حيضاً هنا؛ لوجود علة الطلق فهو إذن بسبب بالولادة.

\* وإن صح اعتباره حيضاً، فلن يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر - خمسة عشر يوماً.

2- أن اعتباره استحاضة يخرجه عن أسباب الاستحاضة، لأن دم الاستحاضة دم مرض وعلة وفساد من غير سبب ولادة أو حيض، وهذا سببه الولادة، وإلا فما معنى وجود المخاض هنا؟

3- أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار ما خرج بعد الولادة أنه نفاس، وقد ثبتت الطب أن ما خرج بعد الولادة ناتج عن تمزق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم لأجل انفصال المشيمة عنه، وأن النزف قبل الولادة يقتصر أيضاً على النزف من جدار الرحم الناتج عن انفصال جزء من المشيمة عنه، فكلاهما ناتج عن انفصال جزئي أو كلي للمشيمة، وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم على الحالتين بالنفاس، وما بينهما -أثناء الولادة قبل تمامها- نفاس أيضاً.

4- أن النفاس لغة من النفس: وهو الدم<sup>(1)</sup>، وإن كان صاحب مواهب الجليل قد اعتبر النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم، معتمداً بما جاء في العين<sup>(2)</sup> والصحاح<sup>(3)</sup>، فيقال: دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه<sup>(4)</sup> - فعله هذا لا يعد الدم السابق للولادة نفاس - فإن صاحب العين يعرف

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب السين، فصل النون، مادة (نفس)، ج 6، ص 238-239 // الفيومي، المصباح المنير، مادة (نفس)، ج 2، ص 756.

<sup>(2)</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت 175، العين، تحقيق: د.مهدي المخزوبي -إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة ( التابعة لمنظمة الأوقاف والأمور الخيرية)، ط 1، 1414، مادة (نفس)، ج 2، ص 1823.

<sup>(3)</sup> الجوهرى، الصحاح، مادة (نفس)، ج 3، ص 167.

<sup>(4)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 375.

النفاس بأنه: "ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نساء حتى تطهر"<sup>(1)</sup>. فقوله هي نساء حتى تطهر يعني أنها لا تطهر بالولادة نفسها وإنما بانقطاع الدم؛ لأن حتى تفيد الغاية، فغاية طهرها انقطاع الدم.

وإن كان الشرع بنى انقضاء مدة النفاس على انقطاع الدم فإن الدم -لا الولادة- علة لزوال الطهارة، فبوجوهه تبطل الطهارة وبانقضائه تطهر، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: نفاس من ولدت توأمين:

ربما تكون المرأة حاملاً بتوأمين قد تلدهما معاً، وقد تتأخر ولادة أحدهما، فما المقصود بالتتوأمين، ومن أي ولادة يبدأ نفاسها ومتى ينتهي؟ هذا ما سأبينه في فرعين:

#### الفرع الأول: رأي الشرع

التتوأمان هما الولدان اللذان لها حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بين ولادتهما ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان وولادتان بلا خلاف<sup>(2)</sup>.

إذا كانت المدة بين الولادتين أكثر مدة النفاس أو زادت عنها فكل منهما نفاس مستقل<sup>(3)</sup>. لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قلت المدة بين الولادتين عن أكثر النفاس وفي حكم الدم بين الفترتين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نفاسها يبدأ من الأول وتبني عليه ما تراه بعد الثاني حتى انتهاء مدة النفاس، وما بعد النفاس يعد استحاضة، لأنه بالولد الأول ظهر افتتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاساً،

<sup>(1)</sup> الفراهيدي، العين، ج 3، ص 1823.

<sup>(2)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 381 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 174 // النwoي، المجموع، ج 2، ص 543.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 174 // النwoي، روضة الطالبين، ج 1، ص 285 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 387.

فتعتبر المدة منه كما لو كان وحده، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أن نفاسها يبدأ من الثاني وما تراه بعد الأول استحاضة، لأنه ما دام بها حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة، ولأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كالعدة، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** أنها تبدأ نفاسها من الأول، ثم تستأنف للثاني نفاساً جديداً، فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهاءها من الثاني؛ لأن كل واحد منها سبب المدة، وهو قول لكل من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: رأي الطب

من الحالات الطبية النادرة أن يولد توأمين بولادتين مختلفتين زمنياً، والنفسير العلمي لمثل هذه الحالة أنه يتم بإحدى حالتين:

**الحالة الأولى:** يحدث الحمل الأول في فترة التبويض من الدورة الشهرية في إحدى المبيضين، وفي موعد التبويض من الدورة الثانية يحدث الحمل الثاني في المبيض الثاني، فيكون بين حملهما فترة زمنية تساوي شهر أو أكثر. والسبب في مثل هذه الحالة هو وجود إباضة أخرى ووجود مكان في الرحم يتسع لجنيدين؛ لأن صغر حجم الجنين الأول لا يغطي تجويف الرحم

<sup>(1)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 381 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر ج 1، ص 187 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 174 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 149 // النووي، المجموع، ج 2، ص 542 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 284 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 311 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 386.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 381 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 284 // النووي، المجموع، ج 2، ص 542 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 362.

<sup>(3)</sup> انظر: الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 54 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 149 // النووي، المجموع، ج 2، ص 542 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 362.

كاماً. وبعد ولادة الطفل الأول ونزوول المشيمة يغلق عنق الرحم، فينزل دم بسيط ويتأخر نزول المشيمة الثانية إلى ما بعد الولادة الثانية.

**الحالة الثانية:** قد تنتج الأم أكثر من بويضة في نفس الشهر أو نفس فترة الإباضة التي تتراوح مابين اليوم العاشر إلى التاسع عشر من الدورة الشهرية، فيحدث حمل في فترة مبكرة قد تكون ما بين اليوم العاشر إلى الثاني عشر، وحمل آخر في نهاية فترة الإباضة، فيكون الفارق بين بداية حملهما أياماً تتراوح ما بين ثلاثة إلى سبعة. وعنده ولادة قد تلد أحدهما قبل الآخر وقد تلدهما معاً، وقد حدث مثل هذه الحالة عام 1982، وكان بين ولادة التوأمين أسبوع<sup>(1)</sup>.<sup>(2)</sup>

**القول المختار:** الذي يظهر لي في هذه المسألة أن القول الثالث هو الأقرب للصواب، فيكون لكل مولود منها نفاس مستقل، لأن ولادة كل منهما كانت سبباً لنزول الدم، لكنها قد تظهر بعد ولادة الأول قبل تمام مدة نفاسها؛ لأن كمية الدم بعد ولادته تكون قليلة على الأغلب لأن المشيمة الثانية تتأخر في الانفصال إلى ما بعد ولادة الثاني، كما أن عنق الرحم يغلق بعد تمام الولادة الأولى، فتكون طاهرة تغسل بعد انقطاع الدم وتفعل ما تفعله الطاهرات، فإذا ولدت الثاني بدأت منه نفاساً جديداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### المطلب الخامس: حكم الدم الناتج عن إسقاط الجنين

قد لا يكتب الله للحامل أن تتم حملها فيسقط جنينها قبل تمام المدة التي تمكّنه من العيش في هذه الدنيا، والجنين قد يسقط وقد استبان خلقه أو بعضه، أو ربما تلقّيه عاقلة أو مضخة، وسبعين حكم الدم النازل بسبب السقط في أربعة فروع:

<sup>(1)</sup> Williams and others- **Williams Obstetrics**- page 768 -769.

<sup>(2)</sup> وثق هذه الحالة د. ديفيد هارس عام 1982، ملخصها أن إمراة بيضاء اغتصبت في اليوم العاشر من دورتها من الشهرية، وبعد أسبوع جامعها زوجها، وفي بداية الشهر التاسع من الحمل ولدت الطفل الأول، كان أسوداً ونوع دمه A. وبعد أسبوع ولدت الطفل الثاني أبيض، ونوع دمه O، وهو الموافق لفصيلة دم المرأة وزوجها الأبيض، ولم يتم توثيق اسم المرأة ولا بلدها، انظر: المرجع السابق، نفس الصفحات.

## **الفرع الأول: السقط الذي استبان بعض خلقه:**

اتفق الفقهاء على أن السقط الذي استبان بعض خلقه أو كان كامل الخلقة تصير به المرأة نساء، وتنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد إن ادعاه مولاها<sup>(1)</sup>.

## **الفرع الثاني: السقط الذي لم يستبان بعض خلقه:**

اختلف الفقهاء في اعتبار المرأة التي أسقطت جنيناً لم يتبن شيء من خلقه إلى قولين:

**القول الأول:** إن أسقطته علقة أو مضغة ولم يستبان بعض خلقه فليس بنفاس، وهو قول الحنفية وقول عند الحنابلة<sup>(2)</sup>. لكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضاً لأن يدوم إلى أقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضاً، وإن لم يمكن كان استحاضة، وهذا عند الحنفية<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تكون به نساء، ولو كان دماً متجمعاً إذا صب عليه الماء الحار لم يذب عند المالكية، ولو كان علقة أو مضغة قال القوابل أنها أصل آدمي؛ لأنه بدء خلق آدمي، وذلك عند الشافعية وهو القول الثاني للحنابلة<sup>(4)</sup>.

## **الفرع الثالث: رأي الطب في الدم الناتج عن السقط**

يعد فقدان الحمل الذي لم يولد إجهاضاً حينما يحدث في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وسقطاً حينما يحدث في نهاية الشهر الثالث إلى بداية الشهر السابع<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن الهمام، *شرح فتح القيدير*، ج 1، ص 187، مطبعة البابي - مصر // الإمام مالك، *المدونة*، ج 5، ص 330 // البكري، السيد أبو بكر ابن السيد محمد شطا، *إعنة الطالبين*، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ج 1، ص 71 // النووي، *روضة الطالبين*، ج 1، ص 283 // المرداوي، *الإنصاف*، ج 1، ص 387.

<sup>(2)</sup> انظر: العيني، *البنيا في شرح الهدایة*، ج 1، ص 691 // ابن قدامة، *المقني مع الشرح الكبير*، ج 1، ص 361 // المرداوي، *الإنصاف*، ج 1، ص 387.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام، *شرح فتح القيدير*، مطبعة البابي - مصر، ج 1، ص 187.

<sup>(4)</sup> المواق، *الناتج والإكليل*، ج 1، ص 375 // الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 2، ص 474 // الرملي، *نهاية المحتاج*، ج 1، ص 356 // النووي، *روضة الطالبين*، ج 1، ص 283 // ابن قدامة، *المقني مع الشرح الكبير*، ج 1، ص 361.

<sup>(5)</sup> *الموسوعة الطيبة الحديثة*، ج 1، ص 26-27.

والإجهاض ينعدم نزيف غالباً، وقد يمكن تدارك الأمر وإيقاف النزيف قبل موت الحمل، وقد يستمر الحمل دون أي تأثير أو ضرر<sup>(1)</sup>. وتتغير شدة النزف تبعاً للمرحلة التي يكون فيها، وتبعاً لمنتهى الحمل، ومعظم مراحل الإجهاض تكون مصحوبة بألم تشبه آلام الوضع، ويكون النزيف الدموي عند الإجهاض المبكر في معظم الحالات شديداً، وبعد خروج الجنين نهائياً من جوف الرحم ينقطع النزف ويبقى في الرحم العشاء النفاسي الذي يؤدي إلى نشوء إفرازات دموية لفترة طويلة<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان الإجهاض في الأسابيع الثاني إلى الثالث من الحمل فيكون ناتجاً عن البوصات الملقة التي لا تستطيع العلوق بجدار الرحم، فيكون مصيرها إجهاض تلقائي مبكر وتحسنه المرأة طمثاً متقدماً عن موعده المعتاد، وهذه الحالة من الصعب تشخيصها طبياً في الغالب<sup>(3)</sup>.

وتعتبر فترة ما بعد الإجهاض بمثابة نفاس مصغر يستمر فيها نزول الدم مدة أسبوع أو عشرة أيام ثم يتناقص تدريجياً ويكون دماً فاتح اللون، وتعادل كمية هذا الدم كمية دم الحيض، ثم يقلّ الدم ويصبح لونه بنياً داكناً مثل بقايا البن، ثم يتتحول إلى إفرازات ملونة، وتحتّد الدورة بعد مدة بين شهر وأربعين يوماً حسب مدة الحمل قبل الإجهاض<sup>(4)</sup>.

**الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء ثم رأي الطب في الدم النازل بسبب السقط يتبيّن أن رأي الفريق الثاني بأن المرأة تكون به نساء هو الأصوب، حتى ولو كان الحمل في بدايته؛ لأنّ الطب ثبت أن الإجهاض قد يحدث بعد أسبوعين أو ثلاثة من الحمل، كما أنّ الطب سمّي الفترة التالية للإجهاض مباشرةً بالنفس المصغر، فلا داعي إذا لاعتبارها مستحاضة. وإن كان النزف شديداً قبل الإجهاض ورافقه آلام كآلام الوضع وأكّد الفحص الطبي أن الجنين سيسقط لا محالة

<sup>(1)</sup> انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 120-121.

<sup>(2)</sup> فيرابودياجينا، علم التوليد، 43-46 بتصرف// الموسوعة الطبية الحديثة، ج 1، ص 92، بتصرف.

<sup>(3)</sup> انظر، حامد: د. أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، دار القلم، دمشق، ط 1، 1996=1417، ص 132// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 131.

<sup>(4)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 139.

فهي نفاس أيضا؛ لما رجحته في الدم السابق للولادة، ولأن الطب أكد أن الإجهاض غالباً ما يتقدمه نزيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### الفرع الرابع: إسقاط الجنين عمداً

من تعمدت إسقاط جنينها بشرب دواء أو بضرب نفسها أو غير ذلك وأسقطت يثبت لها حكم النفاس، فلا تقضي الصلاة مدة نفاسها وإن كانت عاصية بفعلها؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه، وهو قول الحنابلة والأصح عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

ولم أجده هذه المسألة في فقه الحنفية والمالكية.

---

<sup>(1)</sup> انظر: النووي، المجموع، ج2، ص537، ج3، ص11// البهوتi، كشاف القناع، ج1، ص219.

### المبحث الثالث

#### العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة

نقدم أن دم الاستحاضة هو كل دم خرج من فرج الأنثى وخالف دمي الحيض والنفس في: أيام نزوله لأن تراه المرأة قبل أو بعد الأيام المعتادة للحيض والنفس. والدم المخالف لوقت إمكان حدوث الحيض والنفس: فكل ما تراه الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، وغالب ما تراه المرأة الآيسة من المحيض بعد انقطاع الحيض عنها تماماً ليس بحيف. ومنه الدم النازل قبل انتصاء أقل مدة الطهر بين حيضتين. وكل ما نزل في غير أيام الحيض والنفس لسبب مرضي. ويمكن الاستناد على ما ذكر عموماً في الحكم على التغيرات في الدماء الطبيعية، باستثناء بعض المسائل التي خصها السادة الفقهاء بأحكام مستقلة، أبینها في مكانها إن شاء الله.

وترجع التغيرات إلى عوامل متعددة تشكل في مجموعها دماء الاستحاضة وأضطرابات حيضية. وأضطرابات الحيض: يعني عدم انتظام الدورة سواء في مواعيدها وكمية الدم الذي ينزل مع كل حيضة أم توقيه تماماً عن النزول<sup>(1)</sup>. ويمكن لنا جمع هذه العوامل في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: موانع الحمل

تطورت الوسائل المانعة للحمل وتعددت ومنها: الرضاعة، والعزل، والواقي الذكري (الكبوت الرجالـي)، والواقي الأنثوي، والعجلة المهبالية، ومبيـد المنـي (الرغوة أو التـحامـيل)، ولـلـلـوابـ، والـحـبـوبـ المـانـعـةـ لـلـحملـ، وـالـتعـقـيمـ الـذـكـريـ وـالـأـنـثـويـ، وـاستـصـالـ الـمـيـضـينـ، وـالـحقـنـ وـالـغـرـسـاتـ<sup>(2)</sup>. وكل من هذه الوسائل سلبـياتـ وـإيجـابـياتـ، وما يـعنـيـنـاـ مـنـهـاـ المؤـثرـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـالـاستـحـاضـةـ وـسـأـبـيـنـهـ فـيـ خـمـسـةـ فـروـعـ:

<sup>(1)</sup> الطبيـيـ، أمـراضـ النـسـاءـ وـعـلاـجـهـاـ بـالـأـعـشـابـ، صـ13ـ.

<sup>(2)</sup> انظرـ: فـاخـوريـ، العـقـمـ عـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، صـ409ـ-415ـ// بـرنـزـ وـآخـرـونـ، كـتابـ الصـحةـ لـجـمـيعـ النـسـاءـ، صـ202ـ-219ـ// المـوسـوعـةـ الطـبـيـةـ، جـ7ـ، صـ1250ـ-1256ـ// التـوـخيـ وـآخـرـونـ، الـأـمـراضـ النـسـائـيـةـ، صـ309ـ-314ـ.

## الفرع الأول: الحبوب المانعة للحمل

أولاً: تعريفها، هي أقراص مكونة من مواد كيماوية خاصة تقوم بمنع التبويض عند المرأة، تتناولها كل يوم بانتظام على مدى ثلاثة أسابيع في المتوسط، ثم تمتنع عن تناولها لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع يحدث الحيض الشهري<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أثرها على الحيض والاستحاضة، يحدث الحيض عادة عند المرأة التي تتناول حبوب منع الحمل في الأيام السبعة التي تتوقف خلالها عن تناول الحبوب، ووقوع الحيض في فترة معلومة بانتظام صفة إيجابية لهذه الحبوب.

أما سلبياتها، فتكمن في ضعف الحيض وقلة كميته أحياناً، وعدم نزوله أحياناً أخرى، كما أنه قد يصاحب تناول هذه الأقراص نزول بقع دموية بصورة غير منتظمة طوال أيام الدورة (بدون أيام الحيض) خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى<sup>(2)</sup>. ومن سلبيات هذه الوسيلة أنها تحتاج إلى الدقة والانتظام في تناول الحبوب، فإذا نسيت المرأة تناول حبتين أو أكثر يحدث لها أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: نزول كمية كبيرة من الدم (مثل الطمث) وحينئذ يجب أن تتوقف المرأة عنأخذ ما تبقى من حبوب الشريط وتبدأ فيأخذ شريط جديد في خمس يوم من نزول الحيض.

الاحتمال الثاني: عدم نزول دم، أو قد تنزل قطرات قليلة من الدم، وحينئذ يجب أن تستمر المرأة في تناول ما تبقى من حبوب الشريط<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: الحكم الشرعي: إذا لم ينزل الحيض بسبب تناول الحبوب المانعة للحمل فهي ظاهر؛ حيث لا حد لأكثر الطهر عند الفقهاء، وإن قلت أيام الحيض عن أيامها المعتادة قبل تناول الحبوب

<sup>(1)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص147.

<sup>(2)</sup> انظر: رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص73 // الصلال، معاناة حواء، ص83 // برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص210.

<sup>(3)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص149 // انظر أيضاً: برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص211.

فهي حائض أيام الدم -ما لم ينقص عن يوم وليلة ف تكون مستحاضة- وظاهر أيام نقاءها. وأما بقع الدم والمشحات التي قد تنزل بين الحيضتين فهي استحاضة، فإن نسيت الحبوب ونزل الدم بغزاره وسبقه طهر خمسة عشر يوماً فأكثر فهي حائض، وإن لم يتقدمه أقل الطهر فهي مستحاضة<sup>(1)</sup>، والله تعالى أعلم.

## الفرع الثاني: اللولب الرحمي

أولاً: تعريفه، يوصف بأنه جهاز بلاستيكي (مغطى أحياناً بالنحاس أو بالبروجسترون) يوضع داخل الرحم مدة طويلة، فيمنع انغراس البوياضة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: تأثيره على الحيض والاستحاضة، قد يظهر على شكلين:

الشكل الأول: نزول الدم بسبب تركيب اللولب: عادة ما يتم تركيب اللولب داخل الرحم في الأيام الأخيرة من الدورة الطمثية، وذلك لأن عنق الرحم يكون مفتوحاً وذلك يسهل إدخال اللولب داخل الرحم، وللتتأكد من عدم وجود الحمل، وقد ينزل بعد تركيب اللولب مباشرةً كمية خفيفة من الدم ربما تستمر أسبوعاً<sup>(3)</sup>.

الشكل الثاني: تأثيره على الحيض كما وزماناً: قد يسبب اللولب تشنجات رحمية وطمثاً غزيراً جداً، وتطول مدة الحيض في كل شهر، وربما اقتصر ذلك على الدورات الشهرية الثلاث الأولى، ثم تنتظم وتعود إلى طبيعتها، وقد يحدث النزف بشكل متقطع (بين الحيضتين)<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ص332، 334، 360، 368 // الخريش، حاشية الخريش، ج1، ص381 // الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج1، ص362-364 // ابن مفلح، المبدع، ج1، ص269-272.

<sup>(2)</sup> الموسوعة الطبية، ج7، ص1250.

<sup>(3)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص150 // برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص216 // التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص311.

<sup>(4)</sup> انظر: الصلال، معناة حواء، ص46، 66 // رفت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص136 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص151 // الموسوعة الطبية، ج7، ص1250.

**ثالثاً: الحكم الشرعي:** نزول الدم بسبب تركيب اللولب قد يكون عرضياً متصلة أو منفصلة، وقد يكون دورياً، فالعرضي المتصل: ما ينزل بعد تركيب اللولب مباشرةً بسبب التركيب وهذا ليس بحيض، فإن تم تركيبه في نهاية أيام الحيض (وهو الغالب طبياً) فما زاد على الأيام المعتادة للحيض يعد فقهياً استحاضة<sup>(1)</sup>؛ فتجلس أيام عادتها فقط ثم تغتسل؛ لأنَّه نزل من غير سبب حيض وإنما لمؤثر خارجي. وإن تم تركيبه في غير أيام الحيض ونزل بسببه الدم فهي مستحاضة<sup>(2)</sup>. والعرضي المنفصل: ما نزل في غير أيام الحيض (بين الحيضتين) على شكل بقع ومشحات، فهذا استحاضة؛ لأنَّه دم نزل في أيام الطهر على غير هيئة الحيض<sup>(3)</sup>.

**والتغير الدوري:** هو زيادة أيام الحيض عما كانت قبل اللولب، فمن تغيرت عادتها بعد تركيب اللولب فاستمر دم حيضها فحكمها يندرج تحت قاعدة مجاوزة الدم للعادة عند الفقهاء، ولهم في هذه القاعدة تفصيل:

فعدن الحنفية: إن ما زاد على العادة ولم يزد على أكثر الحيض (عشرة أيام) فالكل حيض بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بعده طهر صحيح (خمسة عشر يوماً فأكثر)، فإن لم يكتمل الطهر بعده خمسة عشر يوماً فترد إلى عادتها، فمن كانت عادتها خمسة أيام مثلاً من كل شهر فرأت ستة أيام السادس حيض، فإن طهرت بعده أربعة عشر يوماً فالسادس استحاضة فتفصلي ما تركته من الصلاة والصيام.

<sup>(1)</sup> انظر: العيني، *البنية في شرح الهدایة*، ج 1، ص 665 // الشرقاوي، *حاشية الشرقاوي*، ج 1، ص 320 // ابن مفلح، *المبدع*، ج 1، ص 277.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج 1، ص 331 // الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 1، ص 168 // النwoي، *المجموع*، ج 2، ص 381، 382 // البهوتى، *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*، مج 1، ج 1، ص 39 // المرداوى، *الإنصاف*، ج 1، ص 346.

<sup>(3)</sup> انظر: المرغينانى، *الهدایة*، ج 1، ص 76 // الخرشى، *حاشية الخرشى*، ج 1، ص 385 // الشرقاوى، *حاشية الشرقاوى*، ج 1، ص 307، 320 // ابن مفلح، *الفروع*، ج 1، ص 274-275.

الشرط الثاني: أن تكرر الزيادة مرتين (شهرين على التوالي) وهو شرط عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، فإن رأت زيادة على عادتها في الشهر الأول والثاني فكلاهما حيض وإلا فهو استحاضة، وعند الصاحبين: إن زاد على عادتها في الشهر الأول فهو حيض<sup>(1)</sup>.

قول المالكية: إن المعتادة إما أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف وزاد دمها على المعتاد استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت كأن تأتيها مثلاً في شهر خمسة أو شهر سبعة، تستظهر على أكثر أيامها ما لم تبلغ خمسة عشر يوماً، وفي قول تستظهر على أقل أيامها، وهي في أيام الاستظهار حائض، فإن تمادي بها الدم إلى تمام خمسة عشر يوماً فحكمها حكم الطاهر في توجيهه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج<sup>(2)</sup>.

قول الشافعية: إذا استمر دم المعتادة زيادة على عادتها فلا تغسل قبل خمسة عشر يوماً لاحتمال أن يتوقف عند الخمسة عشر، فان عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها واغسلت عند تمام الخمسة عشرة وقضت الصلاة فيما زاد على عادتها<sup>(3)</sup>. وعليه فإذا زادت أيام العادة فتعتبر عادة جديدة لها ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً وإلا فالزيادة كلها استحاضة.

قول الحنابلة: إن جاوز دم المعتادة عادتها ولم يعبر أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) فلا يكون حيضاً حتى يتكرر ثالثاً، فتصوم فيه وتصلبي قبل التكرار وتعتزل عند انقطاعه ثانياً، فإذا تكرر ثالثاً صار عادة لها، فتجلسه في الشهر الرابع فتعيد ما صامته ونحوه من فرض، وكذا لو نزل الدم قبل أيام عادتها، فإذا استمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فترت إلى عادتها وما بعده استحاضة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 369-370.

<sup>(2)</sup> انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج 1، ص 140 // القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 373-374.

<sup>(3)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 440.

<sup>(4)</sup> انظر: البهوتى، كشف النقاع، ج 1، ص 212 // البهوتى، الروض المربع، ج 1، ص 38 // ابن قادمة، المغنى مع الشرح الكبير، ج 1، ص 362.

**القول المختار:** بعد النظر في المسألة الذي يظهر لي أن من زاد دمها على المعتاد فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوما، بشرط أن يتبعه أقل الطهر خمسة عشر يوما أخرى، فمن زادت أيام حيضها بعد تركيب اللولب فهي حائض؛ لأن الدم جاءها في أيام الحيض فله حكمه، فإن استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة وتجاوز خمسة عشر يوما بلياليها ردت إلى عادتها الأصلية وما بعدها استحاضة.

والأفضل لها أن تجلس أيام عادتها في الثلاثة أشهر الأولى وتغتسل وتعمل بالأحوط حتى انقطاع دمها دون خمسة عشر يوما، ثم تغتسل ثانية، فإن تكرر ثلاثة أشهر اعتبرت الزيادة كلها حيضا، وقضت ما عليها من الصلاة والصيام؛ لأن الطب صرح بأن العادة ممكن أن تتغير أول ثلاثة أشهر فقط، وممكن أن يستمر تغيرها ما دام اللولب موجودا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### الفرع الثالث: الغرسات (الزرعات أو الزرع):

أولا: **تعريفها**، هي ستة أنابيب (كبسولات) قطر الواحدة 2 ملم، وطولها 3، 2 سم، تغرس تحت جلد الساعد (في باطن ذراع المرأة) وتكون من مادة مرنة سيلاستيكية تحتوي بداخلها على البروجسترون الذي يطلق داخل الدورة الدموية بشكل بطيء بحيث تمنع الحمل لمدة خمس سنوات<sup>(1)</sup>.

ثانيا: **أثرها على الحيض والاستحاضة**: قد تسبب الغرسات اضطرابات في الحيض كنزف غير منتظم في غير أيام الحيض أو بين الحيضتين، وقد تطول الدورة الشهرية أيام، وقد لا تحصل الدورة الشهرية بتاتا<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص313// برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص213.

<sup>(2)</sup> برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص213// فرج، حياة المرأة وصحتها، ص162.

**ثالثاً: الحكم الشرعي:** النزف غير المنتظم في غير أيام الحيض يعتبر استحاضة<sup>(1)</sup>، وعدم حصول الحيض طهر، إذ لا حد لأكثر الطهر<sup>(2)</sup>، والحكم في زيادة عدد أيام الحيض بسبب الغرسات كالحكم بزيادتها بسبب اللولب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### الفرع الرابع: حقن منع الحمل:

**أولاً: تعريفها،** هي حقن عضلية بروجسترونية تطلق البروجسترون بشكل مديد وبطيء وتحدث منعاً للحمل لمدة ثلاثة أشهر<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: أثرها على الحيض والاستحاضة:

تحدث حقن البروجسترون على الدوام تقريباً تغييرات في الدورة الشهرية، فقد تحدث النزف قليلاً كل يوم، أو بين وقت وآخر (نزف غير عادي أو تنقيط شديد)، والراجح أن يتوقف النزف الشهري (تقطع الدورة الشهرية تماماً) مع نهاية السنة الأولى من استعمال الحقن، وكل هذه التغييرات طبيعية<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: الحكم الشرعي:** الحكم فيها كما في سابقاتها، فالتنقيط في غير أيام الحيض يعد استحاضة، وتقليل عدد أيام الحيض -ما لم يقل عن يوم وليلة-، فاللام حيض وما بعده طهر، وإذا غاب الحيض بتاتاً فهي طاهر حتى يأتيها الحيض؛ حيث لا حد لأكثر الطهر<sup>(5)</sup>، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: المرغيناني، الهدایة، ج 1، ص 76 // الخرشی، حاشیة الخرشی، ج 1، ص 385 // الشرقاوی، حاشیة الشرقاوی، ج 1، ص 307 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 274-275.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج 1، ص 361 // علیش، تقریرات علیش على الشرح الكبير، ج 1، ص 169 // النووي، المجموع، ج 2، ص 409 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 267.

<sup>(3)</sup> التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 313.

<sup>(4)</sup> انظر: برنس، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 209، 214، 215 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 160.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن نجمیم، البحر الرائق، ج 1، ص 334 // الصاوی، بلغة السالک، ج 1، ص 143-145 // البغوي، التهذیب، ج 1، ص 439، 447-446 // ابن ضوبیان، منار السبیل، ج 1، ص 55، 59.

## الفرع الخامس: الرضاعة الطبيعية

أولاً: أثراها على الحيض، الرضاعة وسيلة شبه أكيدة لمنع الحمل عند 60% من النساء تقريباً، فأكثر المرضعات لا يحضن إلا بعد خمسة أو ستة أشهر وقد يختفي الحيض طيلة فترة الإرضاع، لكن هناك استثناءات، فقد يعود الحيض بعد الشهر الثاني<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الحكم الشرعي، صرخ الفقهاء بأن المرضع قلماً تحيض<sup>(2)</sup>، فتبقى طاهرة ما لم ترى الدم لا سيما أن أكثر الطهر لا حد له عند الفقهاء. جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: العمر

#### الفرع الأول: ما قبل سن البلوغ (الصغر)

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة: قد يحدث النزيف المهيلي قبل سن البلوغ ويرجع ذلك إلى أسباب متفرقة مثل: الرضّ والأورام المهبلية والتهاب الفرج<sup>(4)</sup>.

ويظهر عند بعض المولودات ما يسمى بالحيض الكاذب، ففي مولودة من كل عشرين طفلة يكون بشكل نزيف مهيلي خفيف جداً (بعض نقاط من الدم) لمدة أيام معدودة؛ وسبب ذلك مرور مادة خاصة خلال المشيمة إلى الجنين وتؤثر هذه المادة نفسها طيلة مدة الحمل على غشاء رحم الجنين نفسه، حيث يصبح كثيفاً أيضاً، وحالما تتم الولادة يقف تسرب المادة من الأم إلى

<sup>(1)</sup> انظر: ايشتماين، صحة الحامل، ص 209، // فالحوري، العقم عند الرجال والنساء، ص 409 // العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 72 // أبو هنا، أسرار الحمل والولادة، ص 101.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 304 // ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 313 // البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص 40.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 9، ص 99.

<sup>(4)</sup> مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، (نوفاك)، ص 425، 423.

الطفلة، ويبداً الغشاء الرحمي الكثيف(رحم الطفلة) بالتساقط، وتظهر نتيجة لذلك كمية قليلة من الدم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الحكم الشرعي: اعتبر الفقهاء ما تراه الصغيرة من الدم قبل سن البلوغ (قبل سن إمكان حدوث الحيض) دم علة وفساد لا دم حيض<sup>(2)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### الفرع الثاني: سن البلوغ

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة، غالباً ما يبدأ الحيض عند الفتاة ما بين سن الحادي عشرة إلى الرابعة عشرة من وجهة النظر الطبية، وتكثر اضطرابات الحيض وعدم استقراره في سن ابتداء الحيض(البلوغ) ويرجع ذلك إلى عدم التوازن والاستقرار في عمل المبيضين والهرمونات<sup>(3)</sup>.

فهرمونات الجنس التي هي إفرازات الغدد الصم التي تنظم وظائف الجنس، حيث يفرز المبيضان في الأنثى هرموني الاستروجين والبروجسترون وهذه الهرمونات تنظم الصفات الجنسية الثانوية لشكل الجسم واستدارته، وتوزيع الشعر على الجسم وحدة الصوت، وتتبه هرمونات الجنس التي تفرزها الغدة النخامية إنتاج البيض من المبيضين، وتسسيطر هرمونات الجنس في الأنثى على انفجار الحويصلات في المبيضين وعلى الحمل وعلى دورة الحيض<sup>(4)</sup>.

ومعظم الدورات الطمثية خلال السنتين الأوليتين بعد الطمث لا يُلاحظ، في حالة عدم قيام الجسم بإنتاج هرمون البروجسترون، وإذاء بقاء هرمون الاستروجين وحده في الميدان، فتأخذ بطانة الرحم بالنمو إلى أن تتطرح على شكل طمث ولكنها ليست طمثاً، ويحدث ذلك

<sup>(1)</sup> ايشتملين، صحة الحامل، ص217.

<sup>(2)</sup> انظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص26// العدوى، علي بن أحمد، ت 1112، حاشية العدوى على الخرشي (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1997=1417، ج1، ص380// الرافعى، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص290// ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص55.

<sup>(3)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج6، ص818// الموسوعة الطبية، ج7، ص1278.

<sup>(4)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1880 بتصرف.

بالنZF قبل موعد الطمث المعتمد، وربما كانت هذه الدورات منتظمة، وتكون في أكثر من ربع الالبات لمدة تعادل عشرة أيام في الدورات الثلاث الأولى، وفي الغالب ما تنتظم الدورات وتتحدد خلال السنتين التاليتين لبدء الحيض، وتعتبر الدورات (ما بين ابتداء الحيض الأول إلى ابتداء الحيض الثاني) التي تدوم أكثر من 42 يوم أو أقل من 21 يوم، أو النZF الذي يستمر أكثر من سبعة أيام غير طبيعية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الحكم الشرعي:** يرجع في هذه الأحوال إلى أحكام المستحاضة المبتدئة حال استمرار الدم إذا كانت في حيضتها الأولى، وإلا فإلى الأحوال الأخرى للمستحاضة<sup>(2)</sup>، وإذا لم يسبق النZF الثاني أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فأكثر - فالثاني منها استحاضة والأول حيض<sup>(3)</sup>، فإن انتظم فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

### الفرع الثالث: سن اليأس

أولاً: معنى اليأس: قال تعالى: {وَاللَّٰهِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعَدِّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ}<sup>(4)</sup>، معنى يئسن من المحيض: ارتفع طمعهن عن المحيض فلا يرجون أن يحضرن<sup>(5)</sup>، أو قعدن عن المحيض<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، ( توفاك )، ص 427 // الصلال، معاناة حواء، ص 41-42.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 368-373 // العدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ج 1، ص 134 // الرافعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج 1، ص 304 وما بعدها // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 247 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 19 // عيسى، تقريرات عيسى على الشرح الكبير، ج 1، ص 167-168 // الرافعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج 1، ص 290 // ابن ضويان، منار السبيل، ج 1، ص 56.

<sup>(4)</sup> سورة الطلاق: 4.

<sup>(5)</sup> الطبرى، جامع البيان (تفسير الطبرى)، ج 3، ص 140.

<sup>(6)</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911، الدر المنثور في التفسير بالمؤثر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1414=1990، ج 6، ص 358.

وفي العرف الطبيعي: سن اليأس أو تبدل الحياة هو المرحلة من الحياة التي يتوقف فيها المبيضان عن إنتاج بويضات ناضجة للتلقيح، ويبدأ توقف ظهور الحيض عادة بين سن الأربعين والستين، وتسمى المرأة آيسة متى انقطعت دورتها اثنى عشر شهراً متواالياً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: **أثره على الحيض والاستحاضة**، تسبق عملية انقطاع الحيض بالإياس عادة اضطرابات حIGINية قد تستمر سنة أو سنتين قبل الحكم بالإياس النهائي، ويمكن القول أن هناك ثلاثة أشكال لانتهاء الحيض بالإياس على النحو التالي:

الشكل الأول: تزاييد الفترة بين كل دورة حيض وأخرى وتناقص كمية الدم تدريجياً إلى أن تتوقف، وهو الحظ الغالب.

الشكل الثاني: يتوقف الحيض فجأة بدون اضطراب في كمية الدم، وهذا الشكل غير معناد وقليل الحدوث.

الشكل الثالث: تؤدي الاضطرابات الهرمونية إلى حدوث نزيف متزايد على فترات منتظمة أو على فترات متزايدة قبل أن يتوقف في النهاية<sup>(2)</sup>.

وقد يتم استئصال المبيضين لضرورة طبية مثل وجود ورم ليفي كبير الحجم؛ فينقطع الحيض؛ لأن المبيضين هما المسؤولان عن إفراز الهرمونات الجنسية، وبانقطاع الحيض يستقدم سن اليأس إجبارياً وتسمى هذه الحالة سن اليأس المجنّب أو انقطاع الطمث الجرافي<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: **الحكم الشرعي**: في الشكلين الأول والثاني (من أشكال انتهاء الحيض في سن اليأس) لا إشكال في أن الدم حيض وما عداه طهر، وفي الشكل الثالث: إذا زادت أيام الحيض ولم تتجاوز

<sup>(1)</sup> انظر: رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 176 // بيدس، العمل والولادة، ص 140 - 141 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 169.

<sup>(2)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 169، 170 // مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج 1، ص 146 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 6، ص 819 // رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 177.

<sup>(3)</sup> انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج 1، ص 74 // بيدس، العمل والولادة، ص 141.

الخمسة عشر يوماً فهي عادة جديدة لها (حسب قاعدة محاوزة الدم للعادة) إذا تبعها خمسة عشر يوماً طهراً فأكثر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما في حالة استئصال المبيضين فيحكم بأنها آيسة لها حكم الطاهرات، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "إن المرأة التي لم تبلغ سن الإياس ولكن تتحقق بما لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمل في حقها، لا شك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الآيسة ولا فرق؛ لأن حكم الآيسة ينطبق عليها أنها من (يَسْنُ مِنْ الْمَحِيطِ)، ومثال ذلك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطلاً عن عملهما بواسطة العلاج الإشعاعي على ما يذكره أهل الطب"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: ما بعد سن اليأس

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة، النزيف المهيلي بعد الإياس هو أي نزيف قد يصيب المرأة بعد سنة أو أكثر من آخر حيض لها واحتيازها لمرحلة سن اليأس، قد يتسبب به أحد السرطانات مثل سرطان بطانة الرحم أو عنق الرحم أو المبيضين. فسرطان المبيض يثير أحياناً بعض الحويصلات عن النمو مما يسبب عودة الحيض ولو بشكل غير طبيعي<sup>(2)</sup>. وقد يرجع ظهور الطمث من جديد لمرات متعددة بعد الإياس ليدل على أن عجز المبيضين لم يتم بصفة نهائية<sup>(3)</sup>.

**الحكم الشرعي:** رجوع الدم على هيئة الحيض بعد الإياس يكون حيضاً ويبيطل به الإياس، صرخ به الحنفية والحنابلة<sup>(4)</sup>، فضلاً عن التصريح الطبي المذكور. فإن تعدى المعتاد فيرجع إلى

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 7، ص 200.

<sup>(2)</sup> انظر: الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1279 // رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 202 // التلوك وأخرون، الأمراض النسائية، ص 95.

<sup>(3)</sup> مجموعة أطباء فرنسيين. عالم الأسرة، ج 1، ص 148.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 304 // السرخسي، المبسوط، محق 2، ج 2، ص 141 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 356.

قاعدة مجاوزة الدم للعادة<sup>(1)</sup> وإلى أحوال المستحاضة<sup>(2)</sup>، وإن نزل بسبب مرضي على هيئة نزيف دائم أو متقطع بشكل غير مشابه للحيض وأحواله كالناتج عن أحد السرطانات<sup>(3)</sup>، فكله استحاضة<sup>(4)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### المطلب الثالث: الغدد والهرمونات:

تؤثر الغدد وإفرازاتها الهرمونية على الحيض والاستحاضة تأثيراً مباشراً وسائين تعريفها ثم تأثيرها على الحيض وذلك في فرعين:

**الفرع الأول: تعريفها، الغدد،** "عضو يفرز مادة معينة يحتاجها الجسم، وهذه المادة التي تفرزها يحملها الدم الذي يجري في الغدة، أو تجري في تجويف الجسم"<sup>(5)</sup>.

**وأما الهرمونات،** " فهي عناصر تنتجه الغدد ذات الإفرازات الداخلية التي تسمى الغدد الصماء، تصب الهرمونات في الدم لتأثر على وظائف عدد من أجهزة الجسم، وأهم الهرمونات هي الجنسية التي تنتجهما المناسل (الغدد التناسلية)"<sup>(6)</sup>. فقبيل وصول الفتاة إلى مرحلة الدورة الشهرية

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 369-370 // الكشناوي، أسهل المدارك، ج 1، ص 140 // القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 373-374 // النwoي، المجموع، ج 2، ص 440 // البهوي، كشاف القناع، ج 1، ص 212 // البهوي، الروض المربع، ج 1، ص 38 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 362.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 368-373 // العدوi، حاشية العدوi على كتابة الطالب، ج 1، ص 134 // الرافعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج 1، ص 304 وما بعدها // ابن مقلح، الفروع، ج 1، ص 247 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> السرطان: مرض تتكاثر فيه الخلايا دون ضبط أو نظام، ويختلف النسيج السليم، ويعرض الحياة للخطر: الموسوعة العربية العالمية، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط 2، 1419-1999، ج 2، ص 225.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 331 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 168 // النwoي، المجموع، ج 2، ص 381، 382 // البهوي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج 1، ج 1، ص 39 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 346.

<sup>(5)</sup> هوبيت، جين مارتن، التمريض العملي، الناشر: يوسف بحوث وشركاه، دار الكتب، عمان، القدس، بغداد، 1958، ص 175.

<sup>(6)</sup> الحلو، قاموس المعرفة الجنسية، ص 147.

يبداً جسمها بإفراز المزيد من البروجسترون والإستروجين، وهما الهرمونان الأنثويان الأساسيان اللذان يسببان التحولات الجسدية الثانوية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: تأثير الغدد والهرمونات على الحيض، وأحكامه

سأبین نماذجاً من تأثيرات الغدد والهرمونات على الحيض ثم أحقها بالحكم الشرعي:

1- اضطرابات الغدة الدرقية تسبب حيضاً غير منتظم أو خيفاً أو حتى منعدماً، وقصور الغدة الدرقية يؤدي إلى طمث أكثر غزاره عند عدم بلوغ سن اليأس<sup>(2)</sup>.

2- أورام الغدة النخامية: وهي أورام حميدة تهاجم الغدة النخامية وتجعلها تكثر من إنتاج هرمون يدعى برولاكتين هذا الهرمون يقطع الحيض<sup>(3)</sup>.

3- أمراض الغدة فوق الكلوية: تؤدي إلى انقطاع الطمث إذا حدثت بها الأورام وزادت نشاط خلاياها<sup>(4)</sup>.

4- تؤثر الهرمونات على الدورة الشهرية مثل هرمون الإنسولين والكورتيزون وهرمونات الغدة النخامية<sup>(5)</sup>، وتعتبر الهرمونات أحد العوامل الأساسية في نزول الطمث وحدوث التبويض واضطراب عملها يؤدي إلى اضطراب في الحيض<sup>(6)</sup>.

5- تناول الهرمونات بطريقة غير منتظمة يؤدي إلى نزيف غير منتظم في غير أيام الطمث ولا ينتمي إلى الدورة الشهرية<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: برنس وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص47.

<sup>(2)</sup> ديفيز، د. روبرت، اضطرابات الغدة الدرقية، الجمعية الطبية البريطانية، أكاديمياً، بيروت- لبنان، ص17، 33.

<sup>(3)</sup> الصلال، معاناة حواء، ص47.

<sup>(4)</sup> رفعت، محمد، العقم والأمراض التناسلية، مؤسسة عز الدين، بيروت- لبنان، ط3، 1413=1993، ص57.

<sup>(5)</sup> نجيب، عز الدين محمد، متاعب المرأة المشكلة والعلاج من سن البلوغ إلى سن اليأس، مكتبة القرآن، القاهرة- بدون ط، ص36، وسائل إلهي لاحقاً: متاعب المرأة المشكلة والعلاج.

<sup>(6)</sup> عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص55.

<sup>(7)</sup> لمضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص37.

6- اضطرابات في عمل المبيضين تؤدي إلى تعاقب الحيض بندرة أو توافر، فمن الندرة: في بعض حالات اضطراب المبيضين يتأخر نضوج البويضة الطبيعي، فالمبيض والغشاء المخاطي في الرحم يظلان في حالة استراحة قبل نضوج البويضة؛ مما يؤخر حدوث الحيض، فتمتد الفترات بين الدورات ما بين خمسة إلى سبعة أسابيع لتصل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة أشهر أو أكثر مع نزيف شديد وطويل الأمد.

ومن التعاقب بتواتر ما يحصل بسبب توقف النمو في الطبقة المخاطية الوظيفية في الرحم وانفصاله مبكراً (أي حدوث الحيض) في فترات قصيرة تتراوح من عشرة إلى أربعة عشر يوماً؛ لعدم اكتمال عمل المبيض لشح في الإثارة الهرمونية في الجهاز الهرموني<sup>(1)</sup>.

7- ومن مؤثرات الغدة النخامية حدوث الحمل الكاذب، والحمل الكاذب: هو حمل لا وجود له ولكنه في الحقيقة حمل بالإحساس الصادق عند المريضة، وهو إحساس السيدة بجميع أعراض الحمل ولكن بالكشف الطبي يظهر أنه ليس حملاً على الإطلاق. وتعاني المريضة من انقطاع الطمث تماماً مثل الحمل الطبيعي، وسبب ذلك تأثير الغدة النخامية العصبية الموجودة في قاع الجمجمة على إفرازات هرمون المبيضين، فهي تؤثر بشكل غير مباشر على انقطاع الحيض عن المصابة. وسببه الرغبة الجامحة في الحمل، وعادة ما يحدث لسيدات تركيبهن النفسي والعصبي غير طبيعي<sup>(2)</sup>.

**الحكم الشرعي:** في النماذج السبعة يلاحظ أن تأثير الغدد والهرمونات على الدماء الطبيعية يكون إما بقطع الحيض نهائياً، وإما بتعاقبه بندرة؛ فالدم حيض وما بعده طهر، جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"<sup>(3)</sup>. أو بنزف غير منتظم في غير أوقات

<sup>(1)</sup> رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 153-156، بتصرف.

<sup>(2)</sup> رفعت، العقم والامراض التنسائية، ص 124-125، بتصرف.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 9، ص 99.

الحيض؛ فهو استحاضة<sup>(1)</sup>، أو باستمراره لأكثر من مدة الحيض المعتاد؛ فإن لم يزد على خمسة عشر يوماً فهو حيض حسب قاعدة مجاوزة الدم للعادة، وإلا فهو استحاضة<sup>(2)</sup>، والله تعالى أعلم.

8- ومن العوامل المتباعدة عن التغيرات الهرمونية ما يسمى بالطمث البديل وهو: النزف الدوري الذي يحدث في مناطق أخرى من الجسم (غير البطانة الرحمية)، الذي يرافق الطمث الطبيعي، فيترافق أحياناً الطمث مع رعاف الأنف وذلك لحساسية غشاء الأنف المخاطي للتغيرات الهرمونية. وهناك أماكن أخرى في الجسم يحدث فيها نزف متراافق مع الدورة الطمثية وبخاصة مناطق توضع البطن الرحمي (الاندوميتريوز)<sup>(3)</sup>، والاندوسترويز: هو نمو غشاء باطن الرحم في أماكن مختلفة خارج جوف الرحم وخاصة في الحوض ويسبب اضطرابات نزفية كالنزف الرحمي والتمشح قبل الطمث، ويسمى أيضاً بـ (غشاء باطن الرحم المهاجر)<sup>(4)</sup>.

**الحكم الشرعي:** النزف الدوري الذي يحدث في مناطق أخرى من الجسم (غير البطانة الرحمية)، الذي يرافق الطمث الطبيعي لا يعد حيضاً، ففي فقه الحنابلة: "من استمر دمها يخرج من فمهما بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجة المشيمة". ودم النفاس من فمهما<sup>(5)</sup>، فغايتها ينقض الوضوء، لأننا لا نتحققه حيضاً، كزائد على العادة، أو كمني خرج من غير مخرج له<sup>(6)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 331 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 168 // النووي، المجموع، ج 2، ص 381، 382 // البهوي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج 1، ج 1، ص 39 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 346.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 369-370 // الكشناوي، أسهل المدارك، ج 1، ص 140 // القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 373-374 // النووي، المجموع، ج 2، ص 440 // البهوي، كشاف القناع، ج 1، ص 212 // البهوي، الروض المربع، ج 1، ص 38 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 362.

<sup>(3)</sup> التوكسي وأخرون، الأمراض النسائية، ص 86.

<sup>(4)</sup> التوكسي وأخرون، الأمراض النسائية، ص 220 // انظر أيضاً، الصلال، معاناة حواء، ص 65.

<sup>(5)</sup> الذي يظهر أن المقصود: هو خروج المشيمة من الرحم، والله تعالى أعلم.

<sup>(6)</sup> أي وخروج دم من الفم في فترة النفاس، والله تعالى أعلم.

<sup>(7)</sup> المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 386 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 281.

٩- تعاطي الهرمونات البديلة: وهي مجموعة من الهرمونات تعمل على استكمال المعدل الطبيعي للهرمونات لدى المرأة، ففي السنوات التي تسبق سن اليأس ينخفض معدل الاستروجين الطبيعي لدى المرأة بالتدرج، وبعدها يتوقف التبويض لدى المرأة في آخر دورة شهرية (أي مع بدء سن اليأس بالفعل) ينخفض معدل الاستروجين بشكل أكبر.

والإستروجين يلعب دورا حيويا في صيانة الأنسجة والأعضاء في جسم المرأة بما في ذلك الجلد وأنسجة المهبل والثدي والعظم، وهكذا عندما يتدنى معدل الاستروجين أثناء سن اليأس يسبب ذلك الجفاف المهيلي وتجاعيد البشرة وتدهور كثافة العظام وقوتها، كما يؤثر على عدد من وظائف الجسم مثل الأيض<sup>(١)</sup> وانتظام درجة الحرارة.

والعلاج الهرموني قد يصيب المرأة من جديد بالحيض، والعلاج الذي يجمع بين الإستروجين والبروجسترون هو الذي يطلق عليه العلاج الهرموني البديل<sup>(٢)</sup>.

ومن تتعاطى الإستروجين فقط في سن اليأس تأتیها دورة نزف غير منتظمة، وإن كان بروجسترون مع الإستروجين (الهرمون البديل) فإن الحيض يحدث في معظم الحالات على أساس شهري يحاكي الدورة الطبيعية<sup>(٣)</sup>.

**الحكم الشرعي:** لإنزال الحيض بالدواء ونحوه، ذهب الحنفية إلى جواز أخذ الدواء لإنزال الحيض، فإذا نزل الدم موافقاً لما تراه في عادة حيضها فهو حيض، فلو كانت مرضعة لا ترى الحيض وتعالجت حتى رأت الحيض فهو حيض وتنقضي به العدة، وعودة العادة بعد الإياس كما كانت قبله تبطل الإياس<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأيض: هو "سلسلة الخطوات التي يقطعها الجسم في أثناء القيام بوظائفه الحيوية وتبدل المادة الحية"، راجع: الموسوعة الطبية الحديثة، ج 3، ص 314.

<sup>(٢)</sup> دولمور وآخرون، شباب المرأة الدائم، ص 648-649 بتصريف.

<sup>(٣)</sup> بيدس، الحمل ولولادة، ص 144.

<sup>(٤)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 304.

وذهب المالكية إلى أنها إذا أخذت الدواء لتعجيل نزول الحيض قبل وقته فهو ليس بحivist، وهي ظاهر في أحد القولين لأنه لم يخرج بنفسه، وفي القول الثاني أنه حivist؛ لأن استعجاله قبل أوانه لا يخرج عن كونه حivist. وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حivist؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرج عن كونه حivist<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أخذ الدواء لحصول الحيض، إلا قرب رمضان لتفطره<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** الذي يتضح لي جواز أخذ الدواء لإنزال الحيض إذا كان ذلك لحاجة كعلاج، لا لتعذر قطع العبادة، شريطة أن لا يوقع ضرراً بجسدها، فإذا نزل الدم فهو حivist إذا تقدمه أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإلا فهو استحاضة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

10- أخذ حبوب قطع الحivist: بعض السيدات تلجأ لتناول هذه الأقراص في بعض الأحيان والظروف ومنها في الحج أو العمرة، فإنها تخشى وقوع الحivist في أثناء تأديتها لمناسك الحج، فتأخذ بعضاً من هذه الأقراص لقطع الحivist، مما له الأثر السلبي على انتظام دورتها الشهرية، ولا ننصح به أبداً، وعليها أن تسلك الطريق الأضمن لمعرفة موعد دورتها الشهرية، وتأدبة ما عليها من واجبات دينية في أثناء انتهاء الحivist لديها<sup>(3)</sup>.

**الحكم الشرعي:** لرفع الحivist بالدواء ونحوه، ذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بشرب دواء مباح لقطع الحivist إذا أمن ضرره، وفي قول يعتبر إذن الزوج<sup>(4)</sup>، وأما المالكية فلهم تفصيل في ذلك: فإن شربت الدواء لتأخير حivist لم يحدث بعد فهو مكرر مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها، فان شربت الدواء ف تكون ظاهرة في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه.

<sup>(1)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 167، 168 // الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 365-366.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 293 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 281.

<sup>(3)</sup> الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 16.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 293 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 281.

وإن استعملت الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كمن كانت تريد الطواف مثلاً وكانت عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع بهذه حكم لها بالطهر بعد انقطاعه، ولا يزول عنها حكم الحيض إلا بدوام انقطاعه خمسة عشر يوماً فأكثر، فإن علمت أنه يقطع الدم يوماً ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً وحكمها حكم الحائض، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** جواز أخذ الدواء لتأخير الحيض شريطة عدم إلحاق الضرر بالمرأة، وتستأنذن زوجها في ذلك، فإن أخذته لتقليل عدد أيام الحيض فمشروط أيضاً بعدم إيقاع الضرر بها وأن يعقبه أقل الطهر (خمسة عشر يوماً)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

11- نزول نزيف دون وجود أي سبب عضوي، نتيجة لعدم استواء الغشاء المخاطي للرحم؛ فلا يجد الغشاء الدعم الهرموني ويبدأ النزف قبل سبعة أيام من الحيض، ويحدث أحياناً أن هذا الغشاء لا يحدث له تحلل بالشكل المعهود عند حلول الحيض بل يكون بطيناً وغير كامل فيستمر النزيف سبعة أيام بعد الحيض أيضاً<sup>(2)</sup>.

**الحكم الشرعي:** في مثل هذه الحالة من كانت معتادة ترجع إلى أيام عادتها وما قبله وبعده استحاضة، فإن لم تعلم عادتها تعمل بالتمييز، شريطة أن يسبق الدم أقل الطهر ولا يستمر بها أكثر من خمسة عشر يوماً<sup>(3)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: عوامل أخرى خارجية وداخلية

يمكن حصر ما تبقى من العوامل المؤثرة في اضطرابات الحيض إلى: عوامل خارجة عن الجهاز التناسلي، وعوامل موضوعية، وذلك في ثلاثة فروع:

<sup>(1)</sup> انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 168 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 366.

<sup>(2)</sup> انظر: لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 36.

<sup>(3)</sup> انظر: القرطبي، الكافي، ج 1، ص 188 // النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 262 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 332.

## **الفرع الأول: عوامل خارجية، وهي متعددة ومنها:**

\* العوامل النفسية: تؤثر الحالة النفسية تأثيراً شديداً على الدورة الشهرية، فنجد القلق والتوتر النفسي وعدم الاستقرار وتغيير مكان السكن قد يؤدي إلى انقطاع الحيض لعدة شهور. كما أن الحزن الشديد قد يؤدي إلى حدوث نزيف لفترات طويلة<sup>(1)</sup>.

\* تعاطي المخدرات والأدوية المهدئه، وأدوية الضغط والقلب تؤثر على بعض مراكز المخ؛ التي تسبب بدورها انقطاع الدورة الشهرية. وربما غيابها لمدة ستة أشهر أو أكثر، كما أن تعاطي بعض الأدوية يؤدي إلى زيادة الطمث<sup>(2)</sup>.

\* أمراض خارج الجهاز التناسلي تسبب اضطرابات حIGINية، فمثلاً فقر الدم يؤدي إلى انقطاع الحيض<sup>(3)</sup>، والأمراض المزمنة مثل الدرن والسكري والضعف العام تؤخر حدوث الدورة الشهرية، كما أن ارتفاع حرارة الجسم وارتفاع ضغط الدم تسبب غزاره الحيض<sup>(4)</sup>.

\* عوامل متفرقة كارتفاع درجة حرارة الجو الخارجي، والتمارين غير الاعتيادية والنقص أو الزيادة الملحوظة في الوزن<sup>(5)</sup>.

## **الفرع الثاني: عوامل موضوعية، ومنها:**

\* التبويض: عند نضج البويضة تترك المبيض وتتحرك في طريقها إلى الرحم، وتهؤلي إلى نزف على شكل بقع و قطرات بين الحيضتين قد تستمر يوماً أو يومين<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> نجيب، متابعة المرأة المشكلة والعلاج، ص38 // انظر أيضاً: الصلال، معاناة حواء، ص40 // الحسيني، هموم البنات، ص37.

<sup>(2)</sup> انظر: رفعت، العقم والأمراض التناسلية، ص57 // التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص92 // الصلال، معاناة حواء، ص42، 83.

<sup>(3)</sup> الصلال، معاناة حواء، ص38.

<sup>(4)</sup> الحسيني، هموم البنات، ص38، 39.

<sup>(5)</sup> انظر: التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص92 // الحسيني، هموم البنات، ص29.

<sup>(6)</sup> انظر: الصلال، معاناة حواء، ص39 // عبد العزيز وآخرون، تساولات حائرة، ج2، ص138 - 139 // لماضة، متابعة المرأة الصحية والت نفسية، ص31.

\* **الأكياس المبisticية:** أورام تحتوي على سائل مائي ودم وتزول تلقائيا غالباً الأحياناً، ومن أعراضها: آلام في وقت الحيض وحدوث اضطرابات في الحيض تؤثر عليه فقد تؤخره أو تزيد النزف، وقد يشح النزف أحياناً<sup>(1)</sup>.

\* **الاحتلام:** يؤدي إلى حدوث احتقان في منطقة الحوض، مما يتربّط عليه حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية غالباً في صورة زيادة دم الحيض مع الإحساس بألم شديد قبل نزول الدم<sup>(2)</sup>.

\* **الضهي (عدم الحيض):** قد ينبع عن حالات من الانسداد بالمجاري التناصيلية كما في حالات الحيض الخفي الذي ينبع عن انسداد غشاء البكارة مما يعطي إحساساً بالمغص في أسفل البطن وظهور باقي أعراض الطمث كل شهر<sup>(3)</sup>.

\* **الالتهابات والقرحة:** الالتهاب هو رد فعل الأنسجة من آلام حادة وأورام وإفرازات وشعور بالسخونة، من الممكن أن تحدث في أي عضو من أعضاء الجسم نتيجة الإصابة بميكروب أو مادة كيماوية<sup>(4)</sup>.

والقرحة تظهر على فوهة عنق الرحم زاهية الحمراء<sup>(5)</sup>. فإن الصابة الجهاز التناصلي بالالتهابات كالتهاب المهبل يسبب النزف، وحالات التهاب الحوض والأمراض في الحوض واحتقان الرحم البسيط يؤدي إلى اضطرابات في الحيض فتطول مدتها أو يغير نزيفه، كما أن الإصابة بقرحة عنق الرحم تسبب نزول دم بسيط وقت الجماع<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، ص17// الصال، معاناة حواء، ص47// التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص178.

<sup>(2)</sup> الحسيني، هموم البنات، ص21.

<sup>(3)</sup> انظر: الموسوعة الطبية، ج7، ص1279// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص89// الصال، معاناة حواء، ص38.

<sup>(4)</sup> انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص112// رفعت، العقم والأمراض التناصيلية، ص126.

<sup>(5)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص2163// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص17// رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص105.

<sup>(6)</sup> انظر: نماذج، التهيئة الجسمانية والنفسية للمرأة الحامل، ص61// لمامضة، متابعة المرأة الصحية والنفسيّة، ص35// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص216.

## \* أورام الجهاز التناصلي، وهي قسمان، حميدة و خبيثة:

القسم الأول: الأورام الحميدة، ومنها الورم الليفي أو العضلي: وهو ورم سليم ينشأ في العضلة الرحمية يشابه في بنائه تماما بناء العضلة الرحمية، عادة يصيب المرأة بين سن 35-45، يؤدي إلى اضطراب الطمث<sup>(1)</sup>. والأورام الليفية تسبب نزيفا قد يكون في غزارة الحيض أو يحدث في وقت الحيض أو تزيد بسببه عدد أيام الحيض، كذلك قد يحدث النزف بين حيضتين وأحياناً يستمر نزول الدم من دورة طمثية إلى أخرى<sup>(2)</sup>. ويسبب ورم الميوم(الحميد) تبدلاً واضحاً في نزيف الحيض، فتطول مدة لأكثر من المعتاد؛ لأن وجود الورم والتوتر يعيقان تقلص العضلات لإغلاق الأوعية الدموية اللازمة. فيمنع الورم انقباض الرحم فيورث نزيفاً خارج أوقات الحيض أيضاً أي بين الحيضتين<sup>(3)</sup>. وتسبب الأورام الحميدة في المبيض تبديلاً في الحيض ونزيف، فتختل مواعيد الحيض التي كانت منتظمة من قبل، ولكن بدون حدوث نزيف بين الحيضتين<sup>(4)</sup>.

القسم الثاني: الأورام الخبيثة، فهي تسبب نزيف غير منتظم لا ينتمي إلى الدورة الشهرية ولا يخضع لظروفها<sup>(5)</sup>، ومنها الأورام السرطانية التي تصيب الفرج والمهبل وعنق الرحم والرحم كلها تحدث نزفاً تتفاوت شدته بحسب مكان الإصابة والحالة<sup>(6)</sup>، فعلى سبيل المثال لا الحصر يتسبب السرطان بطانة الرحم غزارة في الحيض، وعدم انتظام فيه كما ويسبب نزفاً في غير أوقات الحيض وبعد سن اليأس<sup>(7)</sup>. ويحدث سرطان المهبل نزفاً متقطعاً يحدث أثناء المقارنة

<sup>(1)</sup> الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، ص 192.

<sup>(2)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 219.

<sup>(3)</sup> انظر، روحة، المرأة في سن الاصباب وسن اليأس، ص 194.

<sup>(4)</sup> روحة، المرأة في سن الاصباب وسن اليأس ص 195.

<sup>(5)</sup> لماعة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 37.

<sup>(6)</sup> انظر: روحة، المرأة في سن الاصباب وسن اليأس، ص 200-202.

<sup>(7)</sup> برندز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 369.

للزوجية<sup>(1)</sup>، ويسبب سرطان عنق الرحم نزفاً مهلياً في غير أيام الحيض وبعد سن القعود(اليأس)<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الحكم الشرعي:

يلاحظ أن تأثير العوامل السابقة على الحيض والاستحاضة على الدماء الطبيعية يكون إما بتأخر الحيض لعدة شهور؛ فالدم حيض وما بعده طهر، جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"<sup>(3)</sup>.

أو بنزف غير منتظم في غير أوقات الحيض؛ فهو استحاضة، أو باستمراره لأكثر من مدة الحيض المعتمد؛ فإن لم يزد على خمسة عشر يوماً فهو حيض، وإلا فهو استحاضة<sup>(4)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص164// روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص200.

<sup>(2)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج10، ص1441.

<sup>(3)</sup> ابن قدامه، المعني مع الشرح الكبير، ج9، ص99.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص331، 339-370 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص168 // الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص140 // التنوي، المجموع، ج2، ص381، 382، 440 // البهوتى، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج1، ج1، ص39 // المرداوى، الإنصاف، ج1، ص346 // البهوتى، كشاف القناع، ج1، ص212 // البهوتى، الروض المربع، ج1، ص38

## **الفصل الثالث**

### **أحكام الإفرازات المهبليّة**

**المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبليّة**

**المبحث الثاني: رطوبة الفرج**

**المبحث الثالث: القصة البيضاء**

**المبحث الرابع: الودي**

**المبحث الخامس: الهدادي**

**المبحث السادس: المذي**

**المبحث السابع: المنى**

**المبحث الثامن: العوامل المؤثرة في التغير الزمني والكمي والنوعي للإفرازات المهبليّة.**

## الفصل الثالث

### المبحث الأول

#### مفهوم الإفرازات المهبلية

يفرز الجهاز التناسلي للمرأة إفرازات تختلف في كمها وسبيها وقوامها ومحل خروجها، ويترتب على خروجها أحكاما شرعية قد تختلف بين نوع وآخر، وسأبين في هذا المبحث مفهوم الإفرازات المهبلية، ومقتضيات التقسيم الفقهي الطبيعي لأعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي قبل الشروع في بيان هذه الأعضاء، وذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: معنى الإفرازات المهبلية:

التركيب اللغطي لـ "الإفرازات المهبلية" طبي بحث، ويسمى أيضاً بالطرح المهيلي كما سيأتي، فما هو أصله اللغوي؟ وكيف عبر عنه الفقهاء؟ وماذا يعني من الناحية الطبية؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي:

الإفراز: يستعمل في اللغة بمعنى عزل الشيء وتحتيته، يقال: أفرَّ العَرَقَ فَرِزاً<sup>(1)</sup>.

الطرح: من طَرَحَ الشيء: إذا رمى به وألقاه<sup>(2)</sup>.

المهَبِل: قيل هو مسلك الذكر من الرحم، وقيل هو ما بين الغَلَفين أحدهما في الرحم، والأخر موضع العذر<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الراي، فصل الغاء، مادة "فرز"، ج 5، ص 390 // الغيبومي، المصباح المنير، مادة "فرز"، ج 1، ص 560.

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "طرح"، ص 386 // الرازي، مختار الصحاح، مادة "طرح"، ص 389.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الهاء، مادة "هبل"، ج 11، ص 686-687 // الزبيدي، تاج العروس، فصل الهاء مع اللام، مادة "هبل"، ج 8، ص 163.

## الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

لم يستخدم الفقهاء مفهوم "الإفرازات المهبلية" بهذا التركيب، وإنما استخدموها ألفاظاً تدل على أنواع هذه المفرزات مثل: رطوبة الفرج<sup>(1)</sup>، المنى والمذى<sup>(2)</sup>، الهادي<sup>(3)</sup>، القصة البيضاء<sup>(4)</sup>، ماء المرأة<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثالث: المعنى الطبي:

الإفراز: هو كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم<sup>(6)</sup>.

المهبل: قناة مطاطية غير ملساء قابلة للتمدد توصل بين فتحة الفرج وعنق الرحم، طوله نحو ثمانية سنتيمترات<sup>(7)</sup>.

ويطلق على الإفرازات المهبلية أيضاً "الطرح المهيلي": وهو جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التتاسلية للمرأة<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> باعشن، بشري الكريم، ج 1، ص 30 // أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنفي، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، حقه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: د. عبد الله الطيار، - و - د. عبد العزيز المد الله، دار العاصمة للنشر - السعودية، ج 1، ص 128، وسأشير إليه لاحقاً "التمام".

<sup>(2)</sup> الغنيمي، اللباب، مج 1، ج 1، ص 16 // الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، حق وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مسطرجي، دار الفكر، ط 1414=1994، ج 1، ص 260.

<sup>(3)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 105.

<sup>(4)</sup> الحصيفي، الدر المتنقى، ج 1، ص 79 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 371.

<sup>(5)</sup> الآبي، صالح عبد السميم الأزهري، التشر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، بدون ط، ص 27 // القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684، الذخيرة في فروع الملاكية، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1442=2001، ج 1، ص 287.

<sup>(6)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج 1، ص 108.

<sup>(7)</sup> انظر: الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 7 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 13، ص 1827.

<sup>(8)</sup> الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، ص 192.

## **المطلب الثاني: التقسيم الفقهي الطبي للأعضاء التناسلية الأنثوية:**

نقتضي بعض الأحكام الفقهية-كما سيأتي- تقسيم الأعضاء التناسلية الأنثوية تقسياً فقهياً، وتقسيماً طبياً، وذلك كما يلي:

**القسم الأول: الأعضاء الظاهرة:** وهي ما يسمى عند الفقهاء بالفرج الخارجي<sup>(1)</sup>، ويسمى أيضاً بالعضو الظاهر الذي يظهر عند جلوسها<sup>(2)</sup>.

وعند صاحب المغني أن الفرج: اسم لمخرج الحث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة<sup>(3)</sup>. مع ملاحظة أن هذا التعريف عام، شمل الأعضاء الظاهرة لكل من الذكر والأنثى.

ومن الناحية الطبية تسمى الأعضاء التناسلية الظاهرة عند الأنثى الفرج، ويكون الفرج من الفتحة الخارجية للمهبل وما يحيط بها، ويغطيه غشاء البكارية عند البكر، ويشمل الشفرتين الكبيرتين والصغيرتين والدهليز والبظر، وتقع فتحة المبال بين البظر والمهبل، وتحت كل شفر كبير تقع غدة تصب قناتها بفوهه في فتحة المهبل، تسمى غدة بارتولين<sup>(4)</sup>.

**القسم الثاني: الأعضاء التناسلية الباطنة:** وهي عند الفقهاء الفرج الداخلي<sup>(5)</sup>، ويضم: منطقة ما بين الفرج الباطن والظاهر الذي يصله ذكر المجامع، ويسمى أيضاً مسلك الذكر ثم باطن الفرج الذي لا يصله ذكر المجامع المعتمد<sup>(6)</sup>، ثم ما وراء باطن الفرج: وهو ما لا يصله ذكر

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 152 // السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 151.

<sup>(2)</sup> انظر: البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 67 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 260.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 170.

<sup>(4)</sup> انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج 9، ص 1369-1370 // رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 25-27 // البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 44-46 // الحلو، د. سمير، قاموس المعرفة الجنسية، دار الكاتب العربي، بدون ط، بدون ن، ص 126.

<sup>(5)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 151 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 152 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 260.

<sup>(6)</sup> الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 282 // البهوتى، الروض المربع، ج 1، ص 37.

المجامع<sup>(1)</sup>، ثم فم الرحم<sup>(2)</sup>، أو باب الرحم<sup>(3)</sup>، ثم الرحم وهو: وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجرّة المقلوبة، بابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلى، ويسمى بأم الأولاد<sup>(4)</sup>.

ومن الناحية الطبية: هي الأعضاء المسئولة عن عملية الحمل والولادة، وتتكون من المهبل، وهو المجرى ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى، والمهبل محاط بغضل ومبطن بغشاء مخاطي، ويقابلها عند فقهاء الشافعية ما يسمى بالفرج الذي يصله ذكر المجامع، وهي منطقة ما بين الفرج الباطن والظاهر الذي يجب غسله.

ثم عنق الرحم: وهو طرف الرحم الأسطواني المجوف بين المهبل والرحم، ويقابلها عند الفقهاء فم الرحم أو باب الرحم.

ثم الرحم، وهو عضو عضلي صغير الحجم مجوف، قادر على التوسيع والتضخم، ولا تخرج التسمية الفقهية لهذا العضو عن التسمية الطبية.

ثم قناتي فالوب: وهما القناتان الموصلتان للبويضة من المبيضين إلى الرحم. أما المبيضين فهما العضوان الذي يقوم كل منهما بإفراز البويضة شهراً بعد شهر<sup>(5)</sup>.

ولم أجد عند الفقهاء ما يقابل ذلك، باستثناء استعمالهم "ما وراء باطن الفرج"، فهي تضم ما جاء بعد نهاية المهبل.

<sup>(1)</sup>الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491 // البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83.

<sup>(2)</sup>ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 378 // شيخي زاده، مجمع الأئمّه، ج 1، ص 82.

<sup>(3)</sup>البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 69.

<sup>(4)</sup>البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 69.

<sup>(5)</sup>انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 87-88 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 10، ص 1440 - ج 9، ص 1369-1368 // الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 70.

### **المطلب الثالث: مقتضيات التقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي:**

تقتضي بعض الأحكام الفقهية وترتكز بالدرجة الأولى على التقسيم الفقهي لأعضاء المرأة التناسلية، وما يهمنا منها في هذا البحث:

**المقتضى الأول:** إن الأحكام الفقهية المتعلقة بمفرزات الطهر أو الرطوبة النسائية تختلف باختلاف منشئها، هل هي من الفرج الخارجي أم من الفرج الداخلي، أم مما وراء هذا؟ وهل هي مفرزات طبيعية أم مرضية؟ ولذا فإن تمييز أنواعها بعضها عن بعض، وتقريرها بما يلتبس بها من مفرزات غريبة أو مرضية أساس في إصدار الحكم الشرعي من حيث الطهارة من الخبر والطهارة من الحدث<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة ما يجب غسله للتطهير من المفرزات والدماء، فإن على المرأة أن تغسل فرجها الخارجي عند الاستجاء والغسل، وهو ما يبين منها حال جلوسها القرفصاء، فتقعد بين رجليها وتغسل كل ما ظهر منها.

أما الفرج الداخل فلا يجب على المرأة غسله، وإنما هو جائز ومستحب للثواب عند الجمهور، ولازم عند الشافعية، فتدخل إصبعها في فرجها لأجل الاستجاء، أما العذراء فلا تفعل ذلك؛ خوفاً من زوال عذريتها<sup>(2)</sup>.

هذا من حيث طهارة المحل بشكل إجمالي، وسبعين بالتفصيل ما يتعلق بأحكام الطهارتين الحكيمية والحسية لكل نوع في مبحثه.

<sup>(1)</sup> العك، آداب الحياة الزوجية، ص469، نقلًا عن كتاب الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور: محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص205-206.

<sup>(2)</sup> العيني، البنية في شرح الهدایة، ج1، ص764 // الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص69 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص261 // الشروانی وابن قاسم، حواشی الشروانی وابن قاسم، ج1، ص491 // أبو يعلى، التمام، ج1، ص279 // ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بدون ط، ج21، ص279.

**المقتضى الثاني:** إن أحكام هذه المفرزات لا تثبت عموماً إلا ببروزها إلى الفرج الخارجي<sup>(1)</sup>.

فلو احتشت (قطنة أو نحوها) في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا؛ للتحقق بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانقضاض<sup>(2)</sup>، وإن وضعتها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنية لم يكن حدثاً لعدم الخروج، وإن تعدد البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنية عالية أو محادية لجوف الفرج كان حدثاً لوجود الخروج، وإن كانت مستفلة لم يكن حدثاً لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم تسقط القطنية، فإن سقطت القطنية فهو حدث وحيض في المرأة سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج<sup>(3)</sup>.

#### فرع: رأي الطب في غسل الفرج الداخلي

المهبل لا يحتاج إلى تنظيف حتى ولا عقب الحيض، إذ أن المهبل يحتوي على رطوبة طبيعية ناشئة من وجود جراثيم غير ضارة تسمى عصيات دودرلاين، تفرز إفرازاً حمضيّاً يعمل على قتل الجراثيم التي ممكن أن تتسلل إلى تجويف المهبل وعنق الرحم، لذا لا ينصح بغسل المهبل (يسمى طيباً بـ: الدوش المهبل أو التشطيف المهبل) بقصد النظافة أو العلاج، فربما كان عملاً لا فائدة منه، إلا إذا كان بطريقة مناسبة لا إسراف فيها. وربما كان ضاراً إذا كان بغير استشارة طبية، لأنه يعمل على جفاف المهبل مما يساعد الجراثيم الضارة على التكاثر لاسيما أثناء الحمل وبعد الولادة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 206 // البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83 // ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي بن أحمد، المعروف بابن النحو، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، حققه وضبطه على أصوله وخرج أحاديثه: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب -الأردن، ط 1421=2001، ج 1، ص 74 // اللبدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي، ت 1319، حاشية اللبدي على نيل المأرب، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار الشائر الإسلامية، بيروت -لبنان، ط 1، 1999=1419، ص 24.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 149 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 60.

<sup>(3)</sup> انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 26.

<sup>(4)</sup> انظر: روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 48-49، 162-163 // الحسيني، أول حمل في حياتي، ص 46-47 // الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 98 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 13، ص 1840 // الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، ص 212.

## المبحث الثاني

### رطوبة الفرج

ت تكون المفرزات المهبلية الطبيعية من مفرزات عدد الفرج الدهنية والعرقية وغددتي بارتولان وغدد سكين، ومن الرشح من جدار المهبل ومن الخلايا المهبلية والعنقية وعنق الرحم، ومن سوائل بطانة الرحم، وقنوات فالوب. وفي المرأة البالغة يكون هذا الإفراز كافياً لترطيب المهبل والفرج، وتكون كميته من القلة بحيث لا يكاد يترك أثراً بالملابس الداخلية<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق من التقسيم الفقهي الطبيعي للجهاز التناسلي الأنثوي سأبين أحکام الرطوبات الطبيعية غير المرضية التي تلزم ما سماه الفقهاء بالفرج الخارجي، والفرج الداخلي (الباطن)، وما وراء باطن الفرج، وذلك في مطابق:

#### المطلب الأول: رطوبة الفرج الخارجي

##### الفرع الأول: التعريف بها:

تقدّم أن "الدھلیز" من الأعضاء الأنثوية الظاهرة، وهو "المنطقة المحيطة بمدخل المهبل فيما بين الشفرين الصغيرين"<sup>(٢)</sup>. "ترتبط منطقة دھلیز المهبل في الحالة الطبيعية، بواسطة مفرزات الغدد الدهنية والعرقية، والتي تجتمع في ثنيات الناحية الفرجية في الحالة العاديّة"<sup>(٣)</sup>. وتتصف هذه الرطوبة بأنها مخاطية، رقيقة، لزجة، شفافة، ومقدارها قليل، وأن خروجها لا يقارنه تهيج الشهوة عند الأنثى<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، ص546 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 229 // الطبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 132.

<sup>(٢)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج 9، ص 1370.

<sup>(٣)</sup> التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 37.

<sup>(٤)</sup> لافي، محمد محمد عبد الهادي، أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة، مكتبة القسّي للنشر والتوزيع، ط 1، 1418 = 1997، ص 37، وسائل إله لاحقاً "أحكام الإفرازات الجسدية" // العك، آداب الحياة الزوجية، ص 470.

ومن التقسيم الفقهي يتبين أن خروج هذه الرطوبة هو من الأعضاء الظاهرة التي تبين من الأنثى حال جلوسها القرفصاء، فهي مفرز جلدي خارجي موضعي، لا علاقة لها بالخارج من الأعضاء الداخلية.

### الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

رطوبة الفرج الخارجي ظاهرة عند الفقهاء، ففي الفقه الحنفي: أن الفرج الخارج رطوبته ظاهرة باتفاق في المذهب، بدليل كونه له حكم خارج البدن؛ فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن<sup>(1)</sup>.

وعند الشافعية: إن ما يخرج مما يجب غسله فإنه ظاهر قطعاً، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستجاء<sup>(2)</sup>.

أما المالكية والحنابلة فلم أجد في مصادرهم ما يسمى برطوبة الفرج الخارجي، إلا أنهم عدوا الخارج من بدن الآدمي من عرق ومخاط ودمع ولعاب وريق أنه ظاهر طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي، وإنما خروجها من البدن على سبيل الرشح<sup>(3)</sup>. وتبيّن معنا أن مفرزات الفرج الخارجي ترشح من الغدد العرقية وهي مخاطية، فيحكم بطهارتها بالقياس على يرشح من بدن الآدمي على مذهب المالكية والحنابلة.

### الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكمية

جاء في كتاب "أحكام الإفرازات الجسدية" أن: رطوبة الفرج الخارجي لا تتنقض الوضوء<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 166.

<sup>(2)</sup> الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 283 // البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83.

<sup>(3)</sup> انظر: الخريسي، حاشية الخريسي، ج 1، ص 157 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 255.

<sup>(4)</sup> لافي، أحكام الإفرازات الجسدية، ص 37.

ولم أجد حكم هذه المسألة في مصادر الفقهاء السابقين، إذ أنهم تعرضوا في مسائل رطوبة الفرج إلى الطهارة الحسية دون الحكمية. ويمكن لنا الحكم بأنها غير ناقضة للوضوء من خلل:

\* عدم ذكرها كناقض من نواقض الوضوء عند أي من فقهاء المذاهب؛ لعدم ورود النص بنقضها للوضوء، كما أنها لا تعد خارجة من السبيلين؛ لأن جميع الخارج من السبيلين الناقض للوضوء يبرز من داخل العضو إلى خارجه، أما مفرزات الفرج الخارجي فهي ترشح رشحاً من الأعضاء الظاهرة نفسها.

\* قياسها على ما يخرج من البدن على سبيل الرشح من العرق والريق والمخاط والدموع واللعاب، فجميعها لم تعد ناقضة للوضوء عند أي من المذاهب.

### المطلب الثاني: رطوبة الفرج الداخلي

#### الفرع الأول: أنواعها:

النوع الأول: الرطوبة الطبيعية: عرفها الشافعية بأنها: "ماء أبيض متعدد بين المذبي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله"<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية الطبية يرتبط العشاء المخاطي المهبلي في الحالة الطبيعية بواسطة مادة سائلة بيضاء، تتشكل عبر ارتشاح السوائل من الأوعية الدموية واللنفاوية للطبقة تحت الطاهيرية للمهبل -بالرغم من أن المهبل لا يحتوي على عدد- وهذه الارتشادات تحتوي على عصيات دوردللين التي تساهم في تحويل غликوجين (سكر) الخلايا المهبالية إلى حمض اللبني، وهذا ما يدعم التفاعل الحامضي لمحتويات المهبل التي تشكل خط الدفاع الرئيسي للجهاز التناسلي، فيحمي المهبل من نزوات البكتيريا المتلاحقة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشرواني وابن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم، ج 1، ص 491 // البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83 // النووي، المجموع، ج 2، ص 588.

<sup>(2)</sup> انظر: التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 37، 38 // لماضة، متابع المرأة الصحية والنفسية، ص 41 // روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 47.

ماهيتها: تأخذ اللون الحليبي الأبيض، أو الأبيض الضارب إلى الصفرة، وتكون قليلة الكمية، وربما تكون ممزوجة بالمخاط، ندفية<sup>(1)</sup> القوام، نصف صلبة<sup>(2)</sup>.

وهذه الرطوبة عند فقهاء الشافعية هي ما يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع. والقسم الثاني عند الشافعية: هي ما يخرج من وراء باطن الفرج الذي لا يجب غسله ولا يصله ذكر المجامع<sup>(3)</sup>، وتشمل الأنواع الأخرى من المفرزات دون الأول.

أما الجمهور فلم يفرقوا في رطوبة الفرج الداخلي، وإنما قصدوا بها جميع ما يخرج بواسطة المهبل إلى ظاهر الفرج الخارجي، وهو يشمل النوع الأول وغيره.

النوع الثاني: إفرازات عنق الرحم، وهي إفرازات مخاطية، شفافة، رائقة، كثيفة القوام – في قوام زلال البيض – قلوية الخاصية، تغمر قناة عنق الرحم كلها ثم تجتمع في المهبل، وظيفتها التصدي لأي عدو تتصاعد إلى عنق الرحم من الخارج، ولها أهمية كبيرة في حدوث الإنجاب، فهي تسهل صعود الحيوان المنوي إلى داخل الرحم، لكن من الممكن أيضاً مع تغير طبيعتها أن تمنع صعوده مما يسبب العقم. وعنق الرحم بالذات قد حباه الله تعالى بإفرازات تكثف وتزيد في الطور الأول للدورة في الفترة التي تسبق التبويض، وتصل ذروتها عند الإباضة، وتقل الكمية المفرزة بشدة في الطور الثاني<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ندفية: من الندف، وهو طرق القطن بالمندفع، والنديف، القطن المندفع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل النون بباب الفاء مادة ندف، ج 9، ص 325 // الجوهري الصحاح، ج 4، ص 154.

<sup>(2)</sup> التتوخي وأخرون، الأمراض النسائية، ص 38 // الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 132 // مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، ص 546.

<sup>(3)</sup> البكري، إعانته الطالبين، ج 1، ص 83 // الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491.

<sup>(4)</sup> انظر: لماعة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 42 // التتوخي وأخرون، الأمراض النسائية، ص 39-40 // الحسيني، هموم البنات، ص 44 // فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 229.

**النوع الثالث:** إفرازات الرحم، لا يحتوي جوف الرحم في الحالة الطبيعية على مفرزات، ويترتب غشاوتها قليلاً بالمفرزات المخاطية للغدد الرحمية. لا تنتج الغدد البطانية المخاط في الطور الأول للدورة، أما في الطور الثاني فتطرح الغدد مفرزاً مخاطياً شفافاً قلويَا، غنياً بالنشا والسكر، في توليفة ربانية رائعة أطلق عليها العلماء إعجاباً وانبهاراً اسم "لين الرحم"، فيرتبط سطح البطانة الرحمية وذلك في الفترة التي تعقب التبويض من المبيض، وظيفة هذه المفرزات تغذية البويضة المخصبة التي قد تصل إلى الرحم، وتفرز بعد حوالي ثلاثة أيام من حدوث التبويض<sup>(1)</sup>.

**النوع الرابع:** إفرازات البوقين وأنابيب فالوب: يترتب الغشاء المخاطي للبوقين قليلاً بواسطة مخاط رائق عديم اللون، ذو تفاعل قلوي، وهذا الإفراز غني بالبروتين ويصل إلى المهبل على فترات<sup>(2)</sup>.

ذلك هي الإفرازات الطبيعية التي تتم خص عندها القناة التنسالية - المهبل - في المرأة، وهي علامة طبيعية ومؤثرة من مؤثرات تمام النضج الجنسي عند الفتاة والمرأة، وهي لا تدعى إلى القلق إلا إذا تغير لونها، وتنق ريحها، وغزر خروجها وتغير قوامها<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

اختلاف الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج الداخلي للمرأة إلى قولين:

القول الأول، أنها ظاهرة، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وهو الأصح من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(4)</sup>. واشترط الحنفية لطهارتها أن لا يخالطها مذبي أو مني من

<sup>(1)</sup> نفس المراجع والصفحات السابقة.

<sup>(2)</sup> التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 40 // لماعة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 42.

<sup>(3)</sup> التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 38 // لماعة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 43.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحhtar، ج 1، ص 349 // الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، ت 505، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، - محمد بن تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، 1997=1470، ج 1،

الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>، واحتاج أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول:

\* أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم-.<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: أن المنى كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة<sup>(3)</sup>.

ويرد على هذه الدلالة: ومع كون هذا المنى من جماع، إلا أنه لا يشترط في فرك المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الثوب قد اتصل بجسده -عليه الصلاة والسلام-، فربما أن المنى أصاب الثوب لأنه يخرج على وجه الدفق والشدة، ولا تخلو الرطوبة أثناء الجماع من ملاقاة مذي النساء، والمذى نجس اتفاقاً كما سيأتي.

\* للحكم بطهارة مني المرأة مطلقاً عند الحنابلة، ولو حكم بنجاسة الرطوبة لحكم بنجاسة منيها عندهم، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه<sup>(4)</sup>.

\* لأنها كالعرق والريق فتقاس عليه عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

\* لأن تلك الرطوبة في الباطن فلا يحكم بنجاستها كاللبن الذي يخرج من بين دم وفرث<sup>(6)</sup>.

---

ص160// الشرواني وابن قاسم، هوashi الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491 // أبو يعلى، التمام، ج1، ص 128 – 129 // ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 364.

(<sup>1</sup>) ابن عابدين، حاشية رد المحatar، ج1، ص 349.

(<sup>2</sup>) ابن خزيمة: ابو بكر محمد بن اسحق السلمي النيسابوري، ت 311، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ط. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط2، 1412 = 1992، جماع أبواب تطهير الثياب، 218- باب الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فركه إن كان يابسا، حديث رقم 288، ج1، ص145 // وفي صحيح مسلم: عن عائشة في المنى قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، 2- كتاب الطهارة، 32- باب حكم المنى، حديث رقم 288، ج1 ص 238.

(<sup>3</sup>) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 255.

(<sup>4</sup>) ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 364 // ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 255.

(<sup>5</sup>) ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 364 // ابن الملقن، عجاله المحتح، ج1، ص 126.

(<sup>6</sup>) أبو يعلى، التمام، ج1، ص 128 – 129.

\* لعدم وجوب غسل ذكر المجامع عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

\* وجاء في تلخيص الحبير: لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تتحذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما"، موقف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سأله عائشة - رضي الله عنها - عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت: "كانت المرأة تعد خرقة، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرجل يمسح عنه الرطوبة التي تصيبه من الجماع ولا يغسله، ثم يرتدي ثوبه ويصلّي فيه؛ دليل على طهارة ما أصابه من رطوبة فرجها، وفي إعلاء السنن: قال بعض الناس: "فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الشافعى"<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: هذا لا يصلح للاستدلال على طهارة رطوبة الفرج، وإنما على طهارة الثوب الذي حصل الجماع فيه ما لم يلاقي النجاسة، ومسح محل الأذى بالخرقة هو استجمار يظهر به المحل ويعفى بعد الاستجمار عن العرق المختلط بالنجاسة.

القول الثاني: أنها نجسة، وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، وهو مقابل الصحيح عند الحنابلة<sup>(5)</sup>، وفي مقابل الأصح عند الشافعية أنها نجسة في الرطوبة التي تخرج من باطن الفرج

<sup>(1)</sup> الشروانى وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491.

<sup>(2)</sup> ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب تطهير الثياب، 212- باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب، والدليل على أن عرق الجنب ظاهر غير نجس، حديث رقم 288، ج 1، ص 145 // قال التهانوى: صحيح، إعلاء السنن، ج 1، ص 359 // وصححه الشيخ الألبانى، إرواء الغليل، ج 1، ص 359 ..

<sup>(3)</sup> ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 1، ص 359.

<sup>(4)</sup> التهانوى، إعلاء السنن، ج 1، ص 360.

<sup>(5)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 349 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 148 // الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 105 // أبو بعلى، التمام، ج 1، ص 128 - 129.

الذي لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع، أما الرطوبة التي وراء باطن الفرج فهي نجسة قطعاً عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي عند المالكية تجيس ذكر الواطئ أو إدخال خرقة أو إصبع مثلاً فتعلق به أو بها الرطوبة<sup>(2)</sup>.

أما عند الشافعية فلا تتجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر، ومع ذلك فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا يتتجس بها ذكر المجامع لكثره الابتلاء به، وكذلك ما لو أدخلت إصبعها كما لو أرادت المبالغة في تنظيف المحل<sup>(3)</sup>.

واحتاج القائلون بنجاسة رطوبة الفرج الداخلي لقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

\* بأن زيد بن خالد الجهنّي سأله عثمان بن عفان فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟" قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره". قال عثمان: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب -رضي الله عنهم- فأمروه بذلك<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الرجل الذي جامع زوجته بغسل ذكره؛ يدل على وقوع النجاسة من ملاقاته لرطوبة فرج المرأة.

\* وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟" قال: "يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> البكري، إعانت الطالبين، ج 1، ص 83 // النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت 676، تصحیح التنبیه، تحقيق وتعليق: محمد جمدة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ج 1، ص 101 // ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج 1، ص 126.

<sup>(2)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 57.

<sup>(3)</sup> الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 282 // الشرواني وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم، ج 1، ص 491.

<sup>(4)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، 5-كتاب الغسل، 28-باب إذا التقى الختانين، حديث رقم 292، ج 1، ص 86-87.

<sup>(1)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، 5-كتاب الغسل، 28-باب إذا التقى الختانين، حديث رقم 293، ج 1، ص 87.

**وجه الدلالة من الحديثين:** قوله -صلى الله عليه وسلم- ما مس المرأة منه: أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها<sup>(1)</sup>.

ويعقب النووي من الشافعية: وهذا الحديث في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها ثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والسائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

**الرد على الاستدلال بالحديثين:** يحتمل أن الأمر بغسل الذكر لكونه يختلط بمذيه ومذيها ومنيه ومنيه والمذى نجس اتفاقاً، والمني مختلف في طهارته -كما سيأتي عند بحثهما-.

\* لأنها رطوبة متولدة من مكان النجاسة<sup>(3)</sup> فاللوط في الفرج يوجب تجيس الذكر؛ لأنّه من مجرى النجاسة والحيض والنفاس وغير ذلك، فكان نجساً<sup>(4)</sup>.

ويرد عليه: بأن المهبل يظهر من نجاسة الحيض والنفاس بنزول القصة البيضاء.

\* لأن الإنسان عند الجماع يمزي، والمذى نجس؛ فینجس الفرج<sup>(5)</sup>.

ويرد عليه: بأن الرطوبة تتجمس إذا لاقت النجاسة فقط، وإنّ فهي طاهرة، وبالاستجاء من المذى يظهر المكان.

\* لأنها بل في الفرج لا يخلق منه الآدمي، أشبه المذى<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن حجر، فتح الباري، مجلد 2، ج 4، ص 208.

<sup>(2)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 588.

<sup>(3)</sup> الشيرازي، المهدب، ج 1، ص 171 // ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج 1، ص 126.

<sup>(4)</sup> أبو يعلى، التمام، ج 1، ص 128.

<sup>(5)</sup> أبو يعلى، التمام، ج 1، ص 128.

<sup>(1)</sup> ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 255.

ويرد عليه: ليست العبرة بما يخلق منه الآدمي، فالنطفة تتحول إلى علقة، والعلقة نحسة؛ لأنها دم متجمد؛ والدم نجس باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن الراجح هو القول بطهارة رطوبة الفرج الداخلي ما لم تختلطها نجاسة، لما يلي:

- \* استدلال الحنابلة بأنها كالعرق والريق فتقاس عليه.
- \* لأن المهبل يظهر من نجاسة الحيض والنفاس بنزول القصة البيضاء.
- \* لأن الطب أثبت بأن هذه الرطوبة مادة منظفة ومطهرة للمهبل، وحامية له ولسائر الجهاز التناسلي الأنثوي من الجراثيم الضارة باستمرار؛ ولا يعقل أن يكون المطهر والمعقم نجسا.
- \* لأنها من الأمور التي تعم بها البلوى عند النساء؛ ولا تستطيع منها أو التحكم بدفعها، فالتحفيف في شأنها مذعورة لرفع الحرج والمشقة، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة، والله تعالى أعلم.

### الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكمية

لم أجده في فقه القدامى من تحدث عن حكم رطوبة الفرج الداخلي من حيث الطهارة الحكمية سوى ما ذكره أبو محمد ابن حزم<sup>(1)</sup>: "ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة، ثم قال أبو محمد: برهان إسقاطنا الموضوع من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب موضوع في شيء من ذلك"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة عام 384هـ، كان فقيها، حافظا، يستبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصناعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، له مؤلفات كثيرة منها: الفصل في المل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، توفي عام 456هـ، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 254.

<sup>(1)</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، بدون ط، ج 1، ص 256، باختصار.

\* وما جاء في عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج في كلامه عن أسباب الحدث: "ورأيت في فتاوى القفال: أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل، أن وضوءها ينقض، قال: وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستجاء فلا؛ لأنه في حكم الباطن، إلا المنى لوجوب الأكبر به"<sup>(1)</sup>.

\* وجاء في بشري الكريم في كلامه عن نواقض الوضوء: "الأول من الأربعة خروج الخارج يقينا من أحد السبيلين أي القبل والدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله"<sup>(2)</sup>.

مع العلم أن كتابين معاصرین الأول بعنوان "آداب الحياة الزوجية" والثاني بعنوان "أحكام الإفرازات الجسدية عند العلاقات الزوجية"، قد ذكر فيها حكم الرطوبة الداخلية بأنها ناقضة للوضوء، وفي الثاني منها: باتفاق الفقهاء<sup>(3)</sup>.

ومن فتاوى المعاصرين: أنها توجب الوضوء لأنها خارجة من السبيلين، لأن كل خارج من السبيلين ناقض للوضوء بحق الرجل والمرأة، لكن إذا استمر مع المرأة صار حكم المستحاضة وصاحب السلس ويلزمها الاستجاء منه في كل وقت مع الوضوء الشرعي<sup>(4)</sup>.

الرأي المختار: لقد أمعنت النظر في هذه المسألة، ورجعت إلى المصادر الفقهية للمذاهب الأربعة وبحثت في أبواب نواقض الوضوء، فلم أجده من تكلم عن حكمها صراحة غير ما ذكر عند الشافعية، وتوصلت إلى ما يلي:

<sup>(1)</sup> ابن الملقن، *عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج 1، ص 74.

<sup>(2)</sup> باعشن، *بشيري الكريم*، ج 1، ص 30، باختصار.

<sup>(3)</sup> العك، *آداب الحياة الزوجية*، ج 1، ص 473 // لافي، *أحكام الإفرازات الجسدية*، ص 39.

<sup>(4)</sup> انظر، ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (و) ابن عثيمين، محمد بن صالح، *الوفاء شرح فتاوى النساء*، إعداد الشيخ علي أحمد بن عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 = 2003، ص 126 // مجموعة من العلماء، *فتاوى وأحكام المرأة المسلمة*، جمع وترتيب مجدي فتحي آل كحيل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1424 = 2003، ص 124-125 // الشعراوي، محمد متولي، *فتاوى النساء*، دراسة وتحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص 311.

\* إجماع العلماء على أن كل خارج من أحد السبيلين (القبل والدبر) كالغائط والبول والمذى والودي والريح ناقض لل موضوع، وذلك لظواهر النصوص الدالة قوله تعالى: {وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} <sup>(1)</sup>.

\* قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحدث موجب لل موضوع وال موضوع شرط لصحة الصلاة.

واحتاج الأحناف بحديث: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما الحدث؟ قال: "ما يخرج من السبيلين" <sup>(4)</sup>. وجه الدلالة: أن كلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره <sup>(5)</sup>.

وعند المالكية هو: "ما ينقض الموضوع بنفسه" <sup>(6)</sup>.

وعند الشافعية: "الحدث يطلق على الحالة الموجبة لل موضوع، وال حالة الموجبة للغسل" <sup>(1)</sup>، وفي حاشية الجمل أن الحدث: "ما خرج من فرج شامل بالنسبة للأئمّة لمدخل الذكر ولمخرج البول" <sup>(2)</sup>.

وفي الفقه الحنفي: أن المراد الخارج إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه التطهير <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة المائدة: 6.

<sup>(2)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، 4 - كتاب الوضوء، 2\_ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 135، ج 1، ص 49 // رواه مسلم، صحيح مسلم، 2\_ كتاب الطهارة، 2- باب وجوب الطهارة للصلاحة، حديث رقم 225، ج 1، ص 204، والله لفظ مسلم.

<sup>(3)</sup> العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 195 // القرطبي، بداية المجتهد، ج 1، ص 34 // الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 154 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 155.

<sup>(4)</sup> الزبيدي، نصب الراية، قال الزبيدي: غريب، ج 1، ص 83.

<sup>(5)</sup> المرغيناني، الهدایة، ج 1، ص 31.

<sup>(6)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 291.

<sup>(1)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 152.

<sup>(2)</sup> الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 105.

<sup>(3)</sup> ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 155 // اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المأرب، ص 24.

وعلى هذا فيعتبر كل ما خرج من السبيلين حدثاً والحدث يوجب الوضوء؛ فتكون رطوبة الفرج الداخلي ناقضة للوضوء إذا خرجت إلى ظاهر الفرج (الذي يجب غسله في الاستجاء والغسل).

\* إن القول بظهور المفرزات عند جمهور من الفقهاء لا يمنع من القول بنقضها للوضوء. فعند الشافعية: "خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ولو كان ظاهراً"<sup>(1)</sup>. وعن الحنابلة: طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات<sup>(2)</sup>. والله تعالى أعلم.

---

<sup>(1)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (العزيز)، ج 1، ص 154.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 21، ص 595.

### المبحث الثالث

#### القصة البيضاء

تكلمت في الفصل الأول بإيجاز عن الطهر من الحيض والنفاس، وأنه يكون برأيية القصة البيضاء، استدلاً بما أخرجه البخاري: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريده بذلك الطهر من الحيض<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن القصة البيضاء تدل على الطهر والنقاء من الحيض.

فما هي القصة البيضاء وما هو حكمها هذا ما سأفرد له بالبحث في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم القصة البيضاء

##### الفرع الأول: المعنى اللغوي:

القصة من الجص، لغة حجازية<sup>(2)</sup>.

##### الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

اختلف الفقهاء في فهم المقصود من القصة البيضاء في قول عائشة - رضي الله عنها -

إلى ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الأقوال التي يلحظ منها أن القصة البيضاء هي خروج رطوبة الفرج الطبيعية - رطوبة المهبل - تخرج نقية بانقطاع نزول دم الحيض والنفاس، ومن هذه الأقوال:

(1) سبق تخربيجه، ص 33.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل القاف، مادة قصص، ج 7، ص 76-77 // الفراهيدي، العين، مادة قصص، ج 3، ص 1485.

\* أن القصة هي: "القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء"<sup>(1)</sup>.

**المعنى الثاني:** أن القصة البيضاء هي مفرز خاص يفرز من باطن الجهاز التناسلي للمرأة بعد انتهاء الحيض والنفاس علامة على الطهر، ومن هذه الأقوال:

\* القصة: "شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخرهن، تكون علامة طهرهن، وقيل ماء أبيض يخرج في آخر الحيض، وقيل هو أبيض بضرب لونه إلى الصفرة"<sup>(2)</sup>.

\* الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير، لأن القصة مأخوذة من الجص وهو الجير، وقيل القصة ما يشبه العجين<sup>(3)</sup>.

وأيا كان اعتبارها: رطوبة المهبل الطبيعية النقية، أم الماء الذي يدفعه الرحم، فالخلاف في الحكم سيكون فقط عند الشافعية الذين فرقوا في حكم الرطوبة مما يخرج من وراء باطن الفرج فهو نجس عندهم، والخارج من بين الباطن والظاهر فهو ظاهر على الأصح من مذهبهم، وهذا بالنسبة للطهارة الحسية.

أما بالنسبة للطهارة الحكمية فالمؤدي واحد، فالآقوال في المعندين الأول والثاني ترجع إلى المعيار الأول للطهر من الحيض وهو: رؤية القصة البيضاء على اعتبارها إفرازا من الجهاز التناسلي يأتي بعد انتهاء دم الحيض والنفاس.

**المعنى الثالث:** أنها تعني الجفوف التام والنقاء من أي لون من ألوان الحيض، ومن هذه الأقوال:

<sup>(1)</sup> الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 340 // انظر أيضاً: العيني، البناءة في شرح الهدایة، ج 1، ص 628.

<sup>(2)</sup> العيني، البناءة في شرح الهدایة، ج 1، ص 628 // انظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 19 // ابن حجر، فتح الباري، مجلد 1، ج 2، ص 236.

<sup>(3)</sup> النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، ت 1125، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القิرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون ط، ج 1، ص 115 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 148.

\* القصة البيضاء: يعني البياض الخالص، قيل هو بياض الخرقة أوقطنة التي تدخلها المرأة في فرجها فتخرج بيضاء نقية، وهو مجاز عن الانقطاع<sup>(1)</sup>.

و هذه الأقوال ربما ترجع إلى المعيار الثاني للطهر من الحيض وهو الجفوف، أو الانقطاع التام لألوان دم الحيض والنفاس، جاء في الفواكه الدواني: الجفوف هو: عالمة ثانية للطهر، و معناه أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم، ولا يضر بلها بغير الدم كرطوبة الفرج، إذ لا يخلو منها غالباً<sup>(2)</sup>، ويلاحظ من هذا التعريف أنه جعل رطوبة الفرج شيء آخر غير الجفوف والقصة البيضاء باعتبارها مفرزاً خاصاً.

### المطلب الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

إن أقوال الفقهاء في القصة البيضاء من حيث الطهارة والنجاسة (باعتبارها مفرزاً خاصاً هنا، لا باعتبارها جفوفاً) تؤكد بأن لها حكم رطوبة الفرج الداخلي. ففي الفقه المالكي: "لا إشكال في نجاستها كما قال عياض<sup>(3)</sup> وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان"<sup>(4)</sup>.

وفي الفقه الشافعي: الظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة، وإلا فظاهرة، قال أحمد بن حنبل: سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال: هو شيء يتبع الحيض فإذا رأته فهو ظاهر<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 19 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 343 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 335.

<sup>(2)</sup> النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص 115.

<sup>(3)</sup> هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليיחسي السبتي المالكي الحافظ، إمام وقته في الحديث وعلومه وال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، كان مفروطاً في الذكاء، شديد التعصب للسنة والتمسك بها، ولد سنة ست وسبعين وأربعين، ولد قضاء سبعة ثم غرنطة، من مصنفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار في غريب الصحاحين والموطأ، التبيهات، توفي سنة أربع وأربعين وخمسة، أنظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 483-485 // ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 226-227 // الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 99.

<sup>(4)</sup> الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 148 // انظر أيضاً: المواق، الناج والإكليل، ج 1، ص 105.

<sup>(1)</sup> البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83، باختصار.

وتقديم أن الإمام أبا حنيفة (خلافاً لصحابيه) يقول بطهارة رطوبة الفرج الداخلي ما لم تختلط بدم أو مذي أو ودي، وإن الحنابلة يقولون بطهارة رطوبة الفرج الداخلي على الصحيح من مذهبهم.

وعند ابن حزم: أنها طاهرة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إن المؤمن لا ينجس"<sup>(1)</sup> لأن بعض النجس نجس، وبعض الطاهر طاهر<sup>(2)</sup>.

**القول المختار :** الذي يبدو لي أن القصة البيضاء طاهرة، لأمرتين:

أولهما: أنها لا تعدو كونها نوع من أنواع رطوبة الفرج الداخلي، وسبق ترجيح طهارتها.  
والثاني: في تعليل القصة البيضاء في قول عائشة رضي الله عنها -السابق: أنها تريد بذلك الطهر من الحيض، فهو يحتمل الطهر الحسي؛ فتكون القصة البيضاء طاهرة. ويحتمل الطهر الحكمي بوجوب الغسل بعدها، لأن نجاسة الحيض حسية وحكمية معاً، ولا يعقل كون المطهر نجساً. والله أعلم.

### **المطلب الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكمية**

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغسل عند تمام انقطاع دماء الحيض والنفاس<sup>(1)</sup>، كما اتفقا على حدوث الطهر من الحيض بإحدى أمرين الجفوف أو نزول الماء الأبيض بعد انتهاء الحيض، لكن من يقدم عندهم لوجوب الطهارة الجفوف أم الإفراز الأبيض؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم السابق في فهم المراد من القصة البيضاء.

---

<sup>(1)</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، 5 - كتاب الغسل، 24- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم 285، ج 1، ص 85 // ومسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 29- باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، حديث رقم 371، ج 1، ص 282.

<sup>(2)</sup> ابن حزم، المحيى، ج 1، ص 183.

<sup>(1)</sup> الغنيمي، اللباب، ج 1، ص 17 // التفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1، ص 116 // الرملبي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 211 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 264 // وعند الحنابلة يجب الغسل بخروج الدم والانقطاع شرط لصحة الغسل، البهوتى، الروض المربع، ج 1، ص 29 // البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 76.

فالأظهر عند الحنفية تفسير القصة البيضاء بأنها مجاز عن الانقطاع (الجفوف بانقطاع  
سائر ألوان الدم)<sup>(1)</sup>.

أما المالكية فعندهم أن رؤية القصة البيضاء بعد الحيض والنفس - باعتبارها إفرازا -  
أبلغ من الجفوف، فمن رأتها تطهر ولا تنتظر الجفوف لا وجوبا ولا ندبا ولو اعتانته، وأما من  
رأت الجفوف أولا وكانت معتادة القصة أو هي معتادة القصة والجفوف معا؛ فإنه يستحب لها  
انتظار القصة لآخر المختار<sup>(2)</sup> بحيث تقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط إذا أنها  
فلا ينذر لها انتظار القصة، وأما المبتدئة فالمعتمد أنها تطهر بكل منهما، ومقتضى أبلغية القصة  
أنها إذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة<sup>(3)</sup>.

وعند الشافعية أنها تطهر برؤيه أي منها، فإذا انقطعت ألوان الدم وخرجتقطنة جافة  
أو عليها الرطوبة النقية تطهر سواء أخرجت بعده الرطوبة البيضاء أم لا<sup>(4)</sup>.

أما الحنابلة فتطهر عندهم إما بالجفوف التام بعد انقطاع دم الحيض، أو برؤيه شيء  
أبيض يتبع الحيض يسمى الترية<sup>(5)</sup>.

القول المختار: الذي يبدو لي أن رأي المالكية هو الأدق في هذه المسألة لأنّه دليل مادي  
محسوس على الطهر عند معتادة القصة، ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن اعتادت الجفوف فلا  
حاجة لها بانتظار القصة، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 335.

<sup>(2)</sup> آخر المختار: الزمن المقدر للعبادة شرعاً، والذي وكل بإيقاع الصلاة فيه إلى اختيار المكلف من حيث عدم الإثم، فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 175.

<sup>(3)</sup> انظر: النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1، ص 116 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 147، 148، 150.

<sup>(4)</sup> انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 340 // النووي، المجموع، ج 2، ص 562 // ابن حجر، فتح الباري، م杰 1، ج 2، ص 263.

<sup>(5)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 366  
168

## المبحث الرابع

### الوَدِي

قد يشتبه على الكثرين بعض ما تراه المرأة من إفرازات في بعض الظروف، ويحسبونه ودياً، وسنرى أن الودي لا يوجد عند المرأة وإنما هو خاص بالرجل، وذلك من خلال:

\* بعض التعريفات الفقهية واللغوية والبحوث الدينية المعاصرة.

\* الطريقة الفقهية للاستجاء من الودي.

\* بالرجوع إلى أنواع المفرزات التنسالية الأنثوية -سابقة الذكر- وظروف خروجها؛ يتبين أنه لا يوجد مفرز معين يخرج في ظروف خاصة بنزول الودي عند الذكر.

وربما كان الداعي لعدم التمييز بين الودي وبعض الإفرازات المهبلية:

\* أن التعريفات الاصطلاحية للودي عند الفقهاء -في الغالب- لم تحدد أن خروجه يكون من الذكر أم الأنثى.

\* خروج إفرازات عند المرأة لها قوام الودي تخرج في ظروف مشابهة لنزول الودي من الرجل، لاسيما عند حمل شيء ثقيل أو عند الإصابة بالإمساك أو لظروف مرضية، وال الصحيح أن أنواعاً من الإفرازات التنسالية عند المرأة تكون متجمعة في المهبل، وإنما تخرج إلى ظاهر الفرج في ظروف مشابهة لخروج الودي من الرجل.

وليس مقتضى التفريق بين المفرزين هنا فرقاً اصطلاحياً في الاسم، وإنما هو فرق في الحكم كما سيأتي من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وسنرى ما يتعلق بالودي من معان وأحكام في مطلبين:

## المطلب الأول: معنى الودي

### الفرع الأول، المعنى اللغوي

\* ما يخرج من الإنسان كالمذي<sup>(1)</sup>.

\* الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج من الإنسان في إثر البول<sup>(2)</sup>.

\* ما يخرج بعد البول<sup>(3)</sup>.

\* هو الماء الرقيق الأبيض اللزج الذي يخرج من ذكر الرجل بعد البول إذا كان قد جامع قبل ذلك أو نظر، يقال ودي الرجل ودياً<sup>(4)</sup>.

\* الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة<sup>(5)</sup>.

النتيجة: يلاحظ أن التعريف الثلاثة الأولى لم تفرق في المخرج بين الذكر والأنثى، أما الآخرين فيؤكدان أن خروج الودي من الذكر، أو البروستاتة الخاصة بالرجل.

### الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

عرفه الحنفية بأنه: "ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول أو يسبقه"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، توفي 395، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط2، 1392=1972، مطبعة الباب الحلي مصر، ج6، ص97.

<sup>(2)</sup> القوصوني، مدين بن عبد الرحمن المصري، قاموس الأطبا وناموس الألبأ، اوفست دار الفكر - دمشق، ط1400=1980، ج2، ص328.

<sup>(3)</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، ص204.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الياء فصل الواو، مادة ودي، ج15، ص384 // الزبيدي، تاج العروس، باب الياء فصل الواو، مادة ودي، ج10، ص387 // الفراهيدي، العين، مادة ودي، ج3، ص1941.

<sup>(5)</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران، ج2، ص1034.

<sup>(6)</sup> الغنيمي، اللباب، ج1، ص17.

وفي البناءة: "ما يخرج بعيد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو من الزوج، فعلى هذا الإشكال ذكر الزوجة في الودي يخالف ما تقدم<sup>(1)</sup>".

وعرفه المالكية والشافعية بأنه: ماء أبيض كدر ثixin يخرج عقب البول قطرة أو قطرتين، أو عند حمل شيء ثقيل، أو حيث استمسكت الطبيعة<sup>(2)</sup>.

وعند الحنابلة: "ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج"<sup>(3)</sup>.

وفي كتاب بعنوان: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة: أن الودي سائل يشبه المني وهو يخرج من القضيب عقب التبول إذا كان الإنسان مصاباً بإمساك أو عند حمل شيء ثقيل، أو عند السعال، ويحدث غالباً للشباب غير المتزوج عند الإثارة الجنسية، فتنفخ الحويصلة المنوية والبروستاتا وتخرج عصارتها إلى الخارج<sup>(4)</sup>.

النتيجة: من الملاحظ أن تعريفات المذاهب الفقهية لم تحدد خروجه هل هو من الذكر أم من الأنثى، سوى ما جاء في البناءة؛ فقد خصه بالرجل دون المرأة، أما التعريف الأخير فهو جامع بين التعريفات اللغوية للودي وعبارته واضحة بخصوصية الودي بالرجل دون المرأة.

### المطلب الثاني: حكم الودي

#### الفرع الأول: حكمه من حيث الطهارة الحسية

الودي نجس بالإجماع على نجاسته، وبالقياس على البول، ولعلة القذارة التي تقضي النجاسة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> العيني، البناءة في شرح الهدایة، ج 1، ص 291.

<sup>(2)</sup> انظر: العدوی، حاشیة العدوی على کفاية الطالب، ج 1، ص 115 // الماوردي، الحاوی الكبير، ج 1، ص 263 // الشرقاوی، حاشیة الشرقاوی، ج 2، ص 242.

<sup>(3)</sup> البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج 1، ص 102.

<sup>(4)</sup> الجزائری، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص 73.

<sup>(1)</sup> انظر: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوی الهندیة، ج 1، ص 46 // الخطاب، مواهب الجلیل، ج 1، ص 104 // الكوهجي، زاد المحتاج، ج 1، ص 76 // ابن عبیدان، زوائد الكافی والمحرر على المقنع، ج 1، ص 13.

ويجب عند المالكية غسل المحل فقط بعد الاستبراء منه، والاستبراء: استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، والسلت: هو المد والسحب بأن يجعل سباته وإيهام يسراه أو غيرهما من أصابعهما من أصله إلى الكمرة (أي رأس الذكر)، والنتر: أي الجذب<sup>(1)</sup>.

**النتيجة:** تؤكد طريقة الاستبراء من الودي بالسلت والنتر أنه خاص بالرجل دون المرأة.

#### الفرع الثاني: حكمه من حيث الطهارة الحكمية:

الودي ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>، استدلاً بما يلي:

\* الإجماع على نقضه للوضوء<sup>(3)</sup>.

\* ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء" وعن ابن عباس قال: "المني والمذى والودي، فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضاً"<sup>(4)</sup>.

\* لأنه خارج من السبيل كالريح والغائط، ولأنه إذا أوجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى<sup>(1)</sup>.

**النتيجة:** من هنا يتبيّن أن الودي نجس وناقض للوضوء بالإجماع، أما الإفرازات المهبالية الطبيعية عند المرأة فمختلف في نجاستها وفي نقضها للوضوء، ولم يرد في حكمها نص صريح ولا إجماع.

<sup>(1)</sup> انظر: العدوى، حاشية العدوى، ج 1، ص 115، 116 // الآبى، الشمر الدانى، ج 1، ص 27

<sup>(2)</sup> الغنيمي، اللباب، ج 1، ص 17 // الآبى، الشمر الدانى، ج 1، ص 27 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 263 // ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج 1، ص 239.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 160 // ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج 1، ص 239.

<sup>(4)</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبير، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، حديث رقم 564، ج 1، ص 186، والله له // ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، ت. 235، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، كتاب الطهارات، 107- في المني والمذى والودي، رواه في الباب عن ابن عباس(19)، وعن مجاهد (17)، وعن عكرمة (15) وعن عائشة(12)، ج 1، ص 114.

<sup>(1)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 7.

## المبحث الخامس

### الهادى

يعد الحمل من الأسباب التي يتغير فيها الإفراز المهبلي عند المرأة زماناً وكمّاً، فتزداد المفرزات المهبالية الطبيعية أثناء الحمل حيث يكثر توارد الدم إلى الرحم ويزداد إفراز هرمون الاستروجين<sup>(1)</sup>. وهي رطوبة طبيعية تأخذ أحكام رطوبة الفرج الداخلي عند الفقهاء.

وهناك سائل خاص ينزل عند اقتراب الولادة أو أثناء المخاض سماه فقهاء المالكية الهادى<sup>(2)</sup>، فما معنى الهادى وما هي أحكامه؟ هذا ما سألينه في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم الهادى

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي

الهادى: العنق والرأس، سمي العنق هادياً لتقديمه على سائر البدن، والتقدم للإرشاد، والهادى من كل شيء أوله وما تقدم منه<sup>(3)</sup>.

والظاهر أن المالكية قد سموا السائل الخارج قبل الولادة الهادى لأنّه يتقدّم الولادة ويرشد إلى قدوتها.

**الألفاظ اللغوية ذات الصلة:** تعددت الألفاظ اللغوية ذات الصلة بالمعنى مثل: الغرس، السابباء، السلى، السُّخذ، السقى، وكلها تدور حول الماء المخاطي المصفر الثخين الذي يخرج مع الولد أو ما يسمى بـ (ماء الرأس)، والجلدة الرقيقة التي تحتويه<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسيّة، ص 42 // الحسيني، هموم البناء، ص 43.

<sup>(2)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 105، // الخرشى، حاشية الخرشى، ج 1، ص 392.

<sup>(3)</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الهاء، مادة هدى، ج 15، ص 356-357 // ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 42 // الزبيدي، تاج العروس، مادة هدى، ج 1، ص 407.

<sup>(1)</sup> انظر هذه المعاني: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 92 // الزبيدي، تاج العروس، مادة سلى، فصل السين من باب الواو والباء، ج 10، ص 183 // الفيروز أبadi، القاموس المحيط، باب السين، فصل العين، مادة غرس، ج 2، ص 243 // ابن سيدة، المخصص، أسماء ما يخرج مع الولد، ج 1، ص 50، 51 // إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 423، 429.

## الفرع الثاني: المعنى الشرعي

عرفت هذه التسمية (الهادي) عند فقهاء المالكية فقط، ومن تعريفاتهم:

الهادي: هو الماء الذي يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل شيء ثقيل<sup>(1)</sup>.

الهادي: ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط، وهو الوعاء الذي في البطن الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث: المعنى الطبي

الماء النازل من فرج الحامل بسبب الولادة نوعان:

النوع الأول: ما يسمى بالسدادة المخاطية، أو الحشوة المخاطية أو العلامة، وهي كتلة مخاطية تفرز من عنق الرحم تبطئ فناء عنق الرحم، وظيفتها حماية التجويف الرحمي طيلة مدة الحمل من الالتهاب، وهي مادة مخاطية كثيفة شفافة وصمعية أقرب إلى الزوجة منها إلى الميوغة، بيضاء ضاربة إلى الصفرة، قطرها حوالي 1 إلى 2 سم، وقد يصاحب نزولها انقباضات رحمية أو ألم في أسفل الظهر، وقد يكون لونها زهرياً أو ملطفاً بسبب بدء انفصال الغشاء الموجود فيه الجنين عن الجزء السفلي لجدار الرحم، وقد يكون الدم المصاحب ناتج عن توسيع عنق الرحم.

ويعني سقوط السدادة اتساع عنق الرحم تمهيداً لبدء الولادة، وب مجرد أن يحدث ذلك تبدأ الولادة في فترة قريبة قد تكون من 5 إلى 8 ساعات، وربما تحدث خلال 24 إلى 48 ساعة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 376.

<sup>(2)</sup> انظر: الخريشي، حاشية الخريشي، ج 1، ص 392 // العدوي، حاشية العدوي على الخريشي، ص 392-393.

<sup>(1)</sup> انظر: الحسيني، أول حمل في حياتي، ص 89، 94 // مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 100 // التوكхи وأخرون، التوليد، ص 109 // أبو هنا، رندة، أسرار الحمل والولادة، المؤسسة اللبنانيّة للتوزيع والطباعة والنشر، ط 2، 1989 = 1409، ص 76 // بورن، د. غوردن، الحمل، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان - الأردن، ط 1=1986، ص 340.

**النوع الثاني:** وهو ما يسمى بتمزق الغشاء، أو تمزق جيب المياء، أو نزول ماء الرأس، أو انفجار الكيس الجنيني (الأمنيوسي). ويقصد به انفجار الغشاء الذي يحتوي على الجنين وسائل الأمنيون، وهو سائل السلى الذي يساعد الجنين على التكيف مع الظروف الخارجية للأم، والذي يكفل الحماية للجنين في درجة حرارة ورطوبة معينة، وهذا السائل مائي شبه شفاف، وعند موعد الولادة ينفجر جيب المياء فيخرج السائل عبر عنق الرحم والمهبل إلى خارج الجسم ويكون علامة مميزة على بدء الولادة، فيخرج إما على دفعتين واحدة، أو قد ينزل على دفعات قليلة مع كل طفقة لترطيب طريق الولادة، وتسهيل انزلاق الطفل. وقد ينفجر هذا الكيس مبكرا قبل الأوان ويفرغ السائل في داخله فيتبعه المخاض في غضون 48 ساعة، أما إذا نزل قبل ولادة الطفل بمدة طويلة ف تكون الفرصة مهيأة للجراهم الضارة للوصول إلى داخل المهبل، وإذا كان ماء الرأس ذو لون أخضر أوبني فهذا يدل على أن الطفل في خطر<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الثاني: حكم الهدادي من حيث الطهارة الحسية**

##### **الفرع الأول: بالنسبة إلى غير المولود:**

اختلاف الفقهاء في حكم الماء النازل قبل الولادة ومعها بالنسبة إلى غير المولود إلى

قولين:

**القول الأول:** الماء الخارج مع الولد أو قبيله نجس، لأن كل خارج من السبيلين نجس عند المالكية، وأنه خارج من وراء باطن الفرج الذي لا يجب غسله عند الشافعية، فإن لازم المرأة ساعة نزوله وخافت خروج الوقت صلت به، وهو قول عند بعض الحنفية والصاحبين، والمالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 101 // بورن، الحمل، ص 341 // الحسيني، أول حمل في حياتي، ص 94 // رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 129 // موسوعة عالم المرأة، ج 1، ص 408 // برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 86.

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 349 // ابن نحيم، البحر الرائق، ج 1، ص 37 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 105 // الخرشفي، حاشية الخرشفي، ج 1، ص 392 // العدوى، حاشية العدوى على الخرشفي، ج 1،

وجاء في الموسوعة الفقهية: يتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية على نجاسة ما يخرج من الحامل قبل الولادة؛ لأن كل من يخرج من السبيلين نجس<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة إذا لما يخالطها دم، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(2)</sup>.

**الرأي المختار:** الذي يبدو لي أن رأي الإمام أبي حنيفة بظهور رطوبة الولد عند الولادة إذا لما يخالطها دم هو الأرجح، لأن الدم نجس فإن خلت منه حكم بظهورتها؛ ولإجماع العلماء على عدم وجوب غسل المولود<sup>(3)</sup>، فلماذا لا يعفى غير المولود من النجاسة إذا لم تكن على القذارة موجودة؟

**الفرع الثاني: حكمه بالنسبة لما يصيب المولود.**

لا يجب غسل المولود رغم ما أصابه من رطوبة الفرج إجماعاً، أما إذا خالطها دم فتنجس عند الحنفية وفي الصحيح من قولي الحنابلة؛ فيجب غسل المولود لمناسبة الدم ومخالطته له، فلا يسلم منه غالباً بعد خروجه، والقول الثاني للحنابلة أنه لا يجب غسل المولود وإن خالط الدم رطوبة الفرج<sup>(1)</sup>.

**والمختار:** نجاسة رطوبة الفرج التي تصيب المولود إذا خالطها دم، لاتفاق الفقهاء على نجاسة الدم<sup>(2)</sup>.

ص392// البكري، إعلانة الطالبين، ج1، ص83// الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج1، ص11// الشرواني وابن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494.

<sup>(1)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص115.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349.

<sup>(3)</sup> الشرواني وابن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص200.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349// الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص، 157، 156// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص247// الشرواني وابن قاسم، حواشى الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص200.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57// الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص74// البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

**المطلب الثالث: حكم الهداي من حيث الطهارة الحكمية:**

للفقهاء قولان في الموضوع بخروج سائل الهداي:

**القول الأول:** يجب الموضوع بخروج سائل الهداي من الفرج؛ لأنّه نجس خارج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين حدث، وهو قول عند الحنفية، والمعتمد من قولي المالكية، وقال الشافعية: إذا وصلت رطوبة فرج المرأة إلى موضع يجب غسله في الغسل فان موضوعها ينتقض<sup>(1)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "يتقى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن يخرج من الحامل قبل الولادة يعتبر من نواقض الموضوع؛ لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضاً ينقض الموضوع"<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجب الموضوع؛ لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس، وهو القول الثاني للمالكية<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** أن الموضوع ينتقض بخروج الهداي، لعموم الأدلة السابقة في بطلان الموضوع بكل خارج من أحد السبيلين<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> ابن نجم، البحر الرائق، ج 1، ص 378 // الخرشي، حاشية الخرشي، ج 1، ص 392 // الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 376 // باعشن، بشري الكريم، ج 1، ص 30 // ابن المقلن، عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 74 // الجزار، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع، دار الإرشاد للطباعة والنشر، مصر، بدون ط " ج 1، ص 71 .

<sup>(2)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 42، ص 115 .

<sup>(1)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 376، الخرشي، حاشية الخرشي، ج 1، ص 392 // العدوبي، حاشية العدوبي على الخرشي، ج 1، ص 392-393 .

<sup>(2)</sup> انظر الأدلة ص 162 .

## المبحث السادس

### المَذِي

يفرز عند مقدمات الجماع (الانظر والملاعبة) من المرأة والرجل سائل خاص يسمى المَذِي، وسأبین في هذا المبحث تعريف المَذِي، وحكمه من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وأثره على الصوم، وذلك في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: مفهوم المَذِي

##### الفرع الاول: المعنى اللغوي

المَذِي بسكون الياء وتشديدها: هو البَلَلُ الذي يخرج عند ملاعبة النساء، وهو أرق ما يكون من النطفة، يقال: كل ذكر يمْذِي وكل أنثى تَقْذِي، وماذِي الرجل المرأة لاعبها حتى خرج المَذِي<sup>(1)</sup>.

##### الفرع الثاني: المعنى الشرعي

المَذِي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التذكار، بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشتراك فيه الرجل والمرأة<sup>(1)</sup>. وفي قول أنه يكون في الثناء أبيض غليظ وفي الصيف أصفر رقيق<sup>(2)</sup>. قال إمام الحرمين: "إذا هاجت المرأة خرج منها المَذِي، قال: وهو أغلب فيهن من الرجال"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، فصل الميم، مادة مَذِي، ج 15، ص 274 // ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 309 // الزمخشري، أساس البلاغة، ص 587.

<sup>(2)</sup> انظر: الغيمي، اللباب، ج 1، ص 17 // النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص 109 // النووي، المجموع، ج 2، ص 161 // البهوتني، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 102.

<sup>(3)</sup> البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 80.

<sup>(4)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 161.

وفي إعانة الطالبين: "وهو في النساء أغلب من الرجال خصوصا عند هيجانهن"<sup>(1)</sup>.

وفي الدر المنقى: أن ما يخرج من المرأة عند ملاعبتها يسمى القذى<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: المعنى الطبي

تحت كل شفر كبير تقع غدة تصب قناتها بفوهة المهبل<sup>(4)</sup> تسمى غدة بارتولين، فإذا تهيجت هذه الغدة بفعل الإثارة الجنسية التي تسبق عملية الجماع تفرز هذه الغدة مادة هلامية لزجة قليلا تشبه البلازما وظيفتها تسهيل عملية انتلاق عضو الذكر إلى داخل المهبل. ويختلف هذا السائل عن السائل الطبيعي للمهبل، كما تختلف نسبة الحموضة ف تكون أقل مع التهيج، فالجو أثناء الإثارة قاعدي، وقبلها حامضي<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثاني: المذى من حيث الطهارة الحسية

المذى نجس بالإجماع<sup>(1)</sup>. لكن كيف يستتجى منه وما حكمه إذا أصاب الثوب؟ هذا ما سأبينه في فرعين:

### الفرع الأول: الاستجاجاء من المذى

هل يجب غسل الفرج من المذى أم يكفي الاستجمار منه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

<sup>(1)</sup> البكري، إعانة الطالبين ج 1، ص 80

<sup>(2)</sup> لحكمة تسهيل الإيلاج-كما سيأتي-، والله أعلم.

<sup>(3)</sup> الحسكنى، الدر المنقى، ج 1، ص 39.

<sup>(4)</sup> يقابلها فقهيا ما جاء في مواهب الجليل: "ومذيها بلة تعلو فرجها"، الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 104، والمقصود تعلو فرجها الخارجي، أي منطقة أسفل المهبل.

<sup>(5)</sup> انظر: الحلو، قاموس المعرفة الجنسية، ص 49 // روحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 25، //47 Elliot philipp and others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecolog**, London, William Heinemann Medical Books 1986 – Page: 184.

<sup>(1)</sup> الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح، ص 155 // الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 104 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 262 // المقدسي، العدة شرح العدة، ص 26.

**القول الأول:** أنه يجب غسل النجاسة بالماء فقط، ولا يجزئ فيه الحجر، فعلى هذا يجب غسله مرة واحدة، ويكفيها غسل محل الأذى فقط، وهو قول المالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(1)</sup>. وأضاف المالكية: إذا خرج على وجه السلس يغسل عنه ويندب غسله، وإذا نزل بغير شهوة يكفي فيه الحجر<sup>(2)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

\* حديث علي رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذاءً وكانت أستحيي أن أسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألها، فقال: "يغسل ذكره ويتوضاً"<sup>(3)</sup>. وجده الدليل: أن الأمر يقتضي الوجوب<sup>(4)</sup>. وأمره بغسل الذكر يدل على وجوب الغسل.

\* لأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول كالمني<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز غسل المذى بالماء ويجوز بالاستحمام، والأول أولى، وهو قول الحنفية، والقول الثاني للشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>. وأضاف الحنفية: إذا تعددت النجاسة المخرج لا يجزئ إلا الغسل، كما يجب غسل المذى عند الغسل من الجنابة<sup>(2)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول بما يلي:

\* حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه- قال: "كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزيك من

<sup>(1)</sup> انظر: النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1، ص 109 // العدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ج 1، ص 114 // النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 213 // النووي المجموع، ج 2، ص 164 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 162.

<sup>(2)</sup> انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 112 // العدوبي، حاشية العدوبي على كفاية الطالب، ج 1، ص 115.

<sup>(3)</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، 3 - كتاب الحيض، 4- باب المذى، حديث رقم 303، ج 1، ص 247، واللفظ له // ورواه البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 13- باب غسل المذى والوضوء منه، حديث رقم 269، ج 1، ص 82، بلحظ: "كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته، فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك".

<sup>(4)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 162.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 162.

<sup>(1)</sup> انظر: الموصلي، الاختيار، مج 1، ج 1، ص 36 // الشريبي، مغني المحتاج، ج 1، ص 45 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 145.

<sup>(2)</sup> الموصلي، الاختيار، مج 1، ج 1، ص 36.

ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من الماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة (عند صاحب المغني): قوله: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" صريح في حصول الإجزاء منه بالوضوء فيجب تقديمها<sup>(2)</sup>.

ويرد على دلالته: أن الإجزاء بالوضوء لا ينفي إزالة المذى بالماء أو الاستجمار، وإنما ينفي وجوب الغسل من المذى، باعتباره حدثاً أصغر لا يوجب الجناة.

\* أن الأمر بغسله في حديث علي السابق هو للاستحباب لا للوجوب لأنه لا يوجب الاغتسال أشبه الودي.

\* لأن الاستجمار في النادر جائز كما يجوز في المعتمد والمذى معتمد، وربما كان في بعض الناس أكثر من البول، فجاز فيه الاستجمار<sup>(1)</sup>.

القول المختار: الذي يبدو لي أن القول الثاني هو الأقرب للصواب، فيجوز غسل المذى بالماء ما لم يتعد المخرج ويجوز بالاستجمار، ويجب غسله بالماء عند الغسل للجناة، وذلك لما يلي:

\* ما ذكره صاحب المغني من حمل الأمر في حديث علي السابق على الاستحباب لا الوجوب. ولجواز الاستجمار في النادر فالذى معتمد فيكون أولى.

\* قياساً على البول والغائط، فيجوز غسلها بالماء ويجوز الاستجمار منها، مع العلم أن علة القذارة متوفرة فيها أكثر من المذى، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> رواه الترمذى، *الجامع الصحيح*، أبواب الطهارة، 84- باب ما جاء في المذى يصيب الثوب، حديث رقم 115، واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذى مثل هذا، ج 1، ص 76// ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذى، حديث رقم 210 // قال الشوكانى: في إسناده محمد بن اسحاق وهو ضعيف إذا عنونه مدلساً، ولكنه هنا صرخ بالتحديث، الشوكانى، نيل الأوطار، مج 1، ج 1، ص 52.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، *المقى مع الشرح الكبير*، ج 1، ص 163.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن قدامة، *المقى مع الشرح الكبير*، ج 1، ص 144-154.

## الفرع الثاني: حكم المذى إذا أصاب الثوب

هل يجب غسل الثوب بالماء إذا أصابه المذى أم يكفي نصحه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه يجب غسله بالماء، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة<sup>(1)</sup>، واحتجوا لقولهم من السنة والمعقول بما يلي:

\* بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه، كما في حديث علي السابق<sup>(2)</sup>.

\* لأنه نجاسة من كثرة البول، وعن أحمد أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة<sup>(3)</sup>.

أما المالكية فإن إزالة النجاسة من الثوب عندهم واجبة للصلوة، مندوبة لغير الصلاة، وفي قول إنها سنة، ويفى عنه إذا نزل على شكل السلس والكثرة أثناء الصلاة وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجزئ نصحه: أي رشه بالماء<sup>(2)</sup>، وهو القول الثاني للحنابلة، وقول المالكية عند الشك والوسوسة بنجاسة الثوب بالمذى<sup>(3)</sup>.

واحتجوا بحديث سهل بن حنيف "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج 1، ص 60 // الموصلي، الاختيار، ج 1، ص 32 // النسوبي، المجموع، ج 2، ص 571 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 26 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 247.

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، ص 171.

<sup>(3)</sup> المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 26.

<sup>(4)</sup> انظر: العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج 1، ص 143 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 71 // ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2، ص 22.

<sup>(5)</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، فصل النون، مادة نضح، ج 2، ص 618 // الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 262.

<sup>(6)</sup> الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 11 // الباقي، المنتقى شرح موطاً مالك، ج 1، ص 379 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 26 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 247.

<sup>(7)</sup> سبق تخریجه، ص 181.

**وجه الدلالة:** عبارة النص صريحة الدلالة على الاكتفاء بنصح التوب المصاب بالمني.

**القول المختار:** الذي يترجح لدى هو رأي الجمهور بوجوب غسل المذى بالماء لا سيما إذا كان حجم النجاسة فاحشا، أما النصح فله معنيان، الأول الرش كما بينا، والثاني هو الغسل، كما بينه الحنفية، فقال في الاختيار عن حديث: "انصح فرجك بالماء" بمعنى اغسله<sup>(1)</sup>، وإذا اعتبرنا الرش فيعمل به عند الوسوسة والشك، وعند قلة النجاسة بحيث لا تزيد عن الدرهم فيعفى عنها عند الفقهاء، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: المذى من حيث الطهارة الحكمية

#### الفرع الأول: الموضوع من المذى

اتفق العلماء على أن المذى ناقض لل موضوع<sup>(1)</sup>، واحتجوا بما يلي:

\* حديث علي رضي الله عنه- السابق في المذى "يغسل ذكره ويتوضاً"<sup>(2)</sup>.

\* إجماع المسلمين على أنه ناقض لل موضوع<sup>(3)</sup>.

**مسألة:** إذا خرج المذى على وجه السلس فإن قدر على رفعه ورده بالعلاج من غير مشقة فعليه ذلك، وإن لم يستطع فيعمل عمل أصحاب الأعذار؛ فعليه عند الجمهور أن يعصب فرجه ويحشوه ويشدء بخرقه (عند الذكر والأئشى) ويبادر إلى الموضوع بعد دخول وقت الصلاة إلا أن لا ينزل منه شيء، ويصلّي ما شاء في الوقت من الفرائض والتواتف عند الحنفية والحنابلة، ويعمل المذكور لكل فرضية عند الشافعية<sup>(4)</sup>، أما المالكية: فلا ينتقض عندهم الموضوع من السلس لكنه

<sup>(1)</sup> الموصلي، الاختيار، مج 1، ج 1، ص 32.

<sup>(2)</sup> الغنيمي، اللباب، ج 1، ص 17 // النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1، ص 109 // النووي، المجموع، ج 2، ص 7، // 164 ابن القاسم، حاشية الروض المرربع، ج 1، ص 239.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه ص 180.

<sup>(4)</sup> القرطبي، بداية المجتهد، ج 1، ص 34 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 160.

انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 149، 150 // النووي، المجموع، ج 2، ص 559 - 560 // المرداوى، الإنصاف، ج 1، ص 381 // ابن مفلح، الفروع، ج 1، ص 279 - 280.

مستحب سواء كان سلس مذي أو غيره وهذا إذا استمر السلس كل الوقت، فان فارق أكثر الزمن أو قدر على رفعه فلا يعد سلسا عندهم ولا حاجه لغسله أو إزالته بالحجر، ولكن يندب ذلك إن كان على وجه السلس<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الغسل من المذي

أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي<sup>(2)</sup>. ولكن إذا استيقظ شخص من نومه فوجد في ثوبه وفخذه بلا ولم يذكر احتلاما، وشك هل هو مذي أو مني أيكون عليه غسل أم وضوء؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجب عليه الغسل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، وعند المالكية يجب عليه الغسل إذا استوى شكه هل هو مني أو مذى؛ لأن الغسل مؤثر في إيجاب الطهارة، وعليه الغسل أيضا عند الحنابلة ما لم يكن به إبردة أو لاعب أهله قبل النوم<sup>(1)</sup>. واستدلوا على قولهم من السنة المشرفة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد بلا ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل"<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من وجد البلا ولم يذكر الاحتلام بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب.

<sup>(1)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 116 // القرطبي، الكافي، ج 1، ص 150 // التفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص 109.

<sup>(2)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 164

<sup>(1)</sup> انظر: الحسكنى، الدر المنقى، ج 1، ص 38 // الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 15 // الصالوي، بلغة السالك، ج 1، ص 113 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 1، ص 199.

<sup>(2)</sup> رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامة والقبلة، حديث رقم 2، ج 1، ص 133 واللفظ له // قال العظيم أبادى، رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري قد اختلف فيه، العظيم أبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المعملى على الدارقطنى، عالم الكتب - بيروت، ط 4، 1986 = 1406، ج 1، ص 135-134 // ورواه الترمذى، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 82 - باب فيما يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر احتلاما، حديث رقم 113، قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه للحديث، الجامع الصحيح، ج 1، ص 74-75، باختصار // أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلا، ج 1، ص 61.

**القول الثاني:** لا يغسل، ويجب عليه الوضوء فقط وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية<sup>(1)</sup>، وعند المالكية: إن غلب ظنه أنه مذى عليه الوضوء وغسل ذكره فقط<sup>(2)</sup>. وعليه الوضوء عند الحنابلة إذا كان به إبرده أو لاعب أهله قبل النوم فربما يكون مذيا<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** له اختيار أيهما شاء ويعلم بمقتضاه، وله الرجوع عما اختاره إلى الآخر، والاحتياط مراعاتهما معاً، فإن جعله مذياً فيجب منه الغسل، وإن جعله مذياً يجب الوضوء وغسل التوب منه، وإن جمع بين الأمرين يتوضأ مرتباً ويغسل التوب منه؛ لاحتمال كونه مذياً، ويغسل بدنه لاحتمال كونه مذياً، وهو قول عند الشافعية<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن عليه أن يتحرى؛ فإن تحقق كونه مذياً غسله وتوضأ، وإن تحقق كونه منياً أزال النجاسة واغسل، وإن شك اغتنس احتياطاً وغسل النجاسة خروجاً من الخلاف، وعملاً بنص الحديث، والله تعالى أعلم.

#### **المطلب الرابع: أثر المذى على الصوم**

اختلف الفقهاء في حكم إبطال الصوم بخروج المذى من مباشرة دون الفرج، أو نظر، أو فكر، إلى قولين:

**القول الأول:** أن من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها في رمضان حتى مذى فإنه يفطر وعليه قضاء يوم مكانه دون كفاره، وهو قول المالكية وال الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بال المباشرة أشبه المني.

<sup>(1)</sup> الحaskفي، الدر المنقى، ج 1، ص 38 // الشیخ نظام وآخرون، الفتاوی الهندیة، ج 1، ص 15 // النووی، المجموع، ج 2، ص 165 // الأردبیلی، الأنوار لأعمال الأبرار، ج 1، ص 51.

<sup>(2)</sup> الصاوی، بلغة السالک، ج 1، ص 113.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى، ج 1، ص 199.

<sup>(1)</sup> انظر: النووی، المجموع، ج 2، ص 165 // الأردبیلی، الأنوار لأعمال الأبرار، ج 1، ص 165 // الشرقاوی، حاشیة الشرقاوی، ج 1، ص 157.

وأما الفكر والنظر : فمن أمدى بمجرد الفكر والنظر من غير استدامة ودون قصد اللذة فعليه القضاء في أحد قولي المالكية، وإن تابع التذكرة والنظر فنافض للصوم بلا خلاف عندهم. وأما الحنابلة: فالنظرة الأولى لا تفسد الصوم عندهم؛ لأنها لا يمكن التحرز منها، وأما تكرار النظر: ففي قول الإمام أحمد أنه يفطر؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى، ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل منزلة السبب القوي فإن من أعاد الضرب بعضاً صغيراً فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصا الكبيرة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يفطر ، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنَّه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول<sup>(1)</sup>.

ومن أمدى بغير لذة أصلاً أو خرج بغير لذة معتادة فلا يفسد صومه عند المالكية، ومن نظر عن غير قصد أو تذكر فأمدى دون أن يتبع النظر أو التذكرة فلا قضاء عليه في الأظهر من قولي المالكية إلا أن يتبع ذلك؛ لأنَّ المذى لا يجب به القضاء عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم<sup>(2)</sup>.

وفي قول عند الحنابلة أنه لا يفطر بال المباشرة فيما دون الفرج، وهو ظاهر كلامَ الإمام إذا كرر النظر فأمدى، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنَّه لا يوجد نص في الفطر به، ولا يصح قياسه على المنى لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل<sup>(3)</sup>.

**القول المختار:** بعد الإطلاع على آراء الفقهاء في المسألة يبدو لي عدم وجوب القضاء على من أمدى في رمضان، عاماً كان أم غير عامد، من لمس أو مباشرة دون الفرج أو نظر أو فكر

<sup>(1)</sup> انظر: الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 196، 197، 199 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 422، 423 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 2، ص 39-40 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 154 // المرداوي، الإنصال، ج 3، ص 315.

<sup>(2)</sup> انظر: الحصيفي، الدر المنقى، ج 1، ص 326 // النووي، المجموع، ج 6، ص 350 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 337.

<sup>(3)</sup> انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 523 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 422.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 2، ص 39-40 // البعلبي، المطاع على أبواب المقطع، ص 147 // المرداوي، الإنصال، ج 3، ص 315 // ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص 50.

لعدم وجوب النص في الفطر به، فإن أطّال النظر والتفكير أو تعمد المباشرة فـأثم؛ أثم، والإثم ليس شرطا في نقض الصوم، فمن اغتاب أثم ولم يفسد صومه، والله أعلم.

## المبحث السابع

### المني

تقدم أن الشهوة الجنسية سبباً لنزول المذى من الرجل والمرأة، وأن الشهوة لا تفتر بنزوله، وقد تسبب الشهوة مفرزاً آخر يختلف في ماهيته وأحكامه ووقت خروجه يسمى "المني"، وسبعين ما يتعلق بالمني من معان وأحكام، وذلك في أربعة مطالبات:

#### المطلب الأول: مفهوم المني

##### الفرع الأول: المعنى اللغوي:

المني: مشدد ومحفظ ماء الرجل، يقال مني الرجل وأمني وهو ما يقذفه الرجل من قضيبه في نهاية الجماع، وهو ماء المرأة أيضاً، واستمنى: استدعى خروج المنى حتى دفق من غير جماع<sup>(1)</sup>.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي: هو ماء غليظ أبيض عند الرجل، رقيق أصفر عند المرأة، يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور، ويولد منه الولد<sup>(2)</sup>.

##### الفرع الثالث: النصوص الشرعية ذات الصلة

ثبت نزول المنى بالنصوص الشرعية، وسأعرض بعض هذه النصوص لتأكيد بعض الحقائق بها.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الميم، مادة مني، ج 15، ص 293 // الكرمي: حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 1412=1992، ج 4، ص 230 // الرافعي، المصباح المنير، ص 710.

<sup>(2)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، مج 1، ج 1، ص 67 // العيني، البنائية في شرح الهدایة، ج 1، ص 265 // العدوی، حاشية العدوی على کفاية الطالب، ج 1، ص 116 // الشربینی، مقیی المحتاج، ج 1، ص 70 // ابن قدامة، المغفی مع الشرح الكبير، ج 1، ص 97 // البعلی، المطلع على أبواب المقطع، ص 27.

<sup>(3)</sup> معظم تعريفات المذاهب الفقهية عرفته بما يتميز به مني الرجل وقليل منها ما ذكر مني المرأة في التعريف، فعمدت إلى هذه التعاريف واستخلصت منها ما يصلح كتعريف للمني يشمل الجنسين.

**الحقيقة الأولى:** أن المني لا يكون من الرجل وحده وإنما يكون من المرأة أيضاً. ويستدل عليه بما يلي:

\* قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ \* أَنَّتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه الآيات الكريمة هو للرجل والمرأة وليس للرجل فقط <sup>(2)</sup>.

\* ومن السنة المشرفة: أن أم سليم رضي الله عنها - حديثها: "أنها سألت النبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الماء الذي يخلق منه الولد أصله من ماء الرجل وماء المرأة معاً. فلكل من الرجل والمرأة مني.

**الحقيقة الثانية:** أن مني المرأة يطلق على نوعين من الماء:

**النوع الأول:** الماء الذي يخلق منه الإنسان (النطفة)، وهو جوفي لا يظهر ولا يوجب غسلا شرعاً، ويستدل على ذلك بما يلي:

\* قوله تعالى: {إِلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنِيٍّ يُمْنَى \* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَىٰ \* فَجَعَلَ مِنْهُ زَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الواقعة: 58-59.

<sup>(2)</sup> الشريف، د: عدنان، من علم الطبع القرآني - الثوابات العلمية في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 1999، ص 37.

<sup>(1)</sup> رواه مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم 311، ج 1، ص 250.

<sup>(2)</sup> سورة القيمة: 37-39.

\* قوله تعالى: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ} <sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالـة من الآيات الكـريمة: أن النـطفـة التي يـخلقـ منها الإـنسـان ذـكرـا كانـ أمـ أـنـثـى تـطـلـقـ عـلـىـ معـنيـينـ:

الـمعـنىـ الأولـ: النـطفـةـ أوـ "المـاءـ المـهـيـنـ"، وـهـوـ مـاءـ الرـجـلـ أوـ ماـ يـخـرـجـ منـ أـعـضـائـهـ الجـنـسـيـةـ وـقـتـ الـاستـمنـاءـ.

الـمعـنىـ الثـانـيـ: النـطفـةـ أوـ "المـاءـ المـهـيـنـ"، وـهـوـ أـيـضاـ مـاءـ الـمرـأـةـ، أـيـ حـويـصـلـةـ الـبـوـيـضـةـ وـهـوـ مـاـ يـنـضـجـ فـيـ مـيـبـضـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ فـيـ أـوـاسـطـ الدـورـةـ الشـهـرـيـةـ وـقـتـ الـإـبـاضـةـ، أـوـ هـوـ بـوـيـضـةـ الـمرـأـةـ غـيرـ الـمـلـفـحةـ مـعـ طـبـقـتـيـ الـخـلـاـيـاـ الـلـتـيـنـ تـؤـلـفـانـهـاـ: النـاجـ المشـعـ، وـالـغـلـافـ الشـفـافـ، وـقـلـيلـ مـنـ مـاءـ الـأـصـفـرـ الـذـيـ يـصـاحـبـهـاـ. وـمـاـ تـمـنـيـهـ الـمـرـأـةـ (هـنـاـ بـمـعـنـىـ تـقـرـزـهـ)ـ دـورـيـاـ يـسـمـيـ مـاءـ الـمـرـأـةـ، وـقـدـ رـأـىـ الإـنـسـانـ مـاءـ الـمـرـأـةـ لأـوـلـ مـرـةـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ عـشـرـ، وـهـوـ أـصـفـ اللـونـ<sup>(1)</sup>.

\* وـمـنـ السـنـةـ المـشـرـفةـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـوارـ الـيـهـودـيـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ قـالـ: "جـئـتـ أـسـأـلـكـ عـنـ الـوـلـدـ؟ـ قـالـ: مـاءـ الرـجـلـ أـبـيـضـ وـمـاءـ الـمـرـأـةـ أـصـفـ،ـ إـنـدـاـ اـجـتـمـعـاـ فـعـلـاـ مـنـيـ الرـجـلـ مـنـيـ الـمـرـأـةـ أـذـكـرـاـ بـإـذـنـ اللهـ،ـ إـنـدـاـ عـلـاـ مـنـيـ الـمـرـأـةـ مـنـيـ الرـجـلـ آـنـثـاـ بـإـذـنـ اللهـ<sup>(2)</sup>.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: "يـاـ يـهـودـيـ:ـ مـنـ كـلـ يـخـلـقـ مـنـ نـطـفـةـ الرـجـلـ وـمـنـ نـطـفـةـ الـمـرـأـةـ"<sup>(3)</sup>.

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ:ـ أـنـ النـطـفـةـ التيـ يـخـلـقـ منهاـ الإـنـسـانـ تـتـكـونـ مـنـ مـنـيـ الرـجـلـ وـمـنـيـ الـمـرـأـةـ مـعاـ.

<sup>(1)</sup> سورة المرسلات: 20.

<sup>(2)</sup> الشريف، من علم الطب القرآني، ص36، 39، 72، باختصار // انظر أيضاً: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان -الأردن، ط1، 1995=1415، ج1، ص156-157.

<sup>(2)</sup> مسلم، صحيح مسلم 3-كتاب الحيض 8-باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهم، حدث رقم 315، ج1، ص252.

<sup>(3)</sup> رواه الإمام أحمد، الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، وإسناده ضعيف، ج7، ص437.

**النوع الثاني:** يطلق على الماء المقدوف عند بلوغ ذروة الشهوة الجنسية، ويعقبه فتور، وهو الموجب للغسل الشرعي من الجنابة إذا نزل إلى الفرج الخارج، ويستدل على ذلك من السنة المشرفة بما يلى: جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيت الماء". فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتمل المرأة؟ قال: "نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟"<sup>(1)</sup>.

**الحقيقة الثالثة:** أن مني الرجل هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور، ومن هذا الماء نفسه يتكون الولد. ويستدل على ذلك:

\* بقوله تعالى: **{فَلَيَظْرُفِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ \* خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ}**<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الإنسان مخلوق من الماء الدافق أثناء الجماع.

والصلب يشمل العمود الفقري الظاهري، والعمود الفقري القطبي وعظم العجز، ويشتمل من الناحية العصبية على المركز التالسيي الأمر بالانتعاذه<sup>(3)</sup> ودفق المنى، وتهيئة مستلزمات العمل الجنسي<sup>(4)</sup>. أما الترائب فقد ذكر لها معان كثيرة: فقيل إنها عظام الصدر والترقوئان<sup>(5)</sup> واليدان والرجلان وما بين الرجلين، والجيد، والعنق، وغير ذلك.

<sup>(1)</sup> البخاري، صحيح البخاري 3- كتاب العلم 51- باب الحياة من العلم، حديث رقم 130، ج 1، ص 47، واللفظ له // ومسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث رقم 313، ج 1، ص 251.

<sup>(2)</sup> سورة الطارق: 5-7.

<sup>(3)</sup> يعني الشبق والشهوة للجماع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الظاء، فصل النون، مادة نعظ، ج 7، ص 464.

<sup>(4)</sup> دباب وقفوز، مع الطب في القرآن الكريم، ص 32.

<sup>(5)</sup> الترقوة: هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعائق من الجانبين، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، فصل النساء، مادة ترق، ج 10، ص 32.

ونتخذ العدة في تفسير ذلك من قالوا: إن الترائب هي عظام أصول الرجل، أو العظام الطائنة بين الرجلين؛ لأن معظم الأمكانة والمرارات التي يخرج منها السائل المنوي تقع من الناحية التشريحية بين الصلب والترائب، فيصح أن نقول: أنه خرج من بين صلب الرجل، المركز العصبي التناسلي الآخر وترائيه من حيث هي مناطق لظفائر العصبية المأمورة بالتنفيذ<sup>(1)</sup>.

\* بالأحاديث السابقة: "إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"، و: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ذكرها بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله".

\* بما بينته في الحقيقة الثانية من المعنى الأول للماء الم Hein.

#### الفرع الرابع: المعنى الطبيعي

أولاً: مني الرجل: هو مادة مخاطية ذات لون مائل إلى الصفرة شبيه بزلال البيض، غير أنه سرعان ما يتحلل إلى سائل لزج في حال تعرضه للهواء، كما ينزل على القماش بقعا صفراء تذوب بسهولة في الماء البارد<sup>(2)</sup>، وهو يطلق على السائل المنوي وعلى الحيوانات المنوية السابحة فيه حيث يخرج السائل المنوي حاملا الحيوانات المنوية عند القذف في ذروة الاتصال الجنسي<sup>(3)</sup>.

ثانياً: مني المرأة<sup>(4)</sup>: لقد كانت هناك مناقشة حول وجود البقعة G سميت بعد آرنست غريفرينج الذي وصفها أولاً في 1944، وهي منطقة من المهبل تتوضع في الأمام في المنتصف بين

<sup>(1)</sup> عبد الله، أ. محمد محمود، الطب القرآني بين الدواء والغذاء، مراجعة: محمد حمّامي، دار الشرق العربي، بيروت - لبنان، حلب - سوريا، بدون ط، ص 222 - 224، باختصار.

<sup>(2)</sup> فالخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص 103.

<sup>(3)</sup> الموسوعة الطبية الحديثة، ج 13، ص 1826 - 1827.

<sup>(4)</sup> المقصود هنا هو المنى الموجب للغسل من الناحية الشرعية (الخارج عند اكتمال الشهوة)، أما النوع الثاني بمعنى الماء الأصفر فقد سبق بيانه ص 190.

الارتفاع العاني وعنق الرحم، ويعتقد أنها حساسة جداً للضغط العميق. إن هذه المنطقة والتي يعتقد أنها تشبه المؤثة (البروستاتة) عند الرجل، توصف على أنها نسيج غدي يفرز الفوسفاتاز الحماضية المؤثة في الإحليل، وأحياناً تفرزها بكميات كبيرة تقذفها المرأة أثناء الإيفاف. والإيفاف: هو استجابة مقوية عضلية يتوسطها الجهاز العصبي الودي، تشعر به المرأة على شكل تحرر مفاجئ من التوتر الذي تشكل خلال العملية الجنسية، وهو يتكون من تقلصات نظرية انعكاسية متعددة (3-15) لعضلات الجهاز التناسلي والرحم<sup>(1)</sup>.

ويعزز ما ذكر ما جاء في الكلام عن الإفرازات الجنسية للمهبل وبعد الكلام عن إفرازات غدة بارتولين التي تفرز ما يسمى فقهياً بـ (المذي)، أن هناك خلايا مهبلية تفرز كل منها ثلاث نقاط عند وصول ذروة اللذة الجنسية عند المرأة، والكمية في النتيجة تكون قليلة، ويعقب هذه المرحلة استرخاء وفتور<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الخامس: الفرق بين المني والمذي

نقدم أن كل من المني والمذي مسببان عند الرجل والمرأة عن الشهوة الجنسية، وتختلف الأحكام الشرعية بنزول كل منهما من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، فال الأول مختلف في طهارته والثاني نجس باتفاق، والأول موجب للغسل والثاني موجب لل موضوع -كما سنرى-، كما تختلف الأحكام الشرعية في إيجاب قضاء الصوم بنزوله كل من المني والمذي-كما سنرى- لذا صار لزاماً أن نفرق بين المني والمذي من وجوه:

**الوجه الأول:** أن المذي ماء أبيض رقيق لزج، والمني ماء أبيض غليظ خاثر عند الرجل، ومن المرأة رقيق أصفر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء(نوفاك)، ص354-355.

<sup>(2)</sup> مترجم باختصار عن : Elliot philip others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecology** Page 184 .

<sup>(3)</sup> انظر: السرخيسي، المبسوط، ج1، ص67 // الغنيمي، اللباب، ج1، ص17 // القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج1، ص287 // النووي، المجموع، ج2، ص161 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، 197.

**الوجه الثاني:** أن المذى يخرج عند مقدمات الجماع كالملاءعة والتذكار، وخروجه لا يصاحبه شهوة، وربما لا يحس بخروجه، أما المنى فيخرج عند اشتداد الشهوة (اللذة الكبرى) بتلذذ عند خروجه<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثالث:** يخرج المنى بدفع (دفعه بعد دفعه)، أما المذى فلا يخرج بدفع، ويخرج قطرة بعد قطرة<sup>(2)</sup>.

**الوجه الرابع:** يعقب خروج المنى فتور الشهوة وانكسارها، أما خروج المذى فلا يعقبه فتور<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: المنى من حيث الطهارة الحسية

#### الفرع الأول: طهارة المنى ونجاسته

اختلف الفقهاء في طهارة المنى ونجاسته إلى أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه نجس من الرجل والمرأة، وهو مذهب الجمهور من (الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة)<sup>(4)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول:

أولاً: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 1، ص 265 // النفراوي، الفواكه الدوائية، ج 1، ص 109 // العدوی، حاشية العدوی، ج 1، ص 116 // النووی، المجموع، ج 2، ص 161 // البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج 1، ص 102 // البعلی، المطلع على أبواب المقنع، ص 27.

<sup>(2)</sup> العدوی، حاشية العدوی على کفاية الطالب، ج 1، ص 116 // النووی، المجموع، ج 2، ص 161 // الماوردي، الحاوی الكبير، ج 1، ص 262 // ابن قدامة، المقني مع الشرح الكبير، ج 1، 197.

<sup>(3)</sup> الغنیمی، اللباب، ج 1، ص 16 // النووی، المجموع، ج 2، ص 161 // البعلی، المطلع على أبواب المقنع، ص 27.

<sup>(4)</sup> انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج 1، ص 60 // ابن نجمی، البحر الرائق، ج 1، ص 389 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 56 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 104 // الرملی، نهاية المحتاج، ج 1، ص 243 // الرشیدی، احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي، ت 1096، حاشية الرشیدی (مطبوع مع نهاية المحتاج)، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط 1967، ج 1، ص 244 // البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج 1، ص 75 // المرداوی، الإنصاف، ج 1، ص 341.

<sup>(5)</sup> مسلم، صحيح مسلم، 2 - كتاب الطهارة، 32 - باب حكم المنى، حديث رقم 289، ج 1، ص 239.

ثانياً: وعن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها - "أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أراه فيه بقعة أو بقعه"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل المنى من ثوبه قبل الصلاة ولو كان طاهرا لم يغسله<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: لأن أصله دم استحال إلى فساد في الباطن فهو قذر<sup>(3)</sup>.

رابعاً: لاختلاطه بمجرى البول<sup>(4)</sup>.

القول الثاني: أنه ظاهر مطلقاً من الرجل والمرأة، من احتلام أو جماع أو غيرهما، وهو خلاف المشهور من مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية وعليه المذهب عند الحنابلة<sup>(6)</sup>. واحتج أصحاب هذا القول لقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

أولاً: بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في المنى يصيّب الثوب: "أمطه عنك" ، قال أحدهما بعده إدّخراً<sup>(7)</sup> فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط<sup>(8)</sup>. وعن عطاء عن ابن عباس -

<sup>(1)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 4- كتاب الوضوء، 66- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم 232، ج 1، ص 72.

<sup>(2)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 389.

<sup>(3)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 56 // الحطاب، مawahib al-Jilil، ج 1، ص 104 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 243.

<sup>(4)</sup> الحطاب، مawahib al-Jilil، ج 1، ص 104 // المرداوي، الإنفاق، ج 1، ص 341.

<sup>(5)</sup> وإن كان عند المرأة فلاختلاطه برطوبة فرجها، فهي نجسة عند الصاحبين من الحنفية، وعند المالكية والشافعية (كما سبق).

<sup>(6)</sup> الحطاب، مawahib al-Jilil، ج 1، ص 104 // ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج 1، ص 125 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 1، ص 245 // اليهودي، الروض المربع، ج 1، ص 29، 36 // المرداوي، الإنفاق، ج 1، ص 341.

<sup>(7)</sup> الإندر: حشيش أخضر طيب الريح، الفيروز أبيادي، القاموس المحيط، فصل الذال، باب الراء، ج 2، ص 35 // انظر أيضاً: الفرايدمي، العين، مادة ذخر، ج 1، ص 618.

<sup>(8)</sup> رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المنى تنظفاً، حديث رقم 4175، ج 1، ص 586. وقال البيهقي: "هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روی مرفوعاً ولا يصح".

رضي الله عنهم- قال: سئل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المني يصيب الشوب،  
قال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إنحر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: عن علامة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلني فيه<sup>(1)</sup>. وفي رواية: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيصلني فيه<sup>(2)</sup>.

وجه الدلاله: أن عائشة رضي الله عنها- كانت تفرك ثوبه صلى الله عليه وسلم- من المنبي، أي منه المختلط بمني النساء من الجماع، لأنه - صلى الله عليه وسلم- لا يحتمل؛ لأن الاحتلام من الشيطان، ومنيه صلى الله عليه وسلم- ظاهر قبل النبوة وبعدها كسائر فضلات الأنبياء، فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل مني النساء المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم-، ولو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: لكون المني أصل الآدمي، وأصل الآدمي طاهر لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ} (٤).

**القول الثالث:** أنه ظاهر من الرجل نجس من المرأة، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وعلمه الشافعية بنجاسة رطوبة فرجها<sup>(6)</sup>.

<sup>(١)</sup> رواه البيهقي، سُنن البيهقي الكبير، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تظفاً، حديث رقم 4176، ج 1، ص 586، وقال البيهقي: "ورواه وكبيع عن بن أبي ليلٍ موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح".

<sup>(١)</sup> مسلم، صحيح مسلم، 2-كتاب الطهارة، 32-باب حكم المنى، حديث رقم 288، ج 1، ص 238.

<sup>(2)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المنى يصيّب الثوب، حديث رقم 372، ج 1، ص 102 // البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب المنى يصيّب الثوب، حديث رقم 4166، ج 2، ص 584.

<sup>(6)</sup> الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 1، ص 245 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 243.

(٤) سورة الإسراء: ٧٥.

<sup>(5)</sup> انظر : أبو الضياء ، نع

<sup>6</sup> الماء نهرة المحتاج، ط 1386 = 1967، ج 1، ص 243. النهرة الماء نهرة المحتاج، ط 1386 = 1967، ج 1، ص 243.

( الرمزي، نهاية المكان، ج1، ص245 // العربي، أوساطي في المذهب، ج1، ص00 // المرداوي، إلصاّت، ج1، ص341.

**القول الرابع:** أنه نحس من ذكر أو أنتى إذا كان على المخرج نجاسة من بول ولم يغسله، أو كان أحدهما مستجمراً بالأحجار؛ فالمبني نحس ولا يعفى عن شيء منه<sup>(١)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن رأي جمهور الفقهاء بنجاسة المنى من الرجل والمرأة هو الأرجح، وبنيت ذلك على ما يلي:

\* قوة أدلة القائلين بالنجاسة؛ فالحديثين الداللين على نجاسة المنى جاءت في الصحيحين، أما ما رواه البيهقي بأن المنى بمنزلة المخاط والبصاق؛ مما صح من روایته لا يخرج عن كونه قول صحابي، وقول الصحابي لا يقوى على معارضته الحديث النبوى الشريف.

\* أما ما رواه علقة والأسود عن الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه من المنى؛ فإن عائشة رضي الله عنها - نهتة عن غسل كامل الثوب، بدليل قوله: "إِنَّمَا كَانَ يَجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، إِنَّمَا لَمْ تَرْ نَضْحَتْ حَوْلَهُ"، ثم إنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا، فربما كان ذلك حال بيته لا رطوبته - كما سيأتي معنا بجوار فرك المنى حال بيته -.

\* لأنه لا يخلو من مخالطة النجاسة المؤكدة كالمني (إذا سبقه خروجا، أو بمخالطته مذبي الزوجين)، أو لوجود نجاسة على المخرج إذا كان أحدهما مستجمراً بالأحجار.

#### الفرع الثاني: تطهير الثوب من المنى

تدل الأحاديث السابقة في التطهير من المنى أنه يكون بالغسل أو بالفرك أو بالمسح بعود إِنْخَر أو نحوه. وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الثوب إذا أصيب بالمنى إلى خمسة أقوال:

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٢٤٣ // أبو الضياء، حاشية أبي الضياء، ج ١، ص ٢٤٤ // البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٠٢ // المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ٣٤١.

**القول الأول:** أنه يظهر وجوباً بفركه إن كان يابساً وغسله إن كان رطباً، فان سبقة مذى لا يظهر بالفرك وإنما بالغسل، وهو قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة<sup>(1)</sup>. والفرك: الحاك باليد حتى يتقت، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب فيه فرك ولا غسل بناء على الحكم بظهوره عليه المذهب عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة؛ لأن منيها قد لا يظهر بالفرك لرقته، وهو قول عند كل من الحنفية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**القول الرابع:** يتعين غسل المني بالماء ولا يجزئ فيه الفرك، سواء كان رطباً أو يابساً وهو قول المالكية وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة<sup>(3)</sup>.

**القول الخامس:** يستحب غسله خروجاً من الخلاف عند الشافعية، وفي قول لهم يسن غسله رطباً وفركه يابساً لكن غسله أفضل<sup>(4)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر أن المني يظهر بغسله رطباً وبفركه يابساً، سواء كان من الرجل أو المرأة، فإن سبقة مذى لا يظهر إلا بالغسل، هو القول الأرجح لما يلي:

\* جمعاً بين الأحاديث الصحيحة السابقة في التطهير من المني؛ حيث نصت على طهارته بالفرك والغسل.

<sup>(1)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 389 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 341.

<sup>(2)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 389.

<sup>(3)</sup> المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 341 // البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 102.

<sup>(4)</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 389 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 341.

<sup>(5)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مجلد 1، ج 1، ص 84 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 161، 162 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 69 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 341.

<sup>(6)</sup> البيجوري، الشيخ إبراهيم، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415=1994، ج 1، ص 195 // أبو الضياء، حاشية أبي الضياء، ج 1، ص 244.

\* ما سبق ذكره بأن عائشة رضي الله عنها - كانت تفرك الثوب فركا من مني الرسول صلى الله عليه وسلم المختلط بمني نسائه رضي الله عنهن -، فيجوز إذا فرك مني النساء يابسا، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: المني من حيث الطهارة الحكمية

#### الفرع الأول: الوضوء من المني

اختلف الفقهاء في كون المني ناقضا للوضوء إضافة إلى كونه ناقضا للطهارة الكبرى(الغسل) إلى قولين:

القول الأول: أن خروج المني ناقض للوضوء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومقابل المشهور عند الشافعية، وعلل الشافعية بإيجاب الوضوء لأنه خارج من أحد السبيلين، وإيجاب الغسل لأنه مني<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: أن خروج المني لا يوجب الحدث الأصغر(الوضوء) وإنما يوجب الجنابة، فالشيء مهما أوجب أعظم الآثرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(2)</sup>.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول الجمهور بأن المني ناقض للوضوء هو الأصوب؛ لتعليل الشافعية السابق بأنه خارج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم.

#### الفرع الثاني: الغسل من المني

اتفق الفقهاء على أن نزول المني يوجب الغسل سواء كان من الرجل أو المرأة بالنوم أو

<sup>(1)</sup> الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 155 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 95 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 154 - 155، باختصار // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 160.

<sup>(2)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 154 - 155 // الرملي، نهاية المحتاج، ج 1، ص 111.

البيضة، بجماع أو احتلام أو نظر أو استمناء<sup>(1)</sup>. واشترطوا شروطاً لوجوب الغسل من نزول المني:

**الشرط الأول:** نزول المني على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس سواء كان من الرجل أو المرأة<sup>(1)</sup>. فإذا خرج المني بغير شهوة على وجه السلس ففيه قولان:

**القول الأول:** لا يجب منه الغسل، ويجزئ منه الوضوء، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ولهم في ذلك تفصيل:

فبعد الماليكية: إذا خرج المني على شكل سلس فعليه الوضوء، سواء خرج بنفسه لمرض أو ضربة، أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو ضربة دابة فخرج منه المني فعليه الوضوء فقط، وفي قول لهم: الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب الغسل، ويجب عليه رفع السلس بالتداوي وغيره إن قدر على ذلك. والمعتمد في نقض الوضوء بالسلس إن فارق أكثر الوقت إن لم يقدر على رفعه، أو قدر على رفعه مطلاقاً، سواء لازمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله، وأما إن لم يقدر على رفعه وفارقته أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضاً. فإن انضبط بان جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه التأخير لآخر الوقت<sup>(2)</sup>.

وعند الحنابلة: إن خرج شبه المني لمرض أو برد لا من شهوة فلا غسل عليه ويجزئه الوضوء لكل صلاة<sup>(3)</sup>. واحتاج الحنابلة لقولهم من السنة المشرفة:

\* بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لعلي: "إِنَّمَا فَضَّحَتِ الْمَاءُ فَاغْتَسِلْ" <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 14 // العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج 1، ص 125 // النووي، المجموع، ج 2، ص 158 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 97.

<sup>(2)</sup> انظر: العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج 1، ص 116-117.

<sup>(3)</sup> انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 97، 111، 112 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 128 // العدوى، حاشية العدوى، ج 1، ص 116 - 117.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 198 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 228 // البهوتى، الروض المربع، ج 1، ص 29.

<sup>(5)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذى، حديث رقم 206، ج 1، ص 53، واللفظ له // وصححه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، 15- باب الأمر بغسل الفرج من المذى مع الوضوء، ج 1، ص 15 // قال الألباني، صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 162 // رواه الترمذى بلفظ آخر، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 83- باب ما جاء في المني والمذى، حديث رقم 114، ج 1، ص 75، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الفضخ يعني خروجه على وجه الشدة، أو خروجه بالعجلة<sup>(1)</sup>، فإذا نزل على وجه السلس فلا يوجب غسلا.

\* قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أم سليم السابق: "إذا رأي الماء" يعني الاحتلال، وإنما يخرج في الاحتلال بالشهوة<sup>(1)</sup>، فإذا أوجب الغسل بنزول الماء بشهوة من الاحتلال، فيدل النص على أن نزول الماء من غير شهوة لا يوجب غسلا.

أما الحنفية فالسس عندهم من الأعذار، والمعذورون يعملون عمل المستحاضة السابق، كما ذكر في سلس المذى وفي المستحاضة<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: إذا خرج المني بغير دفق وشهوة لمرض ولحمل شيء ثقيل وجوب عليه الغسل، وإذا خرج على وجه السلس عليه الاغتسال لكل صلاة، وهو قول الشافعية<sup>(3)</sup>. واستدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إنما الماء من الماء"<sup>(4)</sup>. يعني: أن إزال المني يوجب الغسل بالماء<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: كلمة الماء الأولى تعني الاغتسال، والثانية تعني المني، وهي معرفة بألف فتشمل بذلك نزول المني بكيفياته المختلفة.

الرد: هو منسوخ بالحديث<sup>(6)</sup> المتفق عليه "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 198.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 198.

<sup>(3)</sup> المرغيناني، الهدایة، ج 1، ص 77 // الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 150.

<sup>(4)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 560 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 182.

<sup>(5)</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم 343، ج 1، ص 269.

<sup>(6)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 260.

<sup>(7)</sup> الكاندھلوی، الانتصار في المسائل الكبار، ج 1، ص 372.

<sup>(8)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 28- باب إذا التقى الختان، رقم 291، ج 1، ص 86 // مسلم: صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 22- باب نسخ (الماء من الماء)، حديث رقم 348، ج 1، ص 271.

**القول المختار:** الذي يبدو لي أن رأي الجمهور بعدم وجوب الغسل من نزول المني غلبة لمرض أو سلس أو غيرهما لا يوجب غسلا، ويجزئ منه الوضوء؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، بمقابل أن ما استدل به الشافعية منسوخ، كما أن إيجاب الغسل من نزول المني نزولا لا إراديا فيه مشقة على العباد خصوصاً إن كان لا طاقة له بدفعه ولا يستطيع منعه، فإن استطاع دفعه بعلاج ونحوه فعليه ذلك (كما قال المالكية)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**الشرط الثاني:** ثبوت كونه مني ويعرف ذلك بأمور:

**أولها:** لونه وقوامه، فمني الرجل عند اعتدال مزاجه حال صحته غليظ أبيض، وقد يرق ويصفرّ وربما يخرج أحمرًا أو كثرة جماع، ومني المرأة أصفر رقيق حال اعتدال طبعها، وفي المجموع: "وقد يكون منها أبيض حال قوتها"<sup>(1)</sup>.

**ثانيها:** رائحته، فهو من الرجل كرائحة غبار الطلع (أول حمل النخلة، أي رائحة الغبار لا رائحة الطلع)، وقد تكون مثل رائحة العجين وهذا إذا كان رطبا، أما إذا كان يابسا فتشبه رائحته رائحة بياض البياض عند يبسه. ومن المرأة رائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل، وقيل رائحته كرائحة مني الرجل في الأحوال الطبيعية<sup>(2)</sup>.

**ثالثها:** خروجه بدقق، أي خروجه دفعه بعد دفعه باتفاق في مني الرجل<sup>(3)</sup>. وإن خرج بغير دفق لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل عند الشافعية خلافاً للجمهور<sup>(4)</sup>.

والمحترف هو رأي الجمهور بأن نزول المني على غير وجه العادة لمرض ونحوه لا يوجب غسلا.

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 67 // الأبي، الثمر الداني، ج 1، ص 27 // النووي، المجموع، ج 2، ص 161 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 181 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 139.

<sup>(2)</sup> الغنيفي، اللباب، ج 1، ص 16 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 139 // النووي، المجموع، ج 2، ص 161 // البعلوي، المطلع على أبواب المقنع، ص 27.

<sup>(3)</sup> الغنيفي، اللباب، ج 1، ص 16 // الأبي، الثمر الداني، ج 1، ص 27 // البيجوري، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ج 1، ص 140 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 139.

<sup>(4)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 182.

وأما مني المرأة فيه قوله تعالى: الأول: أنه يخرج بدقق وهو قول عند الحنفية وأحد قولي الشافعية<sup>(1)</sup>.

والثاني: أنه يخرج من غير تدفق بل يسيل، وهو قول المالكية والقول الثاني للحنفية والشافعية<sup>(2)</sup>.

وأما الحنابلة فاشترطوا دفق المنى عموماً، ولم يفرقوا بين كونه من رجل أو امرأة، وقالوا: يشترط الإحساس بالدفق، ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقا<sup>(3)</sup>.

الرأي المختار: أن على المرأة الغسل إذا رأت الماء من بلوغها ذروة الشهوة الجنسية، سواء نزل بدقق أو غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أوجب عليها الغسل في حديث أم سليم السابق من نزول الماء بالاحتلام، وتقدم أن الاحتلام يكون مقوينا بالشهوة، والله تعالى أعلم.

رابعها: أن يقترن خروجه بالشهوة (اللذة)، فالمعتاد أن تكون الشهوة (اللذة) مصاحبة لنزول المنى في الأحوال الطبيعية باتفاق<sup>(4)</sup>. لكن هل يشترط لوجوب الغسل أن تكون اللذة مصاحبة لخروج المنى؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يشترط لوجوب الغسل أن تكون اللذة مصاحبة لخروج المنى فإن نزل بغير شهوة فلا يجب الغسل عند الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

واحتاج الحنفية بأن الأمر بالتطهير يتراوّل الجنب لقوله تعالى: {وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا}<sup>(5)</sup>، والجنب في اللغة من خرج منه المنى على وجه الشهوة، فالأمر بالتطهير يتراوّل من خرج منه المنى على وجه الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يقياس عليه ولا يلحق به.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 160 // شيخي زادة، مجمع الأئم، ج 1، ص 39 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 183.

<sup>(2)</sup> انظر: العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 291 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 139 // النسووي، المجموع، ج 2، ص 161.

<sup>(3)</sup> الشيباني وابن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 52 // البيهقي، شرح منتهي الإرادات، ج 1، ص 74-75.

<sup>(4)</sup> انظر: العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 165 // العدوی، حاشية العدوی على كفاية الطالب، ج 1، ص 116 // الرافعي، الشرح الكبير، ج 1، ص 181 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 97.

<sup>(5)</sup> سورة المائدة: 6.

وقال الحنابلة: يجب الغسل بمجرد الإحساس بانتقال المني؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك، وأن الغسل تراعي فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله، أشبه ما لو ظهر فلا يعاد الغسل بنزول المني بعد الغسل<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يتشرط مقارنة اللذة لخروج المني، وهو قول المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية<sup>(2)</sup>، واحتج الشافعية بحديث "إنما الماء من الماء"<sup>(3)</sup>.

ويترتب على هذا القول أنه قد يجب الغسل لخروج المني قبل ذهاب اللذة، مثل أن يجامع فيلت ولم ينزل، ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل، فعليه الغسل باتفاق، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها، أو يلتزد بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهاب اللذة جملة ولم يغتسل عند اللذة، فيجب عليه الغسل على المشهور من مذهب المالكية<sup>(4)</sup>.

ولو احتم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل بغير شهوة؛ وجوب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا لو اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منه بعد الغسل، وجوب عليه إعادة الغسل عندهما (أبي حنيفة ومحمد) خلافاً له (أبي يوسف) وخلافاً للحنابلة، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً<sup>(5)</sup>.

**للشافعية تفصيل:** فتقدم أن خروج المني لغير شهوة لمرض أو غيره يوجب الغسل عندهم، فخواص المني عند الشافعية ثلاثة: الرائحة، والتندق، والتلذذ بخروج المني والفتور عقبه، ولا يشترط اجتماعها بل الخاصية الواحدة كافية في معرفة أن الخارج مني، ومني المرأة اذا خرج

<sup>(1)</sup> انظر: البابرتى، شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير، ج 1، ص 53 // العينى، البنایة فى شرح الهدایة، ج 1، ص 265 // البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 74-75 // المرداوى، الانصاف، ج 1، ص 227.

<sup>(2)</sup> الغنیمی، الباب، ج 1، ص 16 // العینی، البنایة فى شرح الهدایة، ج 1، ص 265 // التووی، المجموع، ج 2، ص 158 // العدوی، حاشیة العدوی على کفاية الطالب، ج 1، ص 125.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 201.

<sup>(4)</sup> العدوی، حاشیة العدوی على کفاية الطالب، ج 1، ص 125.

<sup>(5)</sup> الغنیمی، الباب، ج 1، ص 16 // البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 74.

بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل، فإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص الثلاث<sup>(1)</sup>.

وفي قول آخر للشافعية أن المنى لا يعرف في حقها إلا من الشهوة، قال إمام الحرمين: "ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك"<sup>(2)</sup>. ولكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعرضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث<sup>(3)</sup>.

**القول المختار:** من حديث أم سليم السابق يتبين أن ظهور الماء الناتج عن الشهوة كان شرطاً لوجوب الغسل، وعليه فالذي يتزوج لدى أن الغسل واجب من تأخر نزول المنى بعد فتور الشهوة كونها سبباً في نزوله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خامسها: فتور الشهوة عقب نزول المنى، فيعقب نزول المنى فتور الشهوة وانكسارها عند كل من الرجل والمرأة<sup>(4)</sup>.

**الشرط الثالث:** بروز المنى إلى خارج العضو التناسلي من الرجل والمرأة، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن الجنابة تتحقق بخروج المنى وانفصاله عن قصبة الذكر، أو نزوله بمحل الاستئناء في فرج الثيب، وهو ما يبيدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة، ومجاوزته البكاراة في البكر لأن دخل فرجها في حكم الباطن، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية، وهو قول

<sup>(1)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 181-183، باختصار.

<sup>(2)</sup> النووي، المجموع ج 2، ص 161 // النووي، الوسيط في المذهب، ج 1، ص 342 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 262.

<sup>(3)</sup> الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 183 // انظر أيضاً: البيجوري، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ج 1، ص 141.

<sup>(4)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 67 // القرافي، النخيرة، ج 1، ص 387 // النووي، المجموع، ج 2، ص 161 // البعلبي، المطلع على أبواب المقع، ص 27.

المالكية (خلافاً لقول صاحب الطراز<sup>(1)</sup> في مني المرأة دون الرجل)، وهو قول الشافعية<sup>(2)</sup>. واستدل الشافعية بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الماء من الماء"<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** يكفي مفارقه المنى عن مكانه مع وجود الشهوة لوجوب الغسل، ولا يشترط خروجه إلى الخارج، فيجب الغسل لمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو ظهر، فإذا نزل المنى بعد الغسل فلا يغتسل ثانية لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وهو قول الحنابلة، وقول صاحب الطراز من المالكية في مني المرأة دون الرجل، فعنده لا يشترط في إزال المرأة خروج مائتها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه قطعاً<sup>(4)</sup>.

**القول المختار:** الذي يبدو لي أن القول الأول بوجوب الغسل بعد بروز المنى إلى خارج العضو التناسلي لكل من الرجل والمرأة؛ لاشترط رؤية الماء في إيجاب الغسل في حديث أم سليم السابق، والله تعالى أعلم.

ويتعلق بنزول المنى إلى خارج العضو التناسلي للمرأة مسألتان:

<sup>(1)</sup> هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، فقيه، جدلي، توفي بالاسكندرية 541 = 1146 من آثاره: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً ولم يتم، ومؤلف في الجدل، راجع: كحالة معجم المؤلفين، ج 4، ص 283.

<sup>(2)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 67 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 126 - 127 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 1، ص 156 // الرملبي، مغني المحتاج، ج 1، ص 70.

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، ص 201.

<sup>(4)</sup> المرغيناني، الهدایة، ج 1، ص 38 // الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 95 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 126 // القرافي، الذخیرة، ج 1، ص 287 // البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ج 1، ص 74 // الكلوذانی، الانتصار في المسائل الكبار، ج 1، ص 370.

**المسألة الأولى:** إذا بوشرت المرأة دون الفرج فدخل مني الرجل إلى فرجها ثم خرج منها فلا غسل عليها عند الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية، وعليها الوضوء عند الشافعية خلافاً للمالكية، واحتاج المالكية بأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينفيه. ويلزمهها الغسل من ذلك عند الحنفية<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى وجوب الوضوء عليها دون الغسل، لأنها لا تعتبر جنباً، فالجنابة تكون من أحد أمرتين: إما إنزال أو مجاوزة ختان، وما نزل منها ليس بمنتها فلا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء بخروجه؛ كونه خارج من أحد السبيلين، والله أعلم.

**المسألة الثانية:** الإنزال بالاستمناء، والاستمناء: هو استخراج المنى بغیر جماع، محرياً كان بإخراجه بيده أو غير حرم كإخراجه بيده زوجته أو جارته<sup>(2)</sup>.

حکمه: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأة إذا نزل منها من الفرج الداخلي إلى ما يجب غسله في الاستجاء (على التفصيل السابق فيما يجب غسله عند الفقهاء)، فلو مكنت المرأة نفسها أو غيرها - كزوج أو امرأة أخرى - من إنزال منها دون جماع فقد وجب عليها الغسل<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: احتلام المرأة

ما هو الاحتلام؟ ومتى يوجب الغسل؟ سأبين ما يتعلق باحتلام المرأة في ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى: معنى الاحتلام، الاحتلام لغة:** المباشرة بالجماع ونحوه في النوم وبطريق أيضاً على العقل والبلوغ والأنوثة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 15 // الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج 1، ص 114-115 // الخرشي، حاشية الخرشي، ج 1، ص 307 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 261 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 232.

<sup>(2)</sup> الرمي، نهاية المحتاج، ج 3، ص 172-173 // انظر أيضاً، البعلبي، المطلع على أبواب المقعن، ص 147.

<sup>(3)</sup> انظر: الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، الناشر، سلطنة عمان 1985=1406 ج 1، ص 114، 115، 117 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 1263 // النسووي، المجموع، ج 2، ص 152، 158 البهوتى، كشف القناع، ج 1، ص 143 // المرداوي، الإنصاف، ج 1، ص 231.

<sup>(4)</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء، مادة حلم، ج 12، ص 145-146.

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إزالت المني غالباً، غالب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثره الاستعمال<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: الغسل من الاحتلام، متى تعد المرأة جنباً بالاحتلام؟** لهذه المسألة ثلاثة حالات ترجع إلى رؤية المحتلمة الماء و عدمه:

**الحالة الأولى:** أن تختتم المرأة ولا تنزل الماء، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** لا يجب عليها الغسل، وهو قول المذاهب الأربع خلافاً لقول ضعيف عند الحنفية<sup>(2)</sup>. واحتجوا من السنة المشرفة بحديث أم سليم قالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق"، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيت الماء"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لوجوب الغسل بالاحتلام أن ترى الماء، فان لم ترها لم يجب الغسل.

<sup>(1)</sup> النووي، المجموع، ج 2، ص 157 // انظر أيضاً: البعلبي، المطلع على أبواب المقع، ص 148.

<sup>(2)</sup> السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 70 // ابن البارز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، ت 827، الفتاوي البازارية (مطبوع مع الفتوى الهندية)، دار الفكر ط 2، 1430، ج 1، ص 43 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 127 // النووي، المجموع، ج 2، ص 162 // ابن قدامة، المغقي مع الشرح الكبير، ج 1، ص 201.

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه، ص 191، والحديث له عدة روایات في الصحيحين، فرواه البخاري عن أم سلمة، صحيح البخاري 5- كتاب الغسل 22-باب إذا احتلمت المرأة، حديث رقم 282، ج 1، ص 85، ولمسلم أيضاً روایتان عن عائشة، صحيح مسلم 3-كتاب الحيض 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها أحاديث رقم 310، 314، ج 1، ص 250، 251، وفيها: فقللت عائشة: "يا أم سليم فضحت النساء"، وقد علق السيوطي على هذا الحديث في حاشيته على النسائي قائلاً: "قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم -رضي الله عنها- قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء، قلت: وظاهر لي أن يقال أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقع لهن احتلام لأنهم من الشيطان فعصمون منه تكريماً له -صلى الله عليه وسلم- كما عصم هو منه، ثمرأيت الشيخ ولـي الدين قال: وقدرأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعنن غيره لا يقطنة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً"، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، ت 911، حاشية السيوطي على سنن النسائي، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1930=1348، ج 1، ص 113.

**القول الثاني:** أن المرأة اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فعليها الغسل لأن منيماً يندفع في رحمها فلا يظهر، وهو قول ضعيف مروي عن محمد بن حسن من الحنفية<sup>(1)</sup>.

**والمحترر هو القول الأول لموافقته نص الحديث الصحيح.**

**الحالة الثانية:** أن تنزل الماء بالاحتلام، فاتفق الفقهاء على وجوب الغسل عليها إذا أنزلت الماء من فرجها الداخل إلى فرجها الذي يجب غسله في الاستجاء<sup>(2)</sup> وهو ظاهر الفرج الذي يبين منها عند قعودها وعند جلوسها لقضاء الحاجة عند الجمهور، ويشترط بروزه منها مطلاقاً عند المالكية، واشترط الشافعية بروزه إلى خارج فرج البكر لأن داخل فرجها في حكم الباطن<sup>(3)</sup>. واستدلوا من السنة المشرفة بحديث: سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: "يغسل"، وعن الرجل، يجد أنه احتلم ولم يجد بلا، قال: "لا غسل عليه"، قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "نعم إن النساء شقائق الرجال"<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من وجد البلل ولم يذكر الاحتلام بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب، وأن المرأة كالرجل في ذلك.

**الحالة الثالثة:** أن ترى الماء ولا تذكر احتلاماً ولا لذة، للفقهاء في المسألة قولان:

<sup>(1)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 70 // الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج 1، ص 114.

<sup>(2)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 164 // ابن عبد البر، الكافي، ج 1، ص 151 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 127 // البيجوري، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ج 1، ص 141 // البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 75.

<sup>(3)</sup> انظر: الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 15 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 127 // العدوي، حاشية العدوي على الخرشفي، ج 1، ص 301 // الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 244 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1، ص 260 // ابن مفلح، المبدع، ج 1، ص 179.

<sup>(4)</sup> سبق تخرجه، ص 184 من روایة الدارقطني وأبو داود والترمذی، واللفظ هنا للترمذی // قال النووي: "حديث عائشة هذا مشهور، رواه الدرامي وأبو داود والترمذی وغيرهم، لكنه من روایة عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتاج بروايته، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم، راجع: النووي، المجموع، ج 2، ص 162.

**القول الأول:** أن من رأى الماء ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة المعتمد من قولي المالكية، لما روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: "يغتسل"، وعن الرجل يجد أنه احتلم ولم يجد بللاً، قال: "لا غسل عليه"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلاله: عبارة النص واضحة في إيجاب الغسل على من استيقظ ووجد المني، وعلى عدم وجوبه على المحتمل عند عدم المني.

**القول الثاني:** لا يجب الغسل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وخلاف المعتمد عند المالكية<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن القول الأول بوجوب الغسل على من رأى الماء ولم يذكر احتلاماً هو الأقرب للصواب؛ لموافقته نص الحديث، كما أنه موافق لحديث أم سليم السابق: "فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟" قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأت الماء" ، والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** الاشتباه بمني الزوجين (المسألة في الفقه الحنفي): لو نام الرجل وامرأته فوجدا على فراشهما بلا ولم يذكرا احتلامها ولا يعرف من أيهما، واختلفا فيه، ينظر إن كان أصروا رقيقة فعليها الغسل، وإن كان أبیضاً غليظاً فعليه الغسل، وقيل إن وقع طولاً فمنه وإن وقع عرضاً فمنها، والاحتياط أن يغتسلاً، وقيل قيد الوجوب عليهما بعد التذكرة وعدم المميز من غلظ ورقه أو بياض وصفره<sup>(3)</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى أن الوجوب عليهما مقيد بعدم التذكرة والتمييز بين المائتين كونه الأحوط، ولأنه إن تم التمييز أو تذكر أحدهما فلا شبهة حينئذ، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، ص 184.

<sup>(2)</sup> شيخي زادة، مجمع الأئمَّة، ج 1، ص 39 // الحسكنى، الدر المتنقى، ج 1، ص 38 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 127 // العدوى، حاشية العدوى على الخرشى، ج 1، ص 302 // النسوى، المجموع، ج 2، ص 162 // المرداوى، الإنصاف، ج 1، ص 228.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 164 // العيني، البنایة في شرح الهدایة، ج 1، ص 272.

## الفرع الرابع: نزول المنى من المرأة بعد اغتسالها

إذا اغتسلت المرأة بعد الجماع ثم خرج منها مني الرجل، فهل تعيد الغسل أم يجزئها الوضوء؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه لا غسل عليها ويكفيها الوضوء؛ لأن الخارج إذا لم يكن منها كان بمنزلة الحدث، وهو قول الحنفية والمالكية والأرجح من قولي الحنابلة<sup>(1)</sup>.

وإن علمت أنه ماؤها أو كان أصفر فعليها الغسل، وإن كان أبيض فلا غسل عليها عند الحنفية<sup>(2)</sup>.

أما الشافعية فلهم تفصيل: فمن جومعت واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها ويلزمها الوضوء، ولا يلزمها إعادة الغسل إلا بشرطين:

**الشرط الأول:** أن تكون ذات شهوة، فإن كانت الموطوعة صغيرة لا تنزل عادة فلا إعادة عليها.

**الشرط الثاني:** أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، فلا تكون نائمة ولا مكرهة، وكذا إذا أنزل الزوج عقاب الإيلاج بحيث لم تنزل هي في العادة، وأما إذا امتد الزمان قبل إزالته فالغالب أنها تنزل وعليها الغسل. وإنما وجوب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منه بمنيتها، وإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منها، أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزمها إعادة الغسل لأن الخارج مني الرجل، وخروج مني الغير من الإنسان لا يقتضي جنابته<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 160 // ابن البزار، الفتاوى البازارية، ج 1، ص 43 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 128 // الصاوي، بلقة السالك، ج 1، ص 112 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 202 // البهوي، كشف القناع، ج 1، ص 142.

<sup>(2)</sup> العيني، البنية في شرح الهدایة، ج 1، ص 272 // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 1، ص 160.

<sup>(1)</sup> انظر: النووي، المجموع، ج 2، ص 72 // الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج 1، ص 183 // الأربيلبي، الألوار لأعمال الأبرار، ج 1، ص 51.

**القول الثاني:** أنه يجب عليها إعادة الغسل؛ لأنه مني خرج فأشبه ماءها، وهذا القول خلاف الأولى عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر لي أن رأي الجمهور هو الراجح، فلا يجب عليها إعادة الغسل بنزول المنى بعده إذا تأكدت أنه من الزوج وحده، والله أعلم.

#### **المطلب الرابع: أثر المنى على الصوم**

إذا نزل المنى من الصائم في نهار رمضان فهل يجب عليه القضاء؟ أم الكفاره والقضاء؟ ومتى لا يكلف بهما؟ سأبين رأي الشرع فيما يتعلق بنزول المنى من الصائم، وذلك في سبعة فروع:

#### **الفرع الأول: المباشرة من غير إنزال:**

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا باشر أو قبل ولم يمن لا يفسد صومه<sup>(2)</sup>، ويكره إذا لم يأمن الإنزال<sup>(3)</sup>. واحتجوا بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملأكم لإربه"<sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة: أن المباشرة والتقبيل أثناء الصوم لا تفسده ما لم يحصل إنزال.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 202.

<sup>(2)</sup> البابرتبي، شرح العناية على الهدایة، ج 2، ص 257 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 518 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 423 // البغوي، التهذيب، ج 3، ص 169 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 3، ص 39.

<sup>(3)</sup> المرغيناني، الهدایة، ج 1، ص 310 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 518 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 358 // المرداوي، الانصاف، ج 3، ص 328.

<sup>(4)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 30 كتاب الصوم، 23- باب المباشرة للصائم، حديث رقم 1927، ج 2، ص 285 // مسلم، صحيح مسلم، 13 كتاب الصيام، 12- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم 1106، ج 2، ص 777 ولفظ له.

وبما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبليت وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم"، قال عيسى بن حماد في حديثه قلت: لا بأس [به، ثم اتفقا] قال: "فمه"<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: شبهة القبلة بالمضمضة حيث أنها من مقدمات الشهوة فإن المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، وإذا كان معها نزوله أفطر<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: إزال الصائم المنى دون شهوة:

من كان صائماً فأمنى دون شهوة لا يفطر؛ لأنَّه كالذِّي يخرج منه المنى والمذِّي لمرض فلا شيء عليه، ولأنَّه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنَّه يخرج عن غير اختيار منه ولا سبب أشبه الاحتلام<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثالث: حكم استمناء الصائم، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا انزل الصائم بالاستمناء بطل صومه وعليه القضاء دون الكفاره، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية؛ لوجود قضاء الشهوة عندهم فكان جماعاً من حيث المعنى، ولأنَّه في معنى القبلة في إثارة الشهوة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم 2385، ج 2، ص 311 // وفي عون المعبود: قال المنذري وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم به بروى عن عمر من هذا الوجه، العظيم أبادي، عون المعبود، ج 7، ص 9.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 3، ص 39.

<sup>(3)</sup> انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 523 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 338 // النووي، المجموع، ج 6، ص 350 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 3، ص 39.

<sup>(4)</sup> الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 676 // الكاساني، بدائع الصنائع، مجل 1، ج 2، ص 94 // الرملبي، نهاية المحتاج، ج 3، ص 173 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 337 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 153 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 3، ص 39.

**القول الثاني:** إزالة المني بقطة بلذة معتادة يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة فمن مكّن زوجته وعالجت ذكره بيدها حتى أُنزل عليه القضاء والكفارة، وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يفسد صومه لعدم وجود الجماع صورةً ومعنىً، وهو مردود لأن المباضرة المأكولة في معنى الجماع أعم من كونها مباضرة الغير أو لا، بأن يراد مباضرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادةً أو لا، وهو القول الثاني للحنفية<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** الذي يظهر لي بعد الاطلاع على الأقوال الثلاثة أنه لم يرد نص شرعي في المسألة، وهي اجتهادية عند الفقهاء، وأميل إلى أن رأي المالكية بوجوب القضاء مع الكفار على من استمنى قاصداً عالماً بالحرمة حتى الإنزال هو الأحوط؛ وذلك لما يلي:

\* لأنَّ فعل فعلاً محظياً أصلاً، قاصداً لفعله، متجرئاً على حرمة الشهر الكريم، فلا يتصرّف التهانُون في حقه.

\* سداً للذرِّيعة المفضية إلى فساد الدين، فلو استهين بالحكم لازداد عدد الفاعلين لمثل هذه المحرمات في شهر رمضان المبارك.

\* ولأنَّ الكفارَة قد أوجبت في رمضان على من قضى شهوتي البطن والفرج<sup>(3)</sup>، وبالاستثناء مع الإنزال يكون قضى كامل شهوته فأشبَّه الجماع من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 199 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 523 // ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص 54.

<sup>(2)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، مجلد 1، ج 2، ص 94 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 256 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 475.

<sup>(3)</sup> وهي مسألة خلافية عند الفقهاء؛ فمن جامع في رمضان فعليه الكفارَة إنزل أم لم ينزل في قول الأئمة الأربعَة وعامة أهل العلم، وتجب الكفارَة على المرأة أيضاً على مذهب أبي حنيفة ومالك وقول الشافعِي ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة. وأما من أكل أو شرب عماداً في رمضان فعليه الكفارَة عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، انظر: العيني، البناء في شرح الهدایة، ج 3، ص 322 // القرطبي، بداية المجتهد، ج 1، ص 302 // النووي، المجموع، ج 6، ص 360 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 3، ص 35، ص 55 // الموسوعة الفقهية، ج 28، ص 59-61.

## الفرع الرابع: الإنزال بالاحتلام في نهار رمضان

من احتلمن في رمضان فأنزل فلا يفطر باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup>، لحديث: ثلاثة لا يفطرن الصائم،  
القيء والجثة والاحتلام<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: عبارة النص تدل على عدم فساد الصوم من الاحتلام.

ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بال المباشرة<sup>(3)</sup>. ولأنه يخرج من  
غير اختياره فكان أبلغ من النافي<sup>(4)</sup>.

## الفرع الخامس: الإنزال بالنظر والتفكير:

من نظر إلى امرأة أو تفكّر بها فانزل فلا يفطر عند الحنفية والشافعية لانتفاء المباشرة، ومحل  
عدم الإفطار بالنظر والتفكير عند الشافعية ما لم تكن عادته الإنزال بهما، فإن كانت عادته ذلك أو  
استدامهما حتى أنزل أفتر على المعتمد<sup>(5)</sup>. واستدلوا: بأن النظرة سبب لحصول الشهوة وليس  
بقضاء شهوة<sup>(6)</sup>. ولأنه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى<sup>(7)</sup>. ولأنه كالاحتلام من حيث عدم  
المباشرة<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 256 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 523 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج 2، ص 338 // البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 141.

<sup>(2)</sup> البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، حديث رقم 8034، ج 4، ص 372، و قال البيهقي رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عبد الرحمن ضعيف // الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم 16، ج 2، ص 183 // قال العظيم أبادي: "الحديث فيه هشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتاج به مسلم، واستشهد به البخاري، ورواه ابن عدي في الكامل، وأسنده تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال عبد الحق في أحكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتاج به"، العظيم أبادي، التعليق المقتني على الدارقطني، ج 2، ص 183-184.

<sup>(3)</sup> البابرتى، العناية على الهدایة، ج 2، ص 256.

<sup>(4)</sup> انظر: الموصلى، الاختيار، ج 1، ص 133 // المقصى، العدة شرح العدة، ص 155.

<sup>(5)</sup> الكاسانى، بدائع الصنائع، مج 1، ج 2، ص 93 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 256 // الشرقاوى، حاشية الشرقاوى، ج 2، ص 337-338 // التنووى، روضة الطالبين، ج 2، ص 226.

<sup>(6)</sup> الكاسانى، بدائع الصنائع، مج 1، ج 2، ص 93.

<sup>(7)</sup> البابرتى، شرح العناية على الهدایة، ج 2، ص 256.

<sup>(8)</sup> الموصلى، الاختيار، ج 1، ص 133.

أما المالكية والحنابلة فلهم تفصيل في ذلك، فعند المالكية إن لم يتبع النظر والفكر فأنزل عليه القضاء دون الكفاره، وإن تابع النظر أو الفكر فأنزل عليه القضاء والكافاره معا<sup>(1)</sup>.

وعند الحنابلة: إن صرَفَ النظر لا يفسد صومه أنسَلَ أو لم ينزل، لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد بها الصوم، وإن كرر النظر فأنزل يفسد صومه. ولا يفتر إن أنسَلَ بسبب الفكر، واحتجوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ" <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن المرء لا يؤخذ ولا يحاسب بما جال في فكره، فلا يبطل به صوم ولا غيره. ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على تكرار النظر؛ ولأنه دونه باستدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق <sup>(3)</sup>.

**القول المختار:** بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة فالذي أميل إليه -جمعاً بين الأقوال-:

\* أن من أنسَلَ من النظرة الأولى فلا يفسد صومه إن لم يكن عامداً ولم يستطع ضبط نفسه؛ لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها (كما قال الحنابلة)، ولأنه خارج عن اختياره، وكذا ما لو فكر للوهلة الأولى فأنزل قبل أن يدرك نفسه.

\* ومن كان عادته الإنزال بالنظر والتفكير؛ فيفسد صومه وعليه القضاء والكافاره، لأنه عامد متعمد، عالم بمال فعله، متجرئ على حرمة شهر رمضان.

\* ومن لم تكن عادته الإنزال بالنظر والتفكير، فنظر أو فكر فتحركت شهوته ثم استدام فعلته ولم يتوقف حتى أنسَلَ؛ فسد صومه وقضى يوماً مكانه دون كفاره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر، الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 199 // الخطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 423.

<sup>(2)</sup> البخاري، صحيح البخاري، 68 \_ كتاب الطلاق، 11 - باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم 5269، ج 3، ص 207، واللفظ له // مسلم، صحيح مسلم، 1 - كتاب الإيمان، 58 - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، حديث رقم 201، ج 1، ص 116.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 3، ص 41-42، // البهوي، كشاف القناع، ج 1، ص 141 // الباعي، المطلع على أبواب المقنع، ص 147.

## الفرع السادس: الإنزال بال مباشرة دون جماع

اتفق الفقهاء على بطلان الصوم بالإنزال بال مباشرة من غير جماع، فمن باشر بلمس أو تقبيل أو تفخيم أو تبطين فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفاره عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن إإنزال بمباشرة أشبه الإنزال بجماع دون الفرج، ولقضاءه إحدى الشهورتين، ولأن فعله ينافي الصوم. وعدم وجوب الكفاره؛ لأن الكفاره تجب بالجماع ولم يوجد، ولأن الكفاره هنا مفقودة إلى كمال الجنائيه. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة؛ لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس، ولو قبلته فوجدت لذة الإنزال ولم ترى بلا فسد صومها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يلزمه القضاء والكافاره، وعليها الكفاره إذا طاوته فان أكرهها فعليها القضاء دون الكفاره<sup>(2)</sup>.

**القول المختار:** أميل إلى وجوب القضاء دون كفاره على من باشر دون الفرج فأنزل، إذا لم تكن عادته الإنزال بذلك، أما من كان عادته الإنزال بذلك، أو كان يعلم أنه لا يملك ضبط نفسه بتاتاً، فعليه القضاء والكافاره معاً عقوبة على انتهائه حرمة الشهر مختاراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الفرع السابع: من جامع ليلاً وأنزل بعد الفجر:

اتفق الفقهاء على أن من جامع ليلاً ونزل منه بعد الفجر لا شيء عليه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلا قضاء عليه ولا كفاره<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الموصلي، الاختيار، مج 1، ج 1، ص 131-132 // الكاساني، بداع الصنائع، مج 1، ج 2، ص 93 // الرملاني، نهاية المحتاج، ج 3، ص 173 // البغوي، التهذيب، ج 3، ص 169 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 1، ص 39 // البهوي، كشف النقاع، ج 1، ص 141.

<sup>(2)</sup> انظر: الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 195-196 // الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 423.

<sup>(3)</sup> انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 475 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 523 // النووي، المجموع، ج 6، ص 349 // ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص 55.

## المبحث الثامن

### العوامل المؤثرة على الإفرازات المهبلية الطبيعية

تُقدم أن الجهاز التناسلي الأنثوي يفرز رطوبات تختلف باختلاف محل نزولها وظروفها، لكن هذه المفرزات تردد في ظروف طبيعية ولا ترجع لأسباب مرضية، وهي ما يحدث عند البلوغ: نتيجة زيادة تطرأ في الأوعية الدموية للأعضاء التناسلية، وعنده التبويض: نتيجة إفرازات زائدة مطاطية شفافة من عنق الرحم قبل يوم الإباضة بأربعة أو خمسة أيام إلى ما بعد الإباضة بيومين، وقبل الطمث: نتيجة احتقان في الحوض، وبعد الطمث: من جدار الرحم المتماثل للشفاء من آثار الطمث، وعند الحمل: حيث يكثر توارد الدم إلى الرحم، وعند الإثارة الجنسية: سواء عند التفكير في الجنس أم الاحتلام أم الاتصال الجنسي. وهذه المفرزات لا تدعو إلى القلق إلا إذا تغير لونها وتنتمي ريحها وغزر خروجها<sup>(1)</sup>.

**الحكم الشرعي:** تأخذ هذه المفرزات حكم الرطوبة الطبيعية فهي ناقضة لل موضوع مختلف في نجاستها، ويفضل التطهر منها، فإن كانت على وجه السلس فصاحبتها صاحبة عذر تعمل عمل المستحاضنة.

وما عدا هذه الأنواع المذكورة فكل ما يسيل من المهبل مهما كان لونه أو قوامه يعتبر دليلاً على وجود خلل جسماني أو جسماني نفسي<sup>(2)</sup>.

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة على الإفرازات الطبيعية إلى مؤثرات خارجية، ومؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية، ومؤثرات موضوعية، ثم بيان ما يتربّط عليها من أحكام شرعية وذلك في خمسة مطالب:

<sup>(1)</sup> انظر: لماضية، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص42-43 // الحسيني، هموم البنات، ص43 // برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص50 // روبيحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص73 // عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص125 - 126.

<sup>(2)</sup> روبيحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص161.

## **المطلب الأول: عوامل خارجة عن الجهاز التناسلي:**

تؤدي عوامل خارجية متعددة إلى ظهور إفرازات مهبالية غير معهودة مثل: أسباب نفسية كالكره نحو الرجل أو الخوف من امتحان مرتفع تسبب إفرازات بيضاء من المهبل، والتعرض للبرد، وأمراض متعددة مثل فقر الدم ومرض الجحظ والسُّل<sup>(1)</sup>، والعلاج بالمضادات الحيوية<sup>(2)</sup>، كما أن تعاطي بعض الأدوية يؤدي إلى جفاف مهبل<sup>(3)</sup>.

## **المطلب الثاني: مؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية، ومنها:**

\* ممارسة الاتصال الجنسي الذاتي(الاستمناء) يؤدي إلى نزول سائل كريه الرائحة من المهبل.

\* المقاربة المتقطعة: (إفراج الذكر خارج المهبل بهدف الحيلولة دون الحمل)<sup>(4)</sup>.

\* الاحتمام: ويعرف طبيا بأنه: إثارة جنسية لفتاة أثناء نومها مصحوبة بإفراز مهبل<sup>(5)</sup> يسبب الاحتمام زيادة في كمية الإفرازات المهبلية نتيجة لاحتقان في منطقة الحوض

## **المطلب الثالث: مؤثرات موضوعية:**

وهي متعددة ومنها:

\* إصابة أعضاء الجهاز التناسلي بالسرطان كسرطان المهبل وعنق الرحم وسرطان الرحم؛ تسبب إفرازات مهبالية كريهة الرائحة وسخنة ودممية سمراء أحياناً، تخرج في غير أيام الحيض<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص164-165.

<sup>(2)</sup> رفت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص65.

<sup>(3)</sup> التوكسي وأخرون، الأمراض النسائية، ص222.

<sup>(4)</sup> انظر: رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 165 // رفت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص65.

<sup>(5)</sup> الحسيني، هموم البنات، ص21.

<sup>(6)</sup> انظر: التوكسي وأخرون، الأمراض النسائية، ص164، 170 // الطيبى، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص127 // رواية، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص201.

\* الأورام ذات العنق أو اللحمية، والأورام اللحمية تسبب إفرازات مهبلية مدمية بين الحيضتين، لونها بينبني فاتح أو غامق ليدل على امتراجها بدم متأكد<sup>(1)</sup>.

\* قرحة عنق الرحم والقرحة المهبلية: تظهر حول فوهة عنق الرحم زاهية الحمراء تعرف بالقرحة وتسبب إفرازات مخاطية صدبية كثيرة وينتج عن القرحة المهبلية إفرازات مخاطية صفراء<sup>(2)</sup>.

\* الهبوط التنسالي: هو هبوط الرحم والميبل من مكانهما الطبيعي إلى مستوى أخفض من الحوض؛ يسبب ضائعات قيحية مصطبغة بالدم، وقد تكون مائية لفروط إفراز عدد العنق المترافق للاحتقان<sup>(3)</sup>.

\* اللولب قد يسبب إفرازات غير طبيعية ذات رائحة كريهة<sup>(4)</sup>.

\* الالتهابات التي تصيب الجهاز التنسالي مثل التهاب البوقين والمبيضين والتهاب الميبل وعنق الرحم؛ تسبب إفرازات مهبلية كريهة الرائحة، وربما تكون صدبية صفراء أو بيضاء يصاحبها ألم شديد، ويسبب التهاب الفرج إفراز قيحي أصفر ضارب إلى الخضراء<sup>(5)</sup>. وتنتج إفرازات كريهة الرائحة عن التهاب الأعضاء التنسالية الخارجية مثل التهاب الشفرين أو غدة بارثولين<sup>(6)</sup>. ويظهر إفراز مهيلي يشبه اللبن الرائب أو الجبن الأبيض، له رائحة الخميره متسبب عن الإصابة

<sup>(1)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص219// روبحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص164.

<sup>(2)</sup> انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص216// عبد العزيز وآخرون، تساولات حاترة، ج1، ص17// رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص105.

<sup>(3)</sup> التوكسي وآخرون، الأمراض النسائية، ص130-131.

<sup>(4)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص152// برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص217.

<sup>(5)</sup> انظر: الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص46// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص214-217// صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، ص14-15// الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج المرأة، ص26.

<sup>(6)</sup> فرح، حياة المرأة وصحتها، ص214-215.

الفطرية للمهبل<sup>(1)</sup>. كما أن الإصابة بطفيل الترايكوموناس المهبل من أكثر أسباب الإفرازات المهبلية المتقحة، لها لون أصفر رمادي، ورائحة كريهة جداً<sup>(2)</sup>.

\* الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي مثل السيلان الأبيض تكون معه الإفرازات في البداية قليلة وشفافة، وفي المراحل المتقدمة مكثف ومصفر<sup>(3)</sup>. والكلاميديا: وهي ميكروبات في حالة اتصالات جنسية غير شرعية تسبب التهابات عنق الرحم كما تسبب إفرازاً صديدياً<sup>(4)</sup>، وتسبب ثاليل الفرج إفرازاً مهبلياً حاداً<sup>(5)</sup>، كما أن شيخوخة المهبل تسبب إفرازات متزايدة<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الرابع: الحكم الشرعي للإفرازات المرضية:

نقدم أن رطوبات الفرج ناقصة للوضع عموماً مختلف في نجاستها، وإذا تغيرت هذه الإفرازات إلى إفرازات مرضية فهي نجسة؛ لأن الدم والقبح والصديق نجسة عند الفقهاء، فيجب غسل ما أصاب البدن والثوب منها، ويعفى عن اليسير منها في بعض أقوال الفقهاء<sup>(7)</sup>، وإذا استمرت هذه الإفرازات بالنزول على وجه السلس فتعتبر المريضة من ذوات الأعذار كالمستحاضة<sup>(8)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: الحسيني، هموم البنات، ص45-46// نجيب، متاعب المرأة المشكلة والعلاج، ص20-21.

<sup>(2)</sup> انظر: واصف، د. ميساك "و" زكي، د. مجدي، أمراض الاتصال الجنسي، دار نهضة- مصر، الفجالة- القاهرة، بدون ط، ص51// نجيب، متاعب المرأة المشكلة والعلاج، ص20-21.

<sup>(3)</sup> إبراهيم، إيهام محمد، البذائل الربانية في علاج الأمراض النسائية، دار عمار، عمان-الأردن، ط7 =1407، ص92// الموسوعة الطبية، ج7، ص3123.

<sup>(4)</sup> البار، محمد علي، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة- السعودية، جدة، ط1، 1405 =1985، ص194.

<sup>(5)</sup> الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص100.

<sup>(6)</sup> الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج المرأة، ص29// انظر أيضاً: الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص101.

<sup>(7)</sup> انظر: القدورى، الجوهرة النيرة، ج1، ص38// الكشناوى، أسهل المدارك، ج1، ص63// الكوهجي، زاد المحتاج، ج1، ص75// المرداوى، الإنفاق، ج1، ص32

<sup>(8)</sup> انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، مطبعة البابي الحلبي- مصر ج1، ص179// الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص10// النووي، المجموع، ج2، ص545// المرداوى، الإنفاق، ج1، ص381-382.

## المطلب الخامس: أثر الإفرازات على العلاقة الزوجية

### الفرع الأول: من الناحية الطبية:

غالباً ما تكون الإفرازات المهبلية دليلاً على وجود التهاب عند المرأة ويفضل الامتناع عن الجماع هنا لسبعين:

أولهما: حتى تتمكن السيدة من علاج الالتهاب على الوجه الأكمل بدون مضاعفات، أو إعطاء الجسم الفرصة لمقاومة هذا الالتهاب والتغلب عليه.

وثانيهما: حتى لا تنتقل إلى الزوج بالعدوى، أو بالعكس قد يكون الزوج في بعض الحالات هو مصدر العدوى حتى لو لم يشكُ هو نفسه من الالتهابات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: من الناحية الفقهية

تنتهي النصوص الشرعية عموماً عن إلحاقي الضرر بالنفس والغير، حيث إن الضرر والضرار ثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات، كقوله تعالى: {وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا} <sup>(2)</sup>، وقوله: {وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} <sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِّدَةُ بِوَدِهَا} <sup>(4)</sup>.

ومن السنة المشرفة: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: الصلال، أسئلة حائرة على السنة البنات، ص154-155.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: 231.

<sup>(3)</sup> سورة الطلاق: 6.

<sup>(4)</sup> سورة البقرة: 233.

<sup>(5)</sup> رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 19- كتاب البيوع، حديث رقم 2345، ج 2، ص 66، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجا" // الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 288، ج 3، ص 77 // رواه مالك، ابن أنس الأصبхи، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط 10، 1407=1997، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 11384، ص 529، والله تعالى بالحلف واليمين.

ومنطوق هذا الحديث جعل نصا من نصوص القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي تستند إليها الكثير من الأحكام الشرعية، وقد عون لها الكثير من المؤلفون بـ "الضرر يزال": أي تجب إزالتها<sup>(1)</sup>.

وعليه فعلى الزوجين الابتعاد عن الجماع إذا تحقق الضرر به، ما لم يخشى على أحدهما أو كليهما العنت، فالقواعد الفقهية تقول: الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(2)</sup>، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشررين، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما<sup>(3)</sup>.

كما أن الحنابلة نهوا عن وطء المستحاضنة لعلة الأذى (كما تقدم)، إلا عند خشية العنت، والعلة هنا هي الأذى أيضا فتقاس عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> انظر: السدلان، د. صالح بن غانم، *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط1، 1417، ص493-499 // الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ص 179، 165.

<sup>(2)</sup> الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ص207.

<sup>(3)</sup> الندوبي، علي أحمد، *القواعد الفقهية*، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1406=1986، ص276.

## الخاتمة

بعد عرض حيثيات هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

\* للطهارة حكم صحية كثيرة كشف الطب عن كثير منها: فاللوضوء والغسل وقاية للجسم من الأمراض الجلدية، فضلاً عن تنشيط الدورة الدموية. والأمر بالاستجاء وقاية للجهازين البولي والتالسي من الإصابة بالميكروبات والجراثيم. ومنع الجماع في فترة الحيض تجنباً للتلوث الجرثومي في الأعضاء التالسالية للزوجين الذي قد ينتهي بالعمق، فضلاً عن الأضرار النفسية التي تلحق بالزوجين كالاشمئزاز والنفور.

\* الدماء الخارجة من فرج المرأة لا تعدو كونها حيضاً أو نفاساً، وما دونه فهو استحاضة؛ فالحيض دم طبيعي يخرج من رحم البالغة في أوقات مخصوصة على سبيل الصحة. والنفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة. والاستحاضة كل دم خرج من فرج الأنثى وخالف دم الحيض والنفاس في زمنه وماهيته وسببه ووقت إمكان حدوثه.

\* دم الاستحاضة يخالف دمي الحيض والنفاس بلونه وريحه وقوامه وأعراضه وسبب ووقت خروجه؛ فدم الحيض والنفاس أحمر مسود غالباً ثم يتدرج إلى الحمرة والكدرة والصفرة، وله رائحة خاصة، غليظ، لا يتجلط في الأحوال الطبيعية. وأما دم الاستحاضة فهو أحمر شرق ومصفر أحياناً، رقيق، قد يتجلط في حالات التزف الشديد. وللحيض والنفاس أعراض وألام يعرفان بها تميزهما عن الاستحاضة.

\* أقل سن ممكن أن تحيض فيه الأنثى تسع سنين فم蕊ة، ويختلف سن الإياس من الحيض باختلاف البلدان والسلالات. ومذهب الجمهور أن أقل فترة معتبرة للحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وأن أقل فترة معتبرة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً أيضاً. أما النفاس

فلا حد لأفله عند الجمهور، وغالبها أربعين يوماً وقد يصل إلى الستين يوماً. فكل دم تعدى أكثر المدة، وقل عن أدناها، فغالباً ما يكون استحاضة.

\* للمستحاضة أحوال ترجع جميعها إلى أمررين رئيسيين، هما معرفة العادة وتمييز الدم:

- فالمبتدأة بالحيض؛ من كانت في أول حيض لها، فإن استطاعت التمييز عملت به وإلا جلست ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء ثم هي مستحاضة بعد ذلك في غالب أقوال الفقهاء.

- وأما المبتدأة بالحمل؛ فمن كانت في أول حمل لها قبل أن تحيض، فإن جاوز دمها الأربعين تعمل بالتمييز إن قدرت عليه، وإلا تحرت عادة نسائها فإن صادف عادة الحيض عندهن فهو حيض، وإلا فهي مستحاضة بعد الأربعين يوماً في المختار من أقوال الفقهاء.

- والمعتادة: هي التي تعرف وقت حيضها ونفاسها ووقت طهرها منها؛ فإن ميزت الدم عملت بالتمييز، وإن لم تميز ردت إلى عادتها في المختار من أقوال الفقهاء.

- والمحيرة هي من لا عادة لها ولا تمييز؛ فتجلس غالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام للحيض، وأربعين يوماً للنفاس، ثم هي مستحاضة في المختار من أقوال الفقهاء.

\* أحكام الاستحاضة تختلف عن أحكام الحيض والنفاس من حيث الطهارة والصلوة والصيام وسائر العبادات والعدة والوطء. أوجزها بالأتي:

- الطهارة الحكمية: تغسل غسلاً واحداً وجوباً عند الحكم بانقطاع حيضها.

- الطهارة الحسية: إذا دخل وقت الصلاة المفروضة تغسل فرجها وتحشوه بقطنة أو خرقة مما أمكنها ذلك، وتعصب فرجها؛ دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، وتدخل بثياب طاهرة لوقت كل صلاة جديد.

- عباداتها: تصلي بظهورتها المذكورة ما شاعت من الفرائض والنوافل عند الجمهور، وتصوم رمضان، وتتطوّف، وتفعّل سائر ما تفعله الطاهرات من العبادات باتفاق الفقهاء.

- وطء المستحاضة: أجزاء الجمهور، ومنعه الحنابلة باستثناء الضرورة كالخوف من الوقوع في الزنا.

\* الدم النازل من افتراض البكاره دم جرح، فمنه الوضوء وغسل النجاسة، ولا يوجب غسلا شرعاً لذاته، فإن نزل من جماع؛ فالغسل للإيلاج لا لنزول الدم.

\* ما تراه الحامل من الدم غالباً ما يكون استحاضة فهو مرضيّ المنشأ. وربما كان حيضاً إذا نزل دورياً على عادة الحيض وهو الأقل وقوعاً.

\* كل ما تراه المرأة من الدم قبل الولادة لأجلها سواء كان الجنين تماماً أو ناقصاً، متصلة بالولادة أو أثناها دم نفاس ما لم يكن مصدره خارج الرحم، في المختار من أقوال الفقهاء.

\* ولادة التوأمين بولادتين مختلفتين قبل تمام مدة نفاس المولود الأول؛ تسبب نفاساً مستقلاً لكل منهما، في المختار من أقوال الفقهاء.

\* تؤثر عوامل متعددة على الحيض والطهر المعتادين عند المرأة، منها:

- وسائل منع الحمل، فقد يسبب اللولب طمثاً غزيراً وزيادة في مدة الحيض. وأما الحبوب والحقن والغرسات المانعة للحمل؛ فغالباً ما تعمل على تقليل كمية الحيض، فضلاً عن تسببها بنزول بقع دموية في غير أيام الحيض. والرضاعة الطبيعية تقلل من إمكان حدوث الحيض الشهري.

- العمر يؤثر تأثيراً واضحاً على الحيض والطهر المعتادين؛ على مراحل:

1- مرحلة ما قبل البلوغ: يعد كل ما تراه الأنثى قبل البلوغ استحاضة، مما كان سبب نزوله.

2- مرحلة البلوغ: يكثر اضطراب الحيض عند الفتاة في سن البلوغ؛ فربما نزفت قبل موعد الطمث المعتاد، وربما زادت أيام حيضها على عشرة أيام.

3- مرحلة الإياس من الحيض: يؤثر سن اليأس على الحيض؛ بتباعد الحيضات وتناقص كمية الدم تارة، أو بزيادة النزف على فترات منتظمة أو متزايدة تارة أخرى، وربما انقطع الحيض فجأة ولم يعد.

4- مرحلة ما بعد اليأس: النزف بعد اليأس من الحيض غالباً ما يكون مرضياً، وربما عاد الحيض من جديد لمرات متعددة قبل انقطاعه نهائياً.

- الغدد والهرمونات من العوامل المؤثرة على الدماء الطبيعية عند المرأة؛ إما بقطع الدم نهائياً، أو بتعاقبه بندرة، أو بنزف غير منتظم في غير أوقات الحيض.

- عوامل أخرى متعددة؛ كأمراض الجهاز التناسلي، وأمراض خارجة عن الجهاز التناسلي، وتناول بعض الأدوية والمخدرات، وعوامل نفسية.

\* الإفرازات المهبلية تختلف في قوامها ولونها وسبب وقت ومكان نزولها، وتختلف الأحكام الشرعية المترتبة على نزولها من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وبعض العبادات كالصلوة والصوم، أوجزها بالأتي:

- رطوبة الفرج الخارجي: هي مفرزات الغدد الدهنية والعرقية للأعضاء التناسلية الظاهرة، وهي ظاهرة وغير ناقضة لل موضوع.

- رطوبة الفرج الداخلي: ماء أبيض متعدد بين المذيب والعرق، تحمي الأعضاء التناسلية الداخلية من التلوثات البكتيرية والفتيرية والجرثومية، وهي ظاهرة وناقضة لل موضوع في المختار من قوليّ الفقهاء.

- القصة البيضاء: إفراز أبيض يطرحه الجهاز التناسلي، يدل على النقاء من الحيض والنفاس، وقيل أنها النقاء من الحيض والنفاس بالجفوف، والقصة (كإفراز) أبلغ من الجفوف في المختار من قوليّ الفقهاء، فإذا رأتها المرأة فعليها الغسل إن لم تكن قد اغتسلت بعد الجفوف، وهي ظاهرة في المختار من قوليّ الفقهاء.

- الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من ذكر الرجل بعد البول، أو عند حمل شيء ثقيل، أو حيث استمسكت الطبيعة؛ فهو إذاً خاص بالرجل دون المرأة، وهو نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

- الهادي: السائل الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة، وهو نوعان: الأول ما يخرج قبل الولادة، فيدل على اقترابها، غليظ، قليل الكمية، قد يكون ممزوجاً بالدم، ويسمى طيباً بالبشرة أو العالمة. والثاني ما يخرج بكمية أكبر من الأول، ويسمى بماء الرأس، يخرج مع المخاض غالباً وربما كان قبل ذلك، وكلاهما ظاهر ما لم يختلطه دم، ناقض للوضوء في المختار من قوله العلامة.

- المذى: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج من الرجل والمرأة بلا شهوة عند الملاعبة والنظر والتذكر، وهو نجس ناقض للوضوء بالإجماع، مختلف في نقضه للصيام، والمختار أن نزوله لا يفسد الصوم. وإن خرج على وجه السلس فصاحبته ذات عذر تعلم عمل المستحاضنة.

- المنى: ماء غليظ أبيض عند الرجل، أصفر عند المرأة، يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور. ومني المرأة يطلق على نوعين: الماء الأصفر الخاص بالإنجاب، وهو جوفي لا يظهر، لا يترتب عليه وضوء أو غسل. والثاني: ما يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور، وهو موجب للغسل، مختلف في طهارته، والمختار أنه نجس. يفسد الصيام إن خرج اختياراً. وإن خرج على وجه السلس فلا يوجب غسلاً ولا يفسد صوماً، وصاحبته ذات عذر تعلم عمل المستحاضنة.

\* النزول الطبيعي المعتمد للإفرازات المهبلية الطبيعية (رطوبة الفرج الداخلي) يتأثر بعدة عوامل نفسية وجسدية، داخلية وخارجية تغير لونها وريحها وقوامها؛ فإذا خرجت متغيرة فهي نجسة ناقضة للوضوء، وإذا نزلت على وجه السلس فالمرأة من ذوات الأعذار؛ تعمل عمل المستحاضنة.

## ثانياً: التوصيات

### \* أوصي النساء في مختلف الفئات العمرية:

أولاً: تسجيل مواعيد حيضها ونفاسها ابتداءً وانتهاءً، وكل ما تراه من الدم سواهما على مذكرة خاصة بها، والتدقيق بما يتعلق بلون الدم وقوامه وريحه وكميته، حتى يسهل عليها وعلى مفتنيها إصدار الحكم الشرعي.

ثانياً: مراجعة الطبيبة النسائية المسلمة إذا رأت من الدماء ما يخالف عادة حيضها ونفاسها؛ لاختلاف الحكم باختلاف المسبب.

ثالثاً: التدقيق في ماهية لون وقوع وقت نزول الإفرازات المهبلية؛ لاختلاف أحكامها باختلاف أنواعها وأسبابها.

رابعاً: أن تتقى الله فيأخذ الفتوى، فلا تستنقى إلا من له علم ودرأة دقيقة بأحكام طهارة المرأة، وأن تتحرى الدقة في نقل الصورة، وعليها مراجعة الطبيبة في الحالات المرضية قبل الاستفقاء، ولا تنقل فتواها إلى غيرها من النساء لأن ما يصلح لهذه الحالة لا يصلح لغيرها.

خامساً: عدم التهاون فيأخذ الهرمونات والأدوية التي تؤثر في تقديم الحيض وتأخيره، فلا تأخذها إلا لضرورة كعلاج أو أداء مناسك الحج والعمرة، وإذا اضطرت لأخذ موانع الحمل فلتراعي منها ما يناسب دورة حيضها فضلاً عن ما يناسب صحتها.

### \* أوصي الطبيبة المسلمة:

أولاً: أن لا تعطى الأدوية والهرمونات وموانع الحمل وما يؤثر على السير الطبيعي لدماء المرأة ما أمكن ذلك، وأن تخبر المريضة بما قد يحدث لها هذا الدواء من تغيير على دمائها الطبيعية.

ثانياً: عدم التهاون في إعطاء الهرمون المانع لنزول الحيض (في أيام رمضان خاصة) والاقتصار على الضرورة؛ لكثرة ما يحدثه من خلل في انتظام الحيض.

ثالثاً: أن لا تتجزأ الطبيبة في إصدار الحكم الشرعي في المسائل؛ ولا مانع من التعاون مع المفتي لإصدار الإحکام في بعض المسائل، إن لم نقل أنه الأفضل.

\* أوصي طلبة العلم والعلماء في مجال الوعظ والإفتاء بعدم إصدار الفتوى إلا بعد التأكيد من حيثيات المسألة ومسبباتها وتأثيرها الفعلي في تغيير المسار الطبيعي لدماء المرأة وإفرازاتها المهبلية.

\* أوصي الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بافتتاح فرع خاص للفتوى في الأمور النسائية، ويأخذوا لو تضمن طبيبة مسلمة لمتابعة المستجدات في المسائل.

وفي الختام أسأل الله أن يلهمنا جميعا الصواب وأن يوفقنا لطاعته ورضاه ويتقبل منا إنه سميع قريب مجتب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآبي، صالح عبد السميم الأزهري، الثمر الداني في تقرير المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، بدون ط.

إبراهيم، إلهام محمد، البدائل الرباتية في علاج الأمراض النسائية، دار عمار، عمان-الأردن، ط 1407=1986.

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 10 مج، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران، بدون ط.

أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد، دار الفكر، 6 مج، بدون ط .

أحمد بن حنبل، ت 241، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت 290، 3 مج، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المها، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط 1، 1406=1986.

الأردبيلي، الإمام يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، 2 مج، مؤسسة الحلي للنشر، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1389=1969.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 8 مج+1 فهارس، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق، ط 2، 1405=1985.

ايشتماين، د. نيكولسون، صحة الحامل، ترجمة: د. سامية حمدان، مراجعة د. وجيه صباح، دار الأندرس للطباعة والنشر ، بدون ط.

البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786، شرح العناية على الهدایة (مطبوع مع فتح القدیر)، 9 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون ط.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت 494، المتنقى شرح موطأ مالك، 9 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1420 = 1999.

البار، د. محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر، الدمام - و - الرياض، ط 5، 1404 = 1984.

بن باز، عبد العزيز بن عبد الله (و) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الوفاء شرح فتاوى النساء، إعداد الشيخ: علي أحمد بن عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2003 = 1424.

باعشن، سعيد بن محمد، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية للشيخ عبد الله الحضرمي**، 3 مج، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، بدون ط.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت 256، صحيح البخاري، 4 مج + فهارس، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1419 = 1998 .

برنز، أوغست وزملاؤه، **كتاب الصحة لجميع النساء حيث لا توجد عنایة طبية**، الفرات للنشر والتوزيع، ط 1، 2001.

ابن البزار، حافظ الدين محمد بن شهاب الكردي الحنفي، ت 827، **الفتاوى البازية** (مطبوع مع الفتوى الهندية)، 6 مج، دار الفكر ط 2، 1430.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، 10 مج، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2000 = 1420.

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنفي، ت 709، **المطلع على أبواب المقع**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 1401 = 1981.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516، التهذيب، 8 مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد، والشيخ علي بن محمد مغوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418، 1997.

البكري، السيد أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، 4 مج، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.

البنا، أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني، (مطبوع مع الفتح الرباني للشيباني)، 12 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط.

البهوتى، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط7.

البهوتى، منصور بن يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بدون ط.

البهوتى، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1402 = 1982.

بورن، د. غوردن، الحمل، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان-الأردن، ط 1986 = 1986.

البيجوري، الشيخ ابراهيم، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1415 = 1994.

بيدس، أميل خليل، الحمل والولادة، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط1، 1417 = 1997.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458، السنن الكبرى، 10 مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1414 = 1994. (و) طباعة مجلس دائرة المعارف الناظمية- الهند، 10 مج، ط1، 1344.

ابن التركماني، علاء الدين بن علي المارداني، ت 745، **الجوهر النقي** (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، 10 مج، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ط 1، 1344 (و) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 10 مج، ط 1، 1414=1994.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، 5 مج، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1983-1403.

التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، **الأمراض النسائية**، جامعة دمشق، ط 1417=1997.

التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، **التوليد**، جامعة دمشق، ط 2، 1414=1994.

النهانوى، ظفر أحمد العثماني، ت 1394، **إعلاء السنن**، 14 مج + فهارس، تحقيق: حازم القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1418=1997.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، 37 مج، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلى، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين، بدون ط.

ابن تيمية الحرانى، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ت (652)، **المحرر في الفقه**، ومعه النكت والفوائد السننية لشمس الدين ابن مفلح المقدسي ت (763)، 2 مج، تحقيق محمد حسن إسماعيل سو- أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419=1999.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1416 .1995=

الجزائري، محمد داود، **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 1، 1993.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 5 مج، دار الإرشاد للطباعة والنشر، مصر، بدون ط.

جعفر، غسان، -و- جعفر، حسان، **الولادة**، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1994=1415.

الجعلي، عثمان بن حنين بري الملاكي، **سراج السالك شرح أسهل المدارك**، 1 مج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون ط.

جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبقة عن نقابة الأطباء الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار البشير، عمان-الأردن، ط1، 1995=1415.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، ت 1204، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، 8 مج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1996=1417.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ت 597، **زاد المسير في علم التفسير**، 7 مج، خرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت 393، **الصحاب**، 6 مج + 1 فهرس، تحقيق: د. إميل بديع- و- د. محمد طريفى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 4 مج، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1990=1411.

حامد، د. أحمد حامد، **رحلة الإيمان في جسم الإنسان**، دار القلم، دمشق، ط1، 1996=1417.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 2 مجلد + 1 فهرس، دار المعرفة، بدون ط.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 14 مجلد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1398=1978.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، **لسان الميزان**، 7 مجلد + 1 فهرس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1407=1987.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456، **المحلى**، 8 مجلد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، بدون ط.

الحسيني، د. أيمن، **أول حمل في حياتي**، دار الطلائع - القاهرة، بدون ط.

الحسيني، د. أيمن، **هموم البناء**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون ط.

الحصفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، ت 1088،  **الدر المنتقى في شرح الملتقى** (مطبوع مع مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر) 4 مجلد، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419=1991.

الحصني، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعى، **كافحة الأخبار في حل غاية الاختصار**، 1 مجلد، دار الفكر، بدون ط.

الحطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 945هـ)، **مواهب الجليل** (مختصر خليل)، 6 مجلد، دار الفكر، ط 3، 1412=1992.

الحلو، د. سمير، **قاموس المعرفة الجنسية**، دار الكاتب العربي، بدون ط.

الخرشى، محمد بن عبد الله بن علي المالكى، ت (1101)، حاشية الخرشى على مختصر خليل، 8 مج، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1997 – 1417.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق السلمي النيسابوري، ت 311، صحيح ابن خزيمة، 4 مج، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط2، 1992 = 1412.

الخطيب، د. موسى، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، تقدمها د. فوزية حسن - و - د محمود ابو العز، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، بدون ط.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت 463، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت 681، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8 مج، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون ط.

الخن وزميليه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، 3 مج، دار القلم، دمشق، بيروت، ط4، 1992 = 1413.

الدارقطنى، علي بن عمر ت 385، سنن الدارقطنى، 2 مج، عالم الكتب، ط 4، 1406 .1986=

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، 2 مج، تحقيق: مصطفى ديب البغـا، دار القلم، دمشق، ط1، 1991= 1412.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275، سنن أبي داود، 2 مج، دار الفكر،  
مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط.

الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 مج، مطبعة  
دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

دولمور، دوج وآخرون، شباب المرأة الدائم، الناشر مكتبة جرير، ط 1، 2004.

ديفيز، د. روبرت، اضطرابات الغدة الدرقية، الجمعية الطبية البريطانية، أكاديميا، بيروت-  
لبنان.

دياب، د. عبد الحميد - و - قرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن،  
ط 2، 1982=1402.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748، تذكرة الحفاظ، 3 مج، وضع حواشيه:  
الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419.

الذهبـي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748، سير أعمال النباء، 17 مج، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، تحقيق كامل الخراط، ط 1، 1982 = 1402.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة طهر، عنى بترتيبه: محمود  
خاطر بك، دار الفكر للنشر، بيروت- لبنان، ط 1401 = 1981.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرistani، التفسير الكبير، 16 مج،  
دار الكتب العلمية، طهران، ط 2.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعـي، ت 623، الشرح الكبير (العزيز  
شرح الوجيز)، 13 مج + 1 مقدمة، تحقيق علي معرض- و - أحمد عبد الموجود، دار  
الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1997 = 1417.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت 595، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، 2 مجلد،  
دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 6، 1983=1403.

الرشيدى، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي، ت 1096، **حاشية الرشيدى** (مطبوع مع  
نهاية المحتاج)، 8 مجلد، مطبعة البابى الحلى - مصر، ط 1386=1967.

رفعت، محمد، **العقم والأمراض التناسلية**، مؤسسة عز الدين، بيروت - لبنان، ط 3،  
1993=1413.

رفعت، محمد، **قاموس الأمراض وعلاجها**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 1، 1985=1405.

الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، الشهير بالشافعى الصغير، ت 1004،  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 مجلد، مطبعة مصطفى البابى الحلى، مصر، ط 1386  
.1967=

رويحة، أمين، **المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس**، دار القلم، بيروت - لبنان ط 1، 1974.

زاهر، د.فيصل إبراهيم، **المواضع الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بنیان جسم الإنسان**،  
مؤسسة الرسالة - القاهرة، بدون ط.

الزبيدي، محبي الدين أبو فبيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس**، 10 مجلد، دار  
الفكر، بيروت، ط 1.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 8 مجلد، دار الفكر، ط 2، 1985- 1405.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ت 1350، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط 2،  
.1989 =1409

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي، ت 1122، **شرح**  
**الزرقاني على موطن مالك**، 4 مجلد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1990 =1411.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، 8 مج، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط6، 1984.
- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط. 1989 =1409.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، ت762، نصب الراية، 5 مج، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416=1996.
- سابق، السيد، فقه السنة، 3 مج، المكتبة العصرية، بيروت- و- صيدا، ط2، 1420=2000.
- سالم، مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، تقديم ومراجعة أحمد محبي الدين العجوز، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط 1408=1988.
- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت771، طبقات الشافعية الكبرى، 10 مج، تحقيق: محمود محمد الطناحي- و- عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.
- السدلان، د. صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ط1، 1417.
- السرخيسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، ت482، المبسوط، 15 مج + فهراس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون ط.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، طبقات الكبرى، 8 مج+فهراس، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1410=1990.
- السمرقدي، علاء الدين، ت539، تحفة الفقهاء، 3 مج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1414=1993.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن اسماعيل الأندلسى، المخصص، 5 مج، تقديم د. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط 1417 = 1996.

السيوطى، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، ت 911، حاشية السيوطى على سنن النسائي، 4 مج، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1348 = 1930.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911، الدر المنثور في التفسير بالتأثر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1414 = 1990.

الشافعى، أبو عبد الله، محمد بن إدريس 204، الأم، 4 مج، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1400 = 1981.

الشربىنى، شمس الدين محمد بن الخطيب، مقى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4 مج، مطبعة البابى الحلبى، ط 1377 = 1958.

الشربىنى، محمد الخطيب، الإقناع، 1 مج، دار الفكر- بيروت- ج 1، بدون ط.

الشرقاوى، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى الأزهري، ت 1226، حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب، 4 مج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ط.

الشروانى وابن قاسم، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 13 مج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1416 = 1996، ج 1، بدون ط.

الشريف، د: عدنان، من علم الطب القرآني- الثوابت العلمية في القرآن الكريم، دار العلم للملائين، بيروت- لبنان، ط 1999.

الشعرأوى، محمد متولى، فتاوى النساء، دراسة وتحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون ط.

الشوكاني، محمد علي بن محمد، ت 1255، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، 4 مج، المكتبة التوفيقية، بدون ط.

الشيباني وابن ضويان، عبد القادر بن عمر - و- إبراهيم بن محمد، المعتمد في فقه الإمام أحمد، 2 مج، أعدّه وعلق عليه: علي عبد الحميد بلطجي- و- محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط 1، 1412=1992.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، ت 235، المصنف في الأحاديث والآثار، 8 مج 1+ فهارس، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بدون ط.

شيخي زادة، محمد بن سليمان الكليوببي، ت 1078، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 4 مج، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419=1998.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت 476، المذهب، 6 مج، تحقيق وتعليق: محمد الزهيلي، دار القلم، دمشق، - و- الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1412=1992.

الصاوي، أحمد، بـلغة السالك لأقرب المسالك، 4 مج، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1415=1995.

صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، مكتبة فياض، المنصورة، دار المنار- القاهرة، بدون ط.

الصال، د. عايدة، أسئلة حائرة على ألسنة البنات، المكتبة الثقافية- و- دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط 1، 2002.

الصال، عايدة، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، المكتبة الثقافية، ط 1، 2002.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط 1، 1421-2000.

أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشيرازلي الرازي، ت 1087، **حاشية أبي الضياء**  
(مطبوع مع نهاية المحتاج)، 8 مجلد، مطبعة الباب الحلي، ط 1386=1967.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360، **المعجم الكبير**، 24 مجلد+فهارس، حققه  
وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون ط.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير ت 310، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، 12 مجلد، مطبعة  
البابى الحلى-مصر، ط 3، 1338=1968.

الطحطاوى، أحمد الحنفى، **حاشية الطحطاوى على الدر المختار**، 4 مجلد، دار المعرفة، بيروت -  
لبنان، ط 1395 هـ.

الطحطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت 1231هـ، **حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح**  
شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية،  
بيروت-لبنان، ط 1، 1418=1997.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **فقه الطهارة**، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1406  
. 1986=

الطيبى، عكاشة عبد المنان، **أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب**، تنسيق وإخراج: هدى لية إبراهيم  
شکر، دار يوسف، بيروت-لبنان، ط 1، 2004.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، 8 مجلد، دار الفكر، ط 3،  
. 1399=1979.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقى الحنفى، ت 1252، **منحة الخالق على البحر الرائق**  
(مطبوع مع البحر الرائق)، 9 مجلد، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،  
بيروت-لبنان، ط 1418=1997.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمرى الأندلسى، ت463، الاستذكار، 30 مج،  
إخراج: د. عبد المعطى أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413=1993.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي، الكافي، 2 مج، مكتبة  
الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط2، 1400=1980.

عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة  
وأمراض النساء والصحة النفسية، 2 ج، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط1،  
1994=1414.

عبد القادر القرشي، محيي الدين أبو محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء، ت  
775، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 4 مج + 1 فهارس، هجر للطباعة والنشر، ط2،  
1993 =1413

عبد الله، أ. محمد محمود، الطب القرآني بين الدواء والغذاء، مراجعة: محمد حمامي، دار  
الشرق العربي، بيروت- لبنان، حلب- سوريا، بدون ط.

ابن عبيدان، عبد الرحمن الحنبلي الدمشقي، ت630، زواند الكافي والمحرر على المقطع، ط1.  
العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، الرواد للطباعة والنشر،  
ط1، 1424.

العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، الرواد للطباعة  
والنشر والتوزيع، ط1، 2004 = 1424 هـ.

العدوى، علي بن أحمد، ت 1112، حاشية العدوى على الخرishi، (مطبوع مع حاشية العدوى  
على مختصر خليل)، 8 مج، ضبطه وخرج أحديه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،  
بيروت- لبنان، ط1، 1417 =1997.

العدي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية العدي على كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 مج، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ط.

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع مع سنن الدارقطني)، 2 مج، عالم الكتب - بيروت، ط 4، 1406=1986.

العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت قبل 1322، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، 14 مج + 1 فهارس، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1421=2001.

العك، الشيخ خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت - لبنان ط 5، 1419=1999.

عليش، محمد، تقريرات عليش على الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، 4 مج، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، ت 1299، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 2 مج، ط 1378=1958، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنفيي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 10 مج، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط 1، 1412=1991.

عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 9 مج، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط 1، 1419=1998.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهدایة، 10 مج، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، ط 1، 1400=1980.

الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، ت 505، **الوسط في المذهب**، حقه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، -و- محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1470=1997.

الغزيمي، عبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى، **الباب فى شرح الكتاب**، 2 مج، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط 1413=1993.

فاخوري، سبورو، **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979، ص 409.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، توفي 395، **معجم مقاييس اللغة**، 6 مج، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1392=1972، مطبعة البابى الحلبي، مصر.

الفراهيدى، الخليل بن أحمد، ت 175، **العين**، 3 مج، تحقيق: د.مهدى المخزومي -و- إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة ( التابعة لمنظمة الأوقاف والأمور الخيرية)، ط1، 1414.

فرح، د. نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط 1412=1992.

فيربودياجينا، علم التوليد، دار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتى-موسكو، ط 1980.

الفيروز أبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 4 مج، دار الجيل، بدون ط.

الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المغربي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، 1 مج، المكتبة العلمية-بيروت، بدون ط.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى، ت 1397هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 7 مج، ط1، 1397هـ.

القاضي عبد الوهاب البغدادى، ت 422، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 2 مج، خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن أبي حزم، ط1، 1420=1999.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير** (مطبوع مع المعجمي)، 12 مجلد + فهارس، دار الكتاب العربي، بيروت—لبنان، ط 1403=1983.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر بن عبد الله المقدسي، **المغنى** (مطبوع مع الشرح الكبير)، 12 مجلد + فهارس، دار الكتاب العربي، بيروت—لبنان، ط 1403=1983.

القدوري، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، 2 مجلد، ط 1، 1322.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684، **الذخيرة في فروع المالكية**، 11 مجلد، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط 1442=2001.

القرضاوي، يوسف، **فتاوي معاصرة**، دار القلم—الكويت، ط 3، 1408=1987.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت 671، **الجامع لأحكام القرآن**، 20 مجلد، بدون دار نشر، بدون ط.

قزاز، د. منير، والصغرى، د. اديمار، **التكاثر والجنس**، بيت المقدس للنشر، رام الله—فلسطين، ط 1، 2002.

ابن قططوبغا الحنفي، أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني، ت 879، **تاج التراجم**، 1 مجلد، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم — دمشق "و" بيروت، ط 1413 = 1992.

الفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 8 مجلد، حققه ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان—الأردن، ط 1، 1988.

القلبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، ت 1069، وشهاب الدين أحمد البرلسبي، ت 957، حاشيتها قليبي وعميره، 4 مجلد، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط 1، 1417—1997.

القوصوني، مدين بن عبد الرحمن المصري، قاموس الأطيا وناموس الأليا، اوفست دار الفكر - دمشق، ط1400=1980.

ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، 7 مج، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفا- المنصورة، ط1، 1421=2000.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ت587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4 مج، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1402=1982.

الكاندھلوی، محمد زکریا بن محمد بن یحیی، أوجز المسالک إلى موطأ مالک، 15 مج + فهارس، تحقيق: أیمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، بدون ط.

ابن كثير، الحافظ أبي الفداء، ت(774)، البداية والنهاية، 7 مج، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت774، تفسير القرآن العظيم، 8 مج + 1 فهارس، وضع حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1998.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 7 مج + 1 فهارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط.

الكمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكمبي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، الناشر، سلطنة عمان 1406=1985.

الكريمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، 4 مج، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1412=1992.

الكتشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة مالك، 3  
مج، مطبعة عيسى البالي الحلبي، بيروت، ط2.

الكلوذاني، أبو الحطاب محفوظ بن الأحمد بن الحسن الحنفي، ت510، الانتصار في المسائل  
الكبارة، 3 مج، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993=1413.

كنجو، حلبي، الطب محراب الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1397 = 1977

الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد، ت 1096، شرح الفوائد السننية، 2 مج، المطبعة الأميرية،  
مصر، ط1، 1322هـ.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، 4 مج، حققه وراجعه:  
عبد الله بن إبراهيم الأنباري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط.

لافى، محمد محمد عبد الهادي، أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من  
حيث الطهارة والنجاسة، مكتبة القدس للنشر والتوزيع، ط1، 1418 = 1997.

اللبدى، عبد الغنى بن ياسين النابلسى، ت1319، حاشية اللبدى على نيل المأرب، 1 مج، تحقيق  
وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، - لبنان، ط1،  
1419=1999.

اللكنوى، عبد الحي، شرح الكنوى على موطن الإمام مالك - روایة محمد بن الحسن الشیبانی -  
مع التعليق المجد على موطن محمد، (مطبوع مع موطن مالك برواية محمد بن الحسن  
الشیبانی)، 3 مج، تعليق وتحقيق: د. تقى الدين الندوى، دار السنة والسيره - بومبائى، دار  
القلم، دمشق، ط1، 1412 = 1991.

لماضى، د. عاطف، متابع المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون ط.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 275، سنن ابن ماجة، 2 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون ط.

مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبهي، المدونة الكبرى، 6 مج، دار صادر - بيروت، بدون ط.

مالك، ابن أنس الأصبهي، الموطأ، 2 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1985 = 1406.

مالك، ابن أنس الأصبهي، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليبي)، دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط 10، 1997 = 1407.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 22 مج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مسطرجي، دار الفكر، ط 1414 = 1994.

المباركفوري، أبو العلی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، 10 مج + 1 فهارس، دار الفكر، ط 3، 1339 = 1979.

مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، الجامع في أمراض النساء "نوفاك"، دار الرازى - سوريا، بدون ط.

مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، 8 مج، منشورات عكاظ، المغرب - الرياض، ط 1993.

مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، 15 مج، الشركة الشرقية للمطبوعات ط 1992.

مجموعة من العلماء، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، جمع وترتيب مجدى فتحى آل كحيل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1424 = 2003.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان الحنفي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 12 مج، صحّه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1986=1406.

مرسي، د. محمد، *نحو حمل سهل وولادة بلا ألم*، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون ط.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593، *الهداية شرح بداية المبتدىء*، 4 مج، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، ط1، 2000=1420.

مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، ت 261،  *صحيح مسلم*، 5 مج، صحّه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنفي، ت 884، *المبدع في شرح المقنع*، 10 مج، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط 1980 .

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت 763، *الفروع*، 6 مج، راجعه: عبد الستار أحمد فراج سنة 1967، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985=1405.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624، *العدة شرح العدة*، المكتبة السلفية - القاهرة، ط 2.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، *عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج*، 4 مج، حققه وضبطه على أصوله وخرج أحاديثه: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب - الأردن، ط 2001=1421.

*المنجد في اللغة والإعلام*، دار المشرق - بيروت، ط 38، 1991.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت 318، *الإجماع*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1988 =1408.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، 15 مج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1410=1990.

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت897، التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، 6 مج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412=1992.

ابن مونود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود، ت 687، الاختيار لتعليل المختار، 2 مج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 1395=1975.

الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت241، 50 مج، تحقيق: محمد رضوان العرقاوي وزملاوه، بإشراف الأستاذ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421=2001.

موسوعة عالم المرأة، تعریب: أمیل خلیل بیدس، 7 مج، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب، بدون ط.

الموسوعة العربية العالمية، 30 مج، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1419=1999.

الموسوعة الفقهية، 45 مج، طباعة دار السلسل الكويتية، ط2، 1410 =1990.

ابن النجار، تقي الدين الفتوحى الحنفى المصرى، منتهى الارادات، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، بدون ط.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، البحر الرائق، 9 مج، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1418=1997.

نجيب، عز الدين محمد، متابع المرأة المشكلة والعلاج من سن البلوغ إلى سن اليأس، مكتبة القرآن، القاهرة- بدون ط.

نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، **الموسوعة الطبية الحديثة**، 13 مجلد، رئيس التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب - القاهرة، 1999.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1986=1406.

النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت303، **السنن الكبرى**، 6 مجلدات+ فهارس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسرامي حسن، ط1، 1991=1411.

نصر، السيد، **موسوعة مصطلحات علم الكيمياء**، هلا للنشر والتوزيع، بدون ط.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، 6 مجلدات، دار الفكر، ط2، 1430.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الماليكي، ت 1125، **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 2 مجلدات، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط.

ابن النقيب، شهاب الدين أبي العباس المصري، **عدمة السالك وعدة الناسك**، الشؤون الدينية، قطر، ط1.

نماش، د. أحمد فائز، **التهيئة النفسية والجسمية للمرأة الحامل**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط1، 1987.

نوار، د. ايزييس عازر، **الغذاء والتغذية**، دار المطبوعات الجديدة، 1983.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت 676، **تصحيح التنبيه**، 3 مجلدات، تحقيق وتعليق: محمد جمعة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 8 مج، تحقيق عادل عبد الموجود سو -  
علي معرض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1412 = 1992.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النwoي على صحيح مسلم، 9 مج، دار الفكر ،  
ط1401=1981.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، 23 مج، شرحه  
وعلى عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة- السعودية، بدون ط.

ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 9 مج، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت - لبنان، بدون ط (و) ط1، مطبعة البابي الحلبي - مصر، 5 مج.

أبو هنا، رندة، أسرار الحمل والولادة، المؤسسة اللبنانيّة للتوزيع والطباعة والنشر، ط2، 1409 =  
.1989

هوایت، جین مارتون، التمريض العملي، الناشر: يوسف بحوث وشركاه، دار الكتب، عمان،  
القدس، بغداد، 1958 .

البيشمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت807، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 5 مج، مؤسسة  
المعارف، بيروت- لبنان، ط 1406=1986.

واصف، د. ميساك " زكي : د. مجدي، أمراض الاتصال الجنسي، دار نهضة- مصر،  
الفجالة- القاهرة، بدون ط.

الواعي، د. توفيق وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، مطبوعات منظمة الطب  
الإسلامي، بدون ط.

أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، 2 مج، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. عبد الله الطيار، -و- د. عبد العزيز المد الله، دار العاصمة للنشر - السعودية، بدون ط.

#### المراجع الأجنبية

Elliot philipp and others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecology**, London , William Heinemann Medical Books- 1986.

Williams and others- **Williams Obstetrics** - medical Publishing Division - Newyork and other countries - 21<sup>st</sup> Edition. .

## الملاحق

ملحق (1): فهرس الآيات

ملحق (2): فهرس الأحاديث

ملحق (3): فهرس الترافق

## ملحق (1): فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة	الرقم
7	3	{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ.....}	البقرة	1
10	125	{وَعَاهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا..}	البقرة	2
66	185	{..يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..}	البقرة	3
/15/13 96	222	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى.....}	البقرة	4
99	228	{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوعٍ.....}	البقرة	5
222	231	{.....وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُواً.....}	البقرة	6
222	233	{.....لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا.....}	البقرة	7
/162/9 203	6	{لِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.....}	المائدة	8
20	38	{.....مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ..}	الأنعام	9
ث	7	{لَنَ شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَكُمْ}	ابراهيم	10
1	89	{..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ ...}	النحل	11
196	70	{وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنَيْ آدَمَ.....}	الإسراء	12
66	78	{..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....}	الحج	13
20	43	{.....وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ}	العنكبوت	14
20	22	{...وَذَكْرُكُمْ ظَنْكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْذَاكُمْ ..}	فصلت	15
189	59-58	{أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَتَتْمُ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ}	الواقعة	16
130/100	4	{وَاللَّائِي يَسْنُنْ مِنِ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْنَمْ فَعِدَّنَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.....}	الطلاق	17

222	6	{...وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوهَا عَلَيْهِنَّ.....}	الطلاق	18
10	4	{وَشَيَّابَكَ فَطَهَرَ}	المدثر	19
189	39–37	{الَّمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنِّيْ يُمْتَنِيْ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الْزَوْجَيْنِ الذَّكَرَ .. .}	القيامة	20
190	20	{الَّمْ نَخْلُقُكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينِ}	المرسلا ت	21
191	7–5	{فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ}	الطارق	22

## ملحق (2) فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
.1	"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"	44
.2	"إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"	45
.3	"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"	201
.4	"إذا رأت دما فإنها تغسل وتصلبي"	107
.5	"إذا رأت الدم البحريني فلا تصلبي وإذا رأت الطهر ولو ساعة ..."	41
.6	"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى .."	60/57/40/33 108/
.7	"رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟" قال عثمان: "يتوضأ ...."	158
.8	"رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" ، قال عيسى بن حماد..	213
.9	"اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من....."	77/74/36
.10	"اغسلني عنك الدم ثم صلي"	11
.11	"أقل ما يكون من المحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثة، وأكثر..."	46
.12	"أكثر الحيض خمسة عشر يوما"	47
.13	"الحامل لا تحيض، تغسل وتصلبي"	107
.14	"المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلبي حتى تطهر"	35
.15	"المستحاضة إذا انقضى حيضها اغسلت كل يوم واتخذت...."	80
.16	"المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"	85/82
.17	"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتصلبي"	78
.18	"المستحاضة لا يغشاها زوجها"	95
.19	"المني والمذى والودي، فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء"	172
.20	"النساء لا يخفى عليهن الحيضة، دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ..."	38

47	"النساء ناقصات عقل ودين، قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث	.21
172	"الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء"	.22
195	أمطه عنك، قال أحدهما بعواد إنحر فإنما هو بمنزلة البصاق	.23
216	"إن الله تجاوز عن أمتي ما حذث به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"	.24
167	"إن المؤمن لا ينجس"	.25
11	أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى أعرابياً يبول في المسجد..	.26
156	أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المنى	.27
79	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ....	.28
37	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت.. قالت عائشة: "فكان تغسل	.29
97	أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-	.30
107	أن امرأة أتتها فقالت: أني أحيس وأنا حبلٌ فقالت عائشة .. ....	.31
51-50	أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في	.32
189	أن أم سليم رضي الله عنها- حدثت: "أنها سألت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة ترى في منامها ما يرى .."	.33
18	"إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر"	.34
194	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المنى ثم يخرج	.35
83-82	أن سهلة بنت سهيل استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغسل عند كل صلاة....."	.36
/204/201 206	"إنما الماء من الماء"	.37
89/61	"إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي .. ...."	.38
84-83	"إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت فدع الصلاة، ...."	.39
196	"إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر .. ...."	.40
182/181	إنما يجزيك من ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله كيف بما..	.41
195	"أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم	.42

157	"تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه .. ...."	.43
49	"ترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما ترك الصلاة ثم تغسل"	.44
95	"تفسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة..""	.45
37	"تنظر أيام قرئها أو حيضها فتدع الصلاة"	.46
215	"ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء والجمامه والاحتلام"	.47
208/191	جاءت أم سليم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة ....."	.48
89/77/73	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر ... "	.49
190	"جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة..."	.50
75	"حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك أثره"	.51
22	"خذلي فرصة من مسك فتطهري بها". قالت: "كيف أتطهّر....."	.52
80/78/61/60	"دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ثم اغسلني..."	.53
41/37	"دم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً تعلوه حمرة، ....."	.54
/209/184 210	"سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد بلا ولا .."	.55
196	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الشوب .."	.56
108	سئل عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: "لا، حتى يذهب عنها"	.57
157	سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس .."	.58
200	"إذا فضخت الماء فاغسل"	.59
94	قول حمنة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها .."	.60
162	قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما الحدث؟ قال: "ما .. ...."	.61
212	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم..."	.62

94	"كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها"	.63
68/48	"كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعن .."	.64
35	"كنا لا نعد الصفرة والدكرة بعد الحيض شيئاً"	.65
72/65/57/47	"كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى..."	.66
196	"كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم...."	.67
183/180	"كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأله النبي..."	.68
164/50/33	"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"	.69
162	"لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"	.70
9	"لا تقبل صلاة بغير ظهور"	.71
106	"لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"	.72
222	"لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله.."	.73
106	"لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع..."	.74
72	"لتستثفر بثوب"	.75
45	"لن ترى في بطنهما ولداً بعد خمسين سنة"	.76
106	"مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...."	.77
7	"مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"	.78
85/82	".....وتوضئي لوقت لكل صلاة"	.79
190	"يا يهودي: من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة"	.80
158	"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي"	.81

ملحق (3): فهرس الترجم

الصفحة	المحتوى	الرقم
22	إمام الحرمين	1
160	ابن حزم	2
75	ربيعة الرأي	3
85	زفر	4
166	عياض	5
53	محمد بن الحسن	6
84	أبو معاوية	7
75	ابن المنذر	8
22	النبووي	9
86	أبو يعلى	10
53	أبو يوسف	11

**An- Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**Rules at Uterine Bleeding and Vaginal Discharge  
in Islamic Legistlation**

**Prepared by**  
**Asmahan Mohammad Yousuf Hasan**

**Supervised by**  
**Dr. Jamal Ahmad Zaid Al- Keelany**  
**Dr. Maisa' Hamdi Khelfi**

**Submitted in partial of the requirements for the Degree of Master of  
Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of Graduate &  
Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2008**



**Rules at Uterine Bleeding and Vaginal Discharge in Islamic  
Legistlation**  
**Prepared by**  
**Asmahan Mohammad Yousuf Hasan**  
**Supervised by**  
**Dr. Jamal Ahmad Zaid Al- Keelany**  
**Dr. Maisa' Hamdi Khelfi**

**Abstract**

This research entitle by The Rules of uterine bleeding and Vaginal Secretions in the Jurisprudence, presented Asmahan Mohammad Yousuf Hasan, under the supervision of Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Keelany and Dr. Maisa' Hamdi Khelfi have been designed to fulfill the requirements of a Master's degree in the college of Graduate Studies of An-Najah National University. It is presented in an introduction, three chapters and a conclusion.

In the introduction, the researcher discussed the issue of purity rank and its importance in the Islamic law, and to stress that worship cannot be true without it.

The first chapter discussed the blood of women such as menstruation, post-child birth bleeding, and prolonged flow of blood, regarding their difference and timing. Then the researcher discussed in details the condition of bleeding uterined.

In the second chapter, the research concentrated on rules of the bleeding uterined such as purity rank, worship. And the impact on the marital relationship. Then, the researcher discussed the matter of upnormal

blood such as the menstruation of a pregnant woman and the maternal of those who gave birth to twins and the blood that drop down before the fetus and before giving birth and highlighted factors influencing menstrual disorders and their provisions legitimacy.

In chapter three, the researcher demonstrated the concept of vaginal secretions and the jurist and medical division of the female reproductive system and the implication of this division.

Then the researcher spoke about this discharge from the vagina such as and Parteloun discharge and the show. And discharge provisions of this in terms of purity and its impact on worship tasks and stressed the factors affecting the natural variability of secretions in women.

At the end of this research, the researcher offered a conclusion, recommendations and the references of this research.